

باب

الصلاة على الخُمْرَةِ والحَصِيرِ

٥٠٩- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

أخرجه البخاري (٣٨١)، وأخرجه الترمذي (٣٣١) من حديث ابن عباس.

٥١٠- عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ.

هذا حديث صحيح.

الخُمْرَةُ: السَّجَّادَةُ يسجد عليها المصلي، سميت خُمْرَةً، لأنها تُخَمَّرُ وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٦٧/١: الخُمْرَةُ: شيءٌ منسوج من سَعَفِ النَّخْلِ تُرْمَلُ بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليها المصلي أو فوق ذلك، فإن عَظُمَ حتى يكفي لجسده كُله في صلاته أو مَضْجَعِهِ، أو أكبرَ من ذلك، فهو حينئذٍ حَصِيرٌ وليس بخُمْرَةٍ.

قوله: «تُرْمَلُ» أي: تُنْسَجُ.

٥١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

أخرجه مسلم (٦٦١).

٥١٢- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرُوعِ الْمَدْبُوعَةِ.

صحيح لغيره دون قوله: «والفروع المدبوعة»، أخرجه أحمد (١٨٢٢٧)، وأبو داود (٦٥٩)، وتام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وكان بعض السلف يكره الصلاة على ما يتخذ من صوف الحيوان وشعرها ولا يكره على ما يعمل من نبات الأرض، وكان بعضهم يكره أن يصلّي إلا على جديد الأرض، أي: وجه الأرض. وعامة أهل الحديث على أن لا كراهية فيه، والحديث أولى بالتابع.

باب

الصلاة في النعال

٥١٣- عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأبي مالك: أكان النبي ﷺ يصلّي في نعليه؟ قال: نعم.

أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠).

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢٥١/١: الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال. ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة. فإن قلت: لعله من باب الزينة وكمال الهيئة فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة؟ قلت: هو - وإن كان كذلك - إلا أن ملاسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود. فيمنع من إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

ومما يقوي هذا النظر إن لم يرد دليل على خلافه، أن التزيين في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح، وهي رتبة التزيينات والتحسينات ومراعاة أمر النجاسة: من الرتبة الأولى وهي الضروريات، أو من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجح بالنظر إليها، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب.

٥١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا.

صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٧٣٨٤)، وتمام تخريجه فيه، وانظر شواهده في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو (٦٦٢٧).

٥١٥- عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادٍ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا فِي خِفَافِهِمْ».

أخرجه أبو داود (٦٥٢) بإسناد حسن، وصححه الحاكم ١/٢٦٠، وابن حبان (٢١٨٦).

باب

سترة المصلي

٥١٦- عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً وَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ.

أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠).

العنزّة: مثل نصف الرمح أو أكبر، فيها سنانٌ مثل سنانِ الرُّمَحِ، والعكازة نحو منها.

وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل، وأن المستحبَّ للمُصَلِّي أن يكون بين يديه سُرَّةٌ، وسُرَّةُ الإمام سُرَّةٌ لمن خلفه.

باب

الدنو من السترة

٥١٧- عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرٌ الشَّاةِ.

هذا حديث صحيح متفق على صحته . أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

٥١٨- عَنْ سَهْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرِ، وَلْيَقْتَرِبْ مِنَ السُّتْرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

إسناده صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم، استحباوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصَّفَّين .

وروي عن سهل بن أبي حثمة يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٦٢/٢ بإسناد صحيح .

قال عطاء: أدناه ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي، وأحمد. وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، لَمَا رُوي

٥١٩- عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا.

إسناده ضعيف جداً، أخرجه أحمد (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣)، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» .

والصَّمْدُ بسكون الميم: القَصْدُ، أي: لا يجعله تِلْقَاءَ وَجْهه.

باب

قدر السترة

٥٢٠- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

أخرجه مسلم (٤٩٩)، والترمذي (٣٣٥) ومؤخرة الرحل: هي ما يستند إليه الراكب.

قال البغوي: المُسْتَحَبُّ مِنَ السُّتْرَةِ هَذَا الْقَدْرُ.

٥٢١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ.

أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

وروي عن يزيد بن جابر سأل أبا هريرة: ما يسترُّ المُصَلِّي في صلاته؟ فقال: مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْحَيْطِ فِي الدَّقَّةِ.

٥٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩) و(٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وإسناده ضعيف.

وفي إسناده ضَعْفٌ لَأَنَّ فِيهِ أَبَا عَمْرٍو بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حُرَيْثٍ، وَجَدَّهُ حُرَيْثٌ
مَجْهُولَانِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْخَطِّ؟ قَالَ: هَكَذَا يَعْنِي عَرَضًا مِثْلَ الْهَيْلَالِ، قَالَ مُسَدَّدٌ:
قَالَ ابْنُ دَوَادٍ: الْخَطُّ بِالطَّوْلِ.

قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: رَأَيْتُ شَرِيكَاً صَلَّى بِنَا فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥٢٣- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ
أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وِرَاءَهُ، وَكَانَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٠١).

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي
وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ (٩٧٣).

قَالَ عَمْرٍو: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسُّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عَمْرٍو رَجُلًا يَصَلِّي بَيْنَ الْأَسْطَوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلَّى إِلَيْهَا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلَ عَمُودًا عَنْ
يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَصَلَّى.

بَاب

كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه

٥٢٤- عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ
الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أُدْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يقف أحدكم مئة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي». أخرجه أحمد (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٩٤٦) وفي إسناده عبيد بن عبد الرحمن التيمي ليس بالقوي.

٥٢٥- عن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

قوله: «فإنما هو شيطان» قال الخطابي: معناه: أن الشيطان يحمله عليه، ويجوز أن يكون جعله شيطاناً، لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس.

وقد اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي، فمن فعل فللمصلي دفعه، ولا يزيد في أول الأمر على الدفع فإن أبي ولج فحينئذ يعنف في دفعه عن المرور بين يديه، والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل، فإنه يروى في حديث أبي سعيد «وليدراة ما استطاع، فإن أبي فليقاتله» وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى ستره، فأراد المارُّ أن يمرَّ بينه وبين السترة، فإن لم يكن بين يديه ستره، فليس له دفع المارِّ، لأن التفريط من المصلي بترك السترة. وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة.

باب

لا يقطع صلاته ما مر بين يديه

٥٢٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

ويحتج بهذا الحديث من لا يرى لمس المرأة موجبا للوضوء.

٥٢٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

أخرجه البخاري (٥١٥)، ومسلم (٥١٢).

٥٢٨- عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرَأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلابِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

٥٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

قوله: نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، أَي: قَارَبْتُهُ.

٥٣٠- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ.

أخرجه أحمد (١٧٩٧)، والنسائي ٦٥/٢، وإسناده ضعيف، وتام تخريجه في «المسند».

وفي هذا الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرّت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن لا يقطع صلاة المصلي شيء مرّ بين يديه.

٥٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه أبو داود (٧١٩) و(٧٢٠)، والبيهقي ١٧٨/٢ وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٨٨)، وفيه عمير بن معدان، وهو متفق على ضعفه.

وهذا قول عليّ، وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيّب، والشّعبيّ، وعروة، وإليه ذهب مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، يروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، لما روي

٥٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ» فَقُلْتُ - الْقَائِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ - : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ

الأحمر، مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢).

وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض، والكلب الأسود، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح.

وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال أحمد: وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء، وزعم أصحاب أحمد أن حديث أبي ذرٍّ عارضه في المرأة والحمار حديث عائشة وابن عباس، فبقي خبر أبي ذرٍّ في الكلب الأسود، ولا معارض له، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِ». إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩).

ويروى النهي أن يتحدث رجلان وبينهما أحدٌ يُصَلِّي.

وكره عثمان أن يستقبل الرجل الرجل وهو يُصَلِّي، وذلك إذا اشتغل به، فإن لم يشتغل، فقد قالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيِّنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، وقال زيد بن ثابت: ما باليت إنَّ الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

باب

صفة الصلاة

٥٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ١٢٤/٢.

قوله: «بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُهَا بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٤)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْهَدْيِ: ﴿فَمَا اسْتيسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَالْمُرَادُ مِنْهُ: شَأْنُ بَيَانِ السُّنَّةِ.

وفيه دليلٌ على وجوب الطمأنينة في الأركان، لأنَّ أمره للوجوب.

وفي قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» دليل على وجوب القراءة في الرِّكَعَاتِ كُلِّهَا كَمَا يَجِبُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

قال الإمام البغوي: أركان الصلاة ستة عشر في الركعة الأولى: النية في أولها، والتكبيرة الأولى، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه قائماً، والطمأنينة فيه، والسجود الأول، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه جالساً، والطمأنينة فيه، والسجود الثاني، والطمأنينة فيه، والترتيب والمواولة.

وفي الركعة الثانية أربعة عشر ركناً، هذه الأركان سوى النية والتكبير.

وفي الجلوس للتشهد الأخير أربعة أركان: القعودُ وقراءةُ التشهد، والصلاةُ على النبي ﷺ، والتسليمُ الأولي. فكل صلاة هي ذات ركعتين فيها أربعة وثلاثون ركناً. وفي المغرب ثمانية وأربعون ركناً، وفي ذات الأربع اثنان وستون ركناً.

هذا مذهب الشافعي، واختلف أهل العلم فيها، فزادوا ونقصوا على ما سيأتي تفصيلها إن شاء الله في مواضعها.

ثم الوقت، والطهارة عن الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة من شرائطها.

٥٣٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا- قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى وَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَافَ النَّاسُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَأَقِمَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ وَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ

فَاطَمَينَ جَالِسًا. ثُمَّ قُمَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ
 انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا، انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ
 عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَى أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ،
 وَلَمْ يَذْهَبْ كُلُّهَا.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، والترمذي (٣٠٢)، وأبو داود
 (٨٥٧-٨٦١)، والنسائي ٢٠/٢ و ١٩٣ و ٥٩/٣ و ٦٠، وبعضهم يزيد فيه على
 بعض.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رُوِيَ عن رِفَاعَةَ هذا الحديث مِنْ
 غَيْرِ وَجْهِ، وَقَدْ صَحَّ مِثْلُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه دليلٌ على وجوب القراءة في الصلاة، فإذا كان يُحَسِّنُ الفاتحةَ يجب
 قراءتها، لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فإن لم يُحَسِّنِ
 الفاتحةَ وَيُحَسِّنُ شَيْئًا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ حَيْثُ
 يُحَسِّنُ، فَإِنْ لَمْ يُحَسِّنِ، يُسَبِّحِ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُهَلِّلُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
 أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ
 الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا
 اللَّهُ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي» أَخْرَجَهُ أَبُو
 دَاوُدَ (٨٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٣/٢ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَلَوْ صَلَّى فَنَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَعَادَ.

ورُوِيَ عَنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انصرفت،
 قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ فَقَالُوا: حَسَنًا، فَقَالَ:
 لَا بَأْسَ إِذَا. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٣٨١/٢ وَقَالَ: وَإِلَى هَذَا كَانَ
 يَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، لَكِنْ نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» ٣٦٧/١ عَنِ
 «الْخُلَاصَةِ» لِلنَّوَوِيِّ أَنَّ هَذَا مَنْقُوعٌ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ
 يَدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»

٣٨١/٢ عن ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» أنَّ هذا الحديث منكر، وأنَّ مالكا قد طرحه من كتابه بأخرة وقال: ليس عليه العمل، لأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خُدَاجٌ» والصَّحِيحُ عَنْ عَمْرِ أَنَّهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

٥٣٥- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مِمَّا صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَاْمُدُّ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَقُمْ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، ثُمَّ اسْجُدْ، فَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ».

انظر الحديث السابق.

وفيه دليلٌ على وجوب القراءة في الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا، كما يجب الرُّكُوعُ والسُّجُودُ في الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا، وَجَوُزُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بَدَلًا عَنِ الْقِرَاءَةِ، لَكِنْ صَحَّحَ الْعَيْنِيُّ وَابْنُ الْهَيْمَامِ رَوَايَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَنْصُرُ عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْحَارِثِ الْأَعُورِ: يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَصِحُّ.

وفي الحديث من الفقه: نَفْيُ الصَّلَاةِ عَنْ مَنْ لَمْ يُكْمَلْهَا.

وفيه: الإذن في الذنوب من العالم وسؤال التعليم. واستنبط منه ابن العربي في «عارضة الأحوذى» ٩٩/٢ وجوب الإقامة.

٥٣٦- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ إِتْيَانًا! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ، وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٢٣٥٩٩)، والبخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠-٧٣٢) و(٩٦٣-٩٦٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى: معنى قوله: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» يعني: إذا قام من الركعتين.

قال البغوي: وهذا صحيح، لأنه لم يَقُلْ أَحَدٌ من أهل العلم نعلّمه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدين في وترٍ من صلاته.

قوله: «لَمْ يُصَبِّ رَأْسُهُ وَلَمْ يُقْنِعْ» يُقَالُ: صَبَّى الرَّجُلُ رَأْسَهُ يُصَبِّيهِ: إِذَا خَفَضَهُ جَدًّا، أَخَذَ مِنْ صَبَا: إِذَا مَالَ إِلَى الصَّبَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣٣] أَي: أَمِلْ إِلَيْهِنَّ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ فِيهِ يُصَوَّبُ.

ويقال: هُوَ يُصَبِّيُّ مَهْمُوزٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: صَبَا الرَّجُلُ عَنِ دِينِ قَوْمِهِ، أَي: خَرَجَ فَهُوَ صَابِيٌّ.

وقوله: «وَلَمْ يُقْنِعْ» أَي: لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ، وَالْإِقْنَاعُ: رَفْعُ الرَّأْسِ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ خَفَضَ رَأْسَهُ: قَدْ أَقْنَعَ رَأْسَهُ، وَالْحَرْفُ مِنَ الْأَضْدَادِ.

وقوله: «جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ» أَي: بَاعَدَ بِهِمَا، وَالْجَفَاءُ بَيْنَ النَّاسِ: التَّبَاعُدُ.

قوله: «وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» أَي: لَيَّنَّهَا حَتَّى تَسْتَبِي فَيُوجِّهَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَالْفَتْحُ: لِينٌ وَاسْتِرْسَالٌ فِي جَنَاحِ الطَّائِرِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعُقَابِ: فَتَحَاءُ، لِأَنَّهَا إِذَا انْحَطَّتْ كَسَرَتْ جَنَاحَهَا.

وفي الحديث: جَوَّازُ دَعْوَى الْاِخْتِصَاصِ بِالْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ النَّاسِ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ.

٥٣٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ

السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

أخرجه البخاري (٨٢٨).

قوله: «هَصَرَ ظَهْرَهُ» أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهَصْرُ: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة.

وقوله: «وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ» يريد: لا يفترش ذراعيه، بل يرفعهما عن الأرض.

وقوله: «وَلَا قَابِضِهِمَا» يريد لا يضم أصابعهما، ويحتمل أنه أراد: لا يضم الذراعين والعصدين إلى الجنبين، بل يجافيهما عن الجنبين، كما جاء في حديث آخر «وَنَحَى يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ» أخرجه أبو داود (٧٣٤) بإسناد صحيح.

قوله: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ... الحديث»: فيه حُجَّةٌ للشافعي في أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مَغَايِرَةٌ لِهَيْئَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَفِيَّةَ فَقَالُوا: يُسَوَّى بَيْنَهُمَا، لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِالتَّوَرُّكِ فِيهِمَا، وَعَكَّسَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتِصَاصُ التَّوَرُّكِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشْهُدَانِ.

باب

التكبير عند افتتاح الصلاة

٥٣٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم ١/١٣٢، والبيهقي ٢/٨٥ و٣٨٠، وإسناده ضعيف.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، يقولون: لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير، ولا يخرج إلا بالسلام، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد.

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، والقراءة بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَيَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أخرجه مسلم (٤٩٨).

وقال الحسن في الرجل ينسى التكبيرة الأولى: يجزئه تكبيرة الركوع.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الصلاة تنعقد بكل اسم من أسماء الله عز وجل إلا أن يذكره على وجه النداء أو الدعاء، مثل قوله: يا الله أو اللهم، لكن قالوا: يجب تعيين لفظ: الله أكبر، ويكره تحريماً الافتتاح بغيره لمن يُحسنه، والسلامُ عندهم غير واجب للخروج عن الصلاة، بل قالوا: إذا قعد قَدَرَ الشَّهيدُ ثم قام فذهب، أو أتى بشيء يُضادُّ الصلاةَ من كلام أو حدث تمت صلاته.

قلنا : لكن المسطور في كتب المتأخرين من الحنفية أن لفظ مرتين واجب .

وقال إسحاق: إذا تشهد ولم يسلم، جاز واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه التشهد قال: «إذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم» أخرجه أحمد ١٠٩/٧ (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠) بإسناد صحيح، فقد قيل: هذا الكلام من قول ابن مسعود، وإن صح مرفوعاً، فالمراد منه: فقد قضيتَ معظمَ صلاتك، لم يبق عليك إلا الخروجُ عنها، والخروجُ إنما يكونُ بما بينه الرسول ﷺ في قوله: «وتحليلها التسليم».

* فائدة: ذكر ابن حبان (١٩٦١): أن هذه الزيادة هي من قول ابن مسعود، وكذا قال الدارقطني في «العِلل» ١٢٧/٥، وانظر «نصب الراية» ٤٢٤/١.

باب

رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه

والقيام من الركعتين

٥٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٦/١، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٢/٩: في هذا الحديث من الفقه: رَفَعُ اليدين في المواضع المذكورة، وذلك عند أهل العلم تعظيمُ لله وابتهاجُ إليه وخضوعٌ للوقوفِ بين يديه، واتباعُ لسنة رسول الله ﷺ.

٥٤٠- عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
أخرجه البخاري (٧٣٩).

٥٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَهُمَا كَذَلِكَ، فَرَكَعَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ.
أخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

قال الإمام البغوي: ورفع اليدين حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ في هذه المواضع الأربع متفق على صحته، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، ووائل بن حجر، وأنس، وأبو هريرة، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وعبدالله بن الزبير، وغيرهم، وإليه ذهب من التابعين: الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير، ونافع، وقتادة، ومكحول، وغيرهم، وبه قال الأوزاعي، ومالك في آخر أمره^(١) وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) قلنا: في «المدونة» خلاف هذا، فقد جاء فيها ٦٨/١: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمزلة الرجل في ذلك. قال ابن القاسم: كان الرفع عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام.

ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه أتباع السنة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات.

وذهب قوم إلى أنه لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، يروى ذلك عن الشعبي، والتخعي، وبه قال ابن لئلي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلّي ولم يرفع يديه إلا أول مرة. أخرجه الترمذي (٢٥٧)، وأبو داود (٧٤٨) بإسناد صححه غير واحد من الحفاظ.

وروي عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود. أخرجه أبو داود (٧٤٩) وفي إسناده ضعف.

وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت، فاتباعها أولى.

قال أبو سليمان الخطابي: وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك.

وأما حديث البراء فلم يقل أحد فيه: «ثم لا يعود» غير شريك عن يزيد بن أبي زياد، قال أبو داود السجستاني: ورواه هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، ولم يذكروا فيه «ثم لا يعود». وحكي عن سفيان بن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه إلى الكوفة، فلم يذكر فيه «ثم لا يعود» فلما انصرف زاد فيه «لا يعود» فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان.

واختلفت الرواية في منتهى ما ترفع إليه اليد، فروى علي، وأبو حميد الساعدي، وابن عمر رفع اليدين إلى المنكبين. أخرجه عن علي أحمد (٧١٧)

وسنده حسن، وأخرجه عن أبي حميد الجماعة إلا مسلماً، وأخرجه عن ابن عمر الجماعة.

وروى وائل بن حجر عن النبي ﷺ : أنه كان يرفع يديه حتى يُحاذِي أذنيه .
أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٤).

وروى مالك بن الحُوَيْرِث «حتى يبلغَ بهما فُروعَ أذنيه» أخرجه مسلم (٣٩١) واختلف أهل العلم فيه، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه يرفعُهُمَا حَذْوَ المنكبين، وذهب سفيان الثوري وأصحابُ الرأي إلى أنه يرفعُهُمَا إلى الأذنين، وحكي عن أبي ثور أن الشافعي جمع بين الحديثين، وقال: كان يُحاذِي بظهِرِ كَفْيِهِ المنكبين وبأطرافِ أُنَامِلِهِ الأذنين.

والدليل على صِحَّة هذا التأويل ما روي

٥٤٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكَبَيْهِ، وَحَادَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٤٩)، وأبو داود (٧٢٤)، وتام تخريجه في «المسند»، وانظر ما بعده.

٥٤٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى،

وَقَبْضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرًا - أحد رواة الحديث - الإبهامَ والوسطى، وأشارَ بالسَّبَابَةِ.

أخرجه أحمد (١٨٥٥٠)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي ١٢٦/٢ بإسنادٍ صحيح.

٥٤٤- عن وائل بن حجرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتِحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَةٌ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد ضمن حديث (١٨٨٧٠) و(١٨٨٧٦) وأبو داود (٧٢٨).

«البرانس» جمع برنس وهو كلُّ ثوبٍ رأسه منه.

٥٤٥- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٤٧)، وأبو داود (٧٢٩)، وانظر ما قبله.

٥٤٦- عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي ١٢٣/٢، وفي إسناده انقطاع.

وقال زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد «وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين، فحلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» أخرجه النسائي ١٢٦/٢ ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٨٦٠)، لكن لفظه «يحركها» شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة والصواب لفظ الإشارة كما رواه جمع من الثقات عن عاصم بن كليب.

وشحمة الأذنين ما لان من أسفلهما.

٥٤٧- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

أخرجه مسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥).

قال البغوي: وَيُسْتَحَبُّ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ لِلتَّكْبِيرِ أَنْ يَنْشُرَ أَصَابِعَهُ، وَرُوي فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصْحُ.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٢٢٩/٩: اختلفت الآثارُ عن النَّبِيِّ ﷺ وعن الصحابةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كَيْفِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَرُوي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا فَوْقَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ.

وروي عنه أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ. وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا إِلَى صَدْرِهِ. وَكُلُّهَا آثَارٌ مَحْفُوظَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَأُثِّبَتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ، وَفِيهِ الرَّفْعُ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ وَعَلَيْهِ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

باب

وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٥٤٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

أخرجه مالك ١٥٩/١، والبخاري (٧٤٠).

قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٢/٢: قوله: «كان الناس يؤمرون»: هذا حكمه الرفع لأنه محمولٌ على أَنَّ الْأَمْرَ لَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وقوله: «على ذراعه» أَبْهَمَ الْمَوْضِعَ مِنَ الذَّرَاعِ وَقَدْ جَاءَ مَبِينًا فِي حَدِيثِ وائِلِ بْنِ حَجْرٍ: «ثم

وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُسغِ والساعدِ» أخرجه النسائي ١٢٦/٢، وصححه ابن خزيمة (٤٨٠).

٥٤٩- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

أخرجه أحمد (١٨٨٤٦)، والنسائي ٢/ ١٢٥-٢١٦، وإسناده صحيح.

٥٥٠- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢١٩٦٨) و(٢١٩٧٤)، وابن ماجه (٨٠٩)، والترمذي (٢٥٢) وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون إرسال اليدين، ثم منهم من يقول: يضع يده اليمنى على اليسرى، ومنهم من قال: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي.

ورأى بعضهم وضعهما فوق السرة، وبه يقول الشافعي.

ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو رواية عن أحمد، واختارها الخرقفي في «المختصر» ٢٢، وصححها القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» ١/١١٦، واستدلوا بما أخرجه أحمد ٢/٢٢٢ (٨٧٥) وأبو داود (٧٥٦) من حديث علي رضي الله عنه «إن من السنة في الصلاة وضع الأكنف تحت السرة» وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، ضعيف، وقال أبو داود في «السنن» (٧٥٧): وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي. وانظر: «نصب الراية» ١/٣١٣-٣١٧ حيث تجد بحثاً طويلاً الدليل في الاحتجاج لرواية وضع اليدين تحت السرة وتوهين رواية وضع اليدين على الصدر عند ابن خزيمة (٤٧٩)، في سندها مؤمل بن إسماعيل

وهو سيء الحفظ. قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» ٣١: وسمعتة يقول: يكره أن يكون يعني وَضَعَ اليدين، عند الصدر. وحكى الموفق في «المغني» ٣٣٥/١ عن الإمام أحمد أنه يضعهما فوق الشرة، وعنه أيضاً أنه مُخَيَّرٌ في ذلك، لأن الجميع مَرُويٌّ، والأمر في ذلك واسع. وهو الذي حكاه ابن المنذر في «الأوسط» ٩٤/٣. وفي كتاب «الزهد» لابن المبارك: ٤٠٤ عن مهاجر بن عمرو النبالي أنه ذُكر عنده قبض الرجل يمينه على شماله، فقال: ما أحسنه! ذلٌّ بين يدي عزه.

٥٥١- عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. انظر تعليقنا على الحديث السالف.

وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يُفرِّشُ رجليه في الصلاة ولا يُلصِقُهُما، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٧٦٢/١: الفرشحة: أن يُفرِّجَ بين رجليه، ويُباعِدَ إحداهما من الأخرى، يقول: لا يفعل ذلك ولا يُلصِقُ إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك.

باب

ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٥٥٢- عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا، وما أنا من المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لا إلهَ إلا أنتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، واعترفتُ بِذُنُوبِي، فاغفرْ لي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ،
وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،
وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ، وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ
وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ،
خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُحْيِي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ
سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا
أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».
أخرجه مسلم (٧٧١).

قوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» أي: قصدتُ بعبادتي وتوحيدي إليه، وقوله سبحانه
وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣] أي: أقمْ قصدك.

قوله: «حنيفاً» قال أبو عبيد: الحنيف عند العرب: من كان على دين
إبراهيم، وقيل الحنْفُ: الاستقامة، وإنما قيل للمائل الرُّجُلُ: أحنَفُ، تفاؤلاً
بالاستقامة.

وقيل معنى الحَنِيفِيَّةِ في الإسلام: المَيْلُ إليه، والإقامة على عَقْدِهِ،
والحَنَفُ: إقبال إحدى القدمين على الأخرى.

وقوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي»: كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُقَالُ:
فَلَانُ نَاسِكٌ مِنَ النَّسَاكِ، أَي: عَابِدٌ مِنَ الْعِبَادِ، يُوَدِّي الْمُنَاسِكَ وَمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقَالُ: النَّسُكُ: مَا أَمَرَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَالْوَرَعُ مَا نَهَى عَنْهُ.

وقوله: «لَبَّيْكَ» أَي: إجابةً، بعد إجابةً.

وقوله: «سَعَدَيْكَ» أَي: سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ يَا رَبِّ مُسَاعِدَةً بَعْدَ مُسَاعِدَةٍ.

وقوله: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» قَالَ الْخَلِيلُ: مَعْنَاهُ: الشَّرُّ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ
إِلَيْكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَازِرِيِّ فِي «الْمَعْلَمِ» ٣٠٤/١، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ الشَّرَّ لَا
يَصْعَدُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ الطَّيِّبُ، وَهُوَ الْخَيْرُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يُنْسَبُ
الشَّرُّ إِلَيْكَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ تَعْظِيمًا، فَلَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الشَّرِّ، وَيَا خَالِقَ الْقِرْدَةِ
وَالخَنَازِيرِ أَفْعَلُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ خَالِقَهَا، وَلَا يُقَالُ: يَا ضَارُّ وَيَا مُدِلُّ أَفْعَلُ
كَذَا، بَلْ يُقَالُ: يَا ضَارُّ يَا نَافِعُ، يَا مُعِزُّ يَا مُدِلُّ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] أَضَافَ
الْمَرَضَ إِلَى نَفْسِهِ، وَالشِّفَاءَ إِلَى رَبِّهِ، وَأَخْبَرَ عَنِ الْخَضِرِ حَيْثُ أَضَافَ إِرَادَةَ
عَيْبِ السَّفِينَةِ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، وَأَضَافَ
مَا كَانَ مِنْ بَابِ الرَّحْمَةِ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا...﴾
الآيَةَ [الكهف: ٨٢].

وقال الخطابي: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى بأن يُضَافَ
إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحَاسِنُ الْأُمُورِ دُونَ مَذَامِهَا.

٥٥٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

هذا حديث حسنٌ لغيره، أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وأبو داود (٧٧٦)، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٤٧٣)، وأبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ١٣٢/٢.

قوله: «وَبِحَمْدِكَ» قيل معناه: وِبِحْمَدِكَ أَبْتَدِيءُ، وكذلك الباء في «بِسْمِ اللَّهِ» معناه: أبدأ بِاسْمِ اللَّهِ، وقيل: معناه: وِبِحْمَدِكَ سَبَّحْتُكَ، أي: لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي تَسْبِيحَكَ.

قوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» بفتح الجيم، أي: تعالت عظمتك وارتفعت. وقد اختلف أهل العلم فيما تُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، فذهب الشافعي إلى حديث عليٍّ، وذهب سفيان، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة، ويُروى ذلك عن عمر أنه حين كَبَّرَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إلى آخره. أخرجه مسلم (٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١١، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٢٠٥: والأحاديث التي قبله أثبت منه، ولكن صحَّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو اختيار أحمد، ثم شرع ابن القيم في نصرة اختيار إمامه رحمه الله.

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك، إنما يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وقد روي غير هذا من الذِّكْرِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَبِأَيِّهَا اسْتَفْتَحَ جَازًا.

٥٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: هُنَيْهَةً، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ
اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

وهذا الحديث دليل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة، فإنه دلّ
على استحباب هذا الذكر، والدال على المقيّد دالّ على المطلق، فينافي ذلك
كراهية المالكية الذكّر بين التكبير والقراءة، ولا يقتضي استحباب ذكر آخر
معين. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/٢٣٠.

قوله: «إسكاتك»: إفعال من السكوت، ولم يُرَدّ به ترك الكلام، بل أراد
ترك رفع الصوت بالكلام.

وقوله: «اغسلي بالثلج والماء والبرد» أي: طهّرتني من الذنوب، وذكر
كله، مبالغة في مسألة التطهير، لا أنه يحتاج إلى ثلج وبرد.

وقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» عبارة: إمّا عن محوها وترك
المؤاخذه بها وإما عن المنع من وقوعها والعصمة منها. وفي «فتح الباري»
لابن رجب ٦/٣٧٣: ولمّا كانت الذنوب تؤثر في القلب دنساً وهو المذكور في
قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]،
ويوجب للقلب احتراقاً طلب في هذا الدعاء المباحة بينه وبينها على أقصى
وجوه المباحة... وطلب أيضاً إطفاء حرارتها وحريقها للقلب بأعظم ما
يوجد في الدنيا إنقاء وتبريداً وهو الماء والثلج والبرد.

ويروى عن عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد، عن أبي هريرة: كان رسول
الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين»
ولم يسكت. أخرجه مسلم (٥٩٩) تعليقاً، ووصله البيهقي في «الكبرى» ٢/١٩٦
وصحّحه، والحاكم ١/٢١٥ وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وروي عن قتادة عن الحسن، عن سمرّة بن جندب: أنه حفظ سكتين عن رسول الله ﷺ، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾. وقال يونس عن الحسن: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فصدق سمرّة. أخرجه أحمد (٢٠٠٨١)، والترمذي (٢٥١)، وأبو داود (٧٧٩) ومع كونه فيه عننة الحسن، حسنه الترمذي.

وذهب إلى هذا قوم من أهل العلم، منهم الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يستحبون أن يسكت الإمام هاتين السكتين بعد التكبير، وبعد قراءة فاتحة الكتاب حتى يقرأ من خلفه، ولا يُنازعه القراءة.

وكان قتادة يُعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

وقال مالك وأصحاب الرأي: السكتة مكروهة.

باب

التعوذ

٥٥٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَكَبَّرَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ: نَفْخُهُ: الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٣٩)، وأبو داود (٧٦٤) و(٧٦٥)، وابن ماجه (٨٠٧)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤١٢/١: المُوْتَةُ: الجُنُونُ، سَمَاهُ هَمَزاً من النَّحْسِ والغَمَزِ، وأما الشعرُ إنما سَمَاهُ نَفْثاً، لأنه كالشَّيْءِ يَنْفُثُهُ الإنسانُ من فيه. ويُريدُ- والله أعلم- ما قالَ المُشْرِكُونَ في النبي ﷺ وأصحابه، لأنه رُوِيَتْ رُحْصَةٌ في الشَّعْرِ من غير ذلك. فقد صحَّ عند ابن حبان (٥٧٨١) من حديث جابر بن سَمُرَةَ قال: جالستُ رسولَ الله ﷺ أكثرَ من مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعرَ، ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، وربما تبسَّم معهم ﷺ.

ونفخه: يعني أن الشيطانَ يَنْفُخُ في جَوْفِهِ حتى يُعْظِمَهُ في نفسه، فيَدْخُلُهُ لذلكِ الكِبْرُ.

وقوله: «الله أكبرُ كبيراً» قيل: نُصِبَ «كَبِيراً» على القَطْعِ، نِكْرَةٌ خرجت من مَعْرِفَةٍ، وقيل: نُصِبَ بإضمارِ فعلٍ، كأنه أراد: أَكْبَرُ كَبِيراً.

باب

وجوب قراءة فاتحة الكتاب

٥٥٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

قال الإمام ابن دقيق العيد: الحديثُ دليلٌ على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة. ووجه الاستدلال منه ظاهر، إلا أنَّ بعضَ علماءِ الأصول- يعني الباقلاني- اعتقد في مثل هذا اللفظ الإجمال، من حيث إنَّه يدلُّ على نَفْيِ الحقيقة، وهي غير منتفية فيحتاج إلى إضمار، ولا سبيل إلى إضمارِ كُلِّ مُحْتَمِلٍ لوجهين: أنَّ الإضمارَ إنَّما احتيج إليه للضرورة، والضرورة تندفع بإضمارِ فَرْدٍ، ولا حاجة لإضمار أكثر منه. وثانيتها: أنَّ إضمارَ الكُلِّ قد يتناقض، فإنَّ

إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة، ونفي الصحة يعارضه، وإذا تعيّن
إضمار فزّد فليس البعض أولى من البعض، فتعيّن الإجمال.

وجواب هذا: أنّ لا نسلم أنّ الحقيقة غير متفية. وإنّما تكون غير متفية لو
حُمِلَ لفظ «الصلاة» على غير عُرْفِ الشَّرْع، أمّا إذا حُمِلَ على عُرْفِ الشَّرْع
فيكون متفياً حقيقةً، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدّي إلى الإجمال، ولكن
ألفاظ الشارع محمولةٌ على عُرْفِهِ لَأَنَّهُ الغالب، ولأنّه المحتاجُ إليه فيه، فإنه
بُعِثَ لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة. انتهى من «شرح عمدة
الأحكام» ٢٦٤/١. وانظر «شرح المازري على صحيح مسلم» ٢٦٣/١.

٥٥٧- عن عبادة بن الصامت: أنّ رسول الله ﷺ قال: لا صلاة
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا.

أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢٢).

قال البغوي: أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَن بعدهم على أن الصلاة لا
تُجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يُحسِنُها، منهم عمر وعلي وجابر،
وعمران بن الحُصَيْن وغيرهم من الصحابة، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي،
وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يتعيّن عليه قراءة الفاتحة، وهو قول أصحاب الرأي،
لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ولقوله ﷺ في
حديث أبي هريرة للأعرابي: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن».

وهو عند الآخرين فيمَن لا يُحسِنُ الفاتحة، أو هو مُجْمَلٌ، ويَحْتَمِلُ أنه أرادَ
به سورةً بعينها، ويَحْتَمِلُ أنه أرادَ به كلَّ ما وقع عليه اسمُ قرآنٍ، فيَحْتَمِلُ هذا
المُجْمَلُ على ما فسَّرَهُ في حديث عبادة وغيره.

٥٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ؛ هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: فَقُلْتُ - الْقَائِلُ أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَعَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ، يَقُولُ اللَّهُ: فَهَلْوَءَ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

أخرجه مالك ١/٨٤، ومسلم (٣٩٥).

سُمِّيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أُمَّ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا أَوَّلُهُ وَأَصْلُهُ، وَسُمِّيَتْ مَكَّةَ أُمَّ الْقُرَى، لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْأَرْضِ وَأَصْلُهَا، وَمِنْهَا دُحِّيَتْ، وَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] أَي: أَوَّلُ الْكِتَابِ، وَهُوَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال أبو سليمان الخطابي: قوله: «فهي خداج» معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذت الناقة: إذا ألفت ولدها وهو دم، والخداج: اسم مبني عليه، وقيل: فهي خداج، أي ذات خداج، أي: نقصان، وقيل:

معناه: مُخَدَّجَةٌ، أُفِيمَ المصدرُ مقامَ الفعل، كما قالوا: عبدُ الله إقبالٌ وإدبارٌ، أي: مُقْبِلٌ ومُدْبِرٌ، ويُقال: خَدَجَتِ الناقة: إذا أَلَقَتْ ولَدَها قبل أوانِ التَّحاجِ وإن كان تامَ الخَلْقِ، وأخَدَجَتْه: إذا ولَدَتْه ناقِصَ الخَلْقِ وإن كان لتامِ الحَمَلِ، ومنه قيل لِذِي الثَّدْيَةِ: مُخَدَّجُ اليَدِ، أي: ناقِصُها.

وقوله: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» يُريدُ بالصَّلَاةِ القِرَاءَةَ، كما قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١١٠] قيل: معناها: القِرَاءَةُ، وقال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] أي: صِلَاةُ الصُّبْحِ، فَسَمَى الصَّلَاةَ مَرَّةً قِرَاءَانًا، وَالْقُرْآنَ مَرَّةً صِلَاةً، يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَفْضِيلِهِ الْفَاتِحَةَ، وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ مُنْصَرَفَةٌ إِلَى الْمَعْنَى، لَا إِلَى مَثَلُو اللَّفْظِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ، نِصْفُهَا ثَنَاءٌ، وَنِصْفُهَا مَسْأَلَةٌ وَدَعَاءٌ، وَقَسَمَ الثَّنَاءُ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وَبَاقِي السُّورَةِ دَعَاءٌ.

قوله: «ولعبدي ما سألت»: هو وعد صدق لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الإخلاص وغيره.

وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَرَى التَّسْمِيَةَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدَأْ بِهَا، وَإِنَّمَا بَدَأَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى هَذَا، يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَلِيهِ قُرَاءَةُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَعَلِيهِ قُرَاءَةُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةَ وَأَكْثَرُ فَهَاءِ الْحِجَازِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى

٥٥٩- عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَاءَ سُورَةٍ» فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمْتُهَا. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا

الكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فِيَّ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ».

أخرجه مسلم (٤٠٠)، وأبو داود (٧٨٤).

٥٦٠- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْآيَةُ السَّابِعَةُ، قَالَ سَعِيدٌ: قَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْآيَةُ السَّابِعَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَخَرَهَا لَكُمْ، فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ.

أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٧٩-٨٠، وإسناده ضعيف.

وذهب ابنُ المبارك والشافعي في قولٍ إلى أنها آية من كل سورة، إلا التوبة، والآخرون قالوا: هي من الفاتحة، وكُتِبَتْ في سائر السُّورِ لِلْفَضْلِ.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٢٧: والمذاهبُ في كونِ البسملةِ من القرآنِ ثلاثةٌ: طرفان، ووسط، فالطرفُ الأولُ قولٌ من يقول: إنها ليست من القرآنِ إلا في سورة النمل، كما قاله مالك وطائفةٌ من الحنفية، وقاله بعضُ أصحابِ أحمد مدعيًا أنه مذهبه أو ناقلاً لذلك رواية عنه، والطرف الثاني المقابل له قولٌ من يقول: إنها آيةٌ من كلِّ سورة، أو بعض آية، كما هو المشهورُ عن الشافعي ومن وافقه، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السُّورِ تبركاً بها، والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وهذا قول ابن المبارك، وداود،

وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك، وانظر «بداية المجتهد» ١/٩٧، ٩٨ لابن رشد.

باب

افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية

٥٦١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

أخرجه البخاري (٧٤٣)، والنسائي ١٣٥/٢، وابن حبان (١٧٩٨).

٥٦٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلَفَ عُمَرَ، وَلَمْ يَجْهَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أخرجه البخاري (٧٤٣) في صفة الصلاة: باب ما يقول بعد التكبير، ولفظه: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، أخرجه الترمذي (٢٤٦)، وعنده «القراءة» بدل «الصلاة» وزاد «عثمان»، وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال: «لا يجهر بالبسملة، بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد (١٣٧٨٤)، والطحاوي ١/١١٩، والدارقطني: ١١٩، وقالوا فيه: «فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» وزاد «ويجهرون بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وفي لفظ للنسائي ١٣٥/٢، وابن حبان «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في «مسنده» «فكانوا يستفتحون القراءة فيما يُجهرُ به بالحمد لله

رب العالمين» وفي لفظ للطبراني في «معجمه»، وأبي نعيم في «الحلية»، وابن خزيمة في «مختصر المختصر» والطحاوي في «شرح الآثار» ١١٩/١ «وكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢٧/١: ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في «الصحيح» جمع.

٥٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

أخرجه مالك ٨١/١ بإسناد صحيح، وانظر ما قبله.

ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسرُّ بها، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النَّخَعِيِّ، وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وروي عن ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي إِبْرَاهِيمَ وَالْحَدِيثِ، فَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقْلُهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٥/٢، وَحَسَنَ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» ٣٣٣/١.

وذهب قوم إلى أنه يُجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ لِلْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ جَمِيعًا، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجَّوْا بِمَا رُوِيَ

٥٦٤- عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم.

أخرجه الترمذي (٢٤٥)، والدارقطني: ٣٠٤/١، والبيهقي ٤٧/٢، والعقيلي ٨٠/١، وإسناده ضعيف.

وأول الشافعي حديث أنس: كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم»، كما يقول الرجل: قرأت البقرة، وآل عمران، يريد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران، واحتج بما روي

٥٦٥- عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه: أن معاوية قدم المدينة، فصلّى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفّض، وإذا رفع، فنأذاه المهاجرون حين سلّم والأنصار: أي معاوية سرقت صلاتك، أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ وأين التكبير إذا خفّضت، وإذا رفعت؟ فصلّى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٨٠ و٨١، والدارقطني ٣١١/١، إلا أن الدارقطني قال فيه: عن إسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده، وأخرجه الشافعي أيضاً ٨٠/١، والحاكم ٢٣٣/١، والدارقطني ٣١١/١ من حديث أنس بن مالك، ومدار الحديث على عبدالله بن عثمان بن خثيم، وهو مختلف فيه، وقد اضطرب في إسناده ومتمنه، ثم هو مخالف لما رواه الثقات عن أنس، عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

قال نافع عن ابن عمر: إنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها. أخرجه الشافعي في «المسند» ٧٤/١ وفيه تدليس ابن جريج.

وفي «نيل الأوطار» للشوكاني ٢/٢٠٣: ولا يخفى أن هذه الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالجهر، منها ما لا يدلُّ على المطلوب وهو ما كان فيه ذكْرُ أنها آية من الفاتحة أو ذكْرُ القراءة لها، أو ذكْرُ الأمرِ بقراءتها من دون تقييدٍ بالجهر بها في الصلاة لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهرُ بها في الصلاة. وانظر «الاعتبار» للحازمي: ٨٣.

باب

الجهر بالتأمين في صلاة الجهر

٥٦٦- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» مَدًّا بِهَا صَوْتَهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، والترمذي (٢٤٨)، وأبو داود (٩٣٢) و(٩٣٣)، وتمام تخريجه وشواهد في «المسند».

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الجهر بالتأمين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال عطاء: كنتُ أسمع الأئمة - وذكر ابن الزبير ومن بعده - يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين، حتى إن للمسجد للجنة. أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» ١/٧٦ وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام، وابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعن. قال الموفق في «المغني» ١/٣٤٥: ويُسْرُ أن يجهر بالتأمين الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤه فيما يخفى فيه، فإن نسي الإمام التأمين أمّن المأموم ورفع صوته ليذكر الإمام، فيأتي به، لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كاستعادة.

باب

فضل التأمين

٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه مالك ٨٧/١، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» ٢٢٧/١: الحديث يدلُّ على أنَّ الإمامَ يؤمِّن، وهو اختيار الشافعي وغيره، واختيار مالك: أنَّ التأمين للمأمومين، وأما قوله: «إذا أمَّن الإمامُ» فمعناه عنده: إذا بلغ موضع التأمين، ولعلَّ مالكا اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عملٌ، ورجَّح به مذهبه. وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلاً، لأنَّه قد يدلُّ دليلٌ على تأمين الإمام من غير جهرٍ. وتعقبه الشيخ أحمد شاكر بأن مشروعية الجهر مستفادةٌ ممَّا أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) من حديث وائل بن حُجر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوته، وحسَّنه الترمذي وقال: وبه يقول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يروْنَ أنَّ الرَّجُلَ يرفعُ صوته بالتأمين، ولا يُخفيها، وبه يقول الشافعيُّ وأحمد وإسحاق.

وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٩/٧: وفي هذا الحديث من الفقه: قراءةُ أمِّ القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كلِّ ركعة. وذكر ابن رجب في «فتح الباري» ٩٧/٧: أنَّ تأمين المأمومين يكون مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده عند أصحابنا - يعني الحنابلة - والشافعية، وقالوا: لا يُستحبُّ للمأموم مقارنةُ إمامه في شيءٍ غير هذا.

٥٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

انظر تعليقنا على الحديث السابق.

وموافقة تأمين الإمام لتأمين الملائكة ظاهرة: الموافقة في الزمان. وقد يحتمل أن تكون الموافقة راجعةً إلى صفة التأمين، أي: يكون تأمين المُصَلِّي

كصفة تأمين الملائكة في الإخلاص أو غيره من الصفات الممدوحة، والأول أظهر، أفاده ابن دقيق العيد ٢٢٨/١. وانظر «التمهيد» ١٦/٧.

٥٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

انظر التعليق على الحديث رقم (٥٦٧).

وقوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» أراد به: إِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، وَأَمَّنَ، فَقُولُوا: آمِينَ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٥٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

انظر التعليق على الحديث رقم (٥٦٧).

٥٧١- عن أبي عثمان عن بلالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

أخرجه أحمد (٢٣٨٨٣)، وأبو داود (٩٣٧) ورجال إسناده ثقات، إلا أن أبا عثمان - وهو النهدي - لم يسمع من بلال.

قيل في تأويله: إن بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه من وراء الصفوف، فربما سبقه النبي ﷺ ببعض القراءة، فاستمهله بلالٌ قدر ما يلحق القراءة والتأمين، فينال فضيلة التأمين معه.

وروي أن أبا هريرة كان يُنادي الإمام: لَا تَفْتَنِي بِآمِينَ.

وتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَرُبَّمَا سَبَقَهُ بَعْضُ الْقِرَاءَةِ.

و«آمِينَ» مَخْفَفَةُ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ مَمْدُوداً أَوْ مَقْصُوراً عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَاءَ فِي الْآثَارِ: آمِينَ خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ طَابِعُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ الْآفَاتِ وَالْبَلَايَا عَنْهُمْ، كَخَاتَمِ الْكِتَابِ الَّذِي يَصُونُهُ، وَيَمْنَعُ مِنْ إِفْسَادِهِ، وَإِظْهَارِ مَا فِيهِ.

باب

القراءة في الظهر والعصر

٥٧٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٥١)،

٥٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٢) (١٥٧).

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: حَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السُّجْدَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٠٤).

٥٧٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿٢﴾، وَشِبْهَيْهِمَا.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٦/٢، وَإِسْنَادُهُ
حَسَنٌ.

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَنَحْوِهَا،
وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٩).

وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ
جَمِيعاً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ أحياناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ
فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٧٩/١ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» ٣٩٨/١: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطِيلُ تَارَةً، وَيُقَصِّرُ
أُخْرَى بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ
أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
(٤٧٠).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ لِيَلْحَقَهُ الْقَاصِدُ لِلصَّلَاةِ.

بَاب

الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر

٥٧٥- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِجَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ
فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ
قِرَاءَتَهُ، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٠) وَفِيهِ: «لِحْيَتُهُ»، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٠١). وَأَبُو مَعْمَرٍ هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

وقد دلَّ الحديثُ على الإسرارِ في موضعه من الصلوات وهو ممَّا لا خلاف في استحبابه. والأصل فيه فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، ثبت ذلك بِنَقْلِ الخَلْفِ عن السلف. فإن جَهَرَ في موضع الإسرارِ أو أَسْرَ في موضع الجَهْرِ ترك السنَّةَ وصَحَّتْ صَلَاتُهُ، فإن نَسِيَ فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة، بنى على قراءته وإن أَسْرَ في موضع الجهر ففيه روايتان: إحداهما: يمضي في قراءته، والثانية: يعودُ في قراءته على طريق الاختيار لا على الوجوب لأنه أخلَّ بصفةٍ مستَحَبَّةٍ في القراءة يمكنه أن يأتي بها. انظر «المغني» ١/٣٩٦. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٤٥: وفي الحديث: الحُكْمُ بالدليل لأَنَّهُمْ حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بُدَّ من قرينةٍ تُعَيِّنُ القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً، لأن اضطراب اللحية يحصل بكلِّ منهما وكأنَّهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحلَّ منها هو محلُّ القراءة لا الذِّكْرَ والدعاء.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/١٧: وفيه دليلٌ على أنَّ قراءة السُّرِّ تكون بتحريك اللسان والشفَتَيْنِ وبذلك يتحرَّك شعر اللحية، وهذا القدرُ لا بُدَّ منه في القراءة والذِّكْرَ وغيرهما من الكلام.

باب

القراءة في صلاة المغرب

٥٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرَبِ.

أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢). وليس في الحديث نصٌّ على أنه أمَّ السورة، فإنَّ المختارَ في صلاة المغرب استحبابُ تقصيرها. ففي «سنن

أبي داود» (٨١٥): أن ابن مسعود قرأ في المغرب: ﴿قل هو الله أحد﴾ وفيها (٨١٣) عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقرأ في المغرب بنحو ما يقرؤون ﴿والعاديات﴾ ونحوها من السور، وفي المصنف «لابن أبي شيبة» ٣٥٨/١ أن الحسن البصري كان يقرأ في المغرب: ﴿إذا زلزلت﴾ و﴿العاديات﴾ لا يدعهما. قال الأبي في «شرح مسلم»: وهذا لأنها تأتي عند إعياء الناس من العمل، وحاجتهم إلى العشاء لا سيما الصوام، وأيضاً لو طالت لا اتصلت بالعشاء الآخرة لقرب ما بينهما ولأن وقتها مضى.

٥٧٧- عن جبير بن مطعم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ (الطور).

أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

وروي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة (الأعراف)، فرقها في ركعتين. أخرجه النسائي ١٧٠/٢ بإسناد صحيح.

وفيه دليل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات.

وعن أبي عبدالله الضنابحي أنه صلى وراء أبي بكر المغرب في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة من قصار المفضل، ثم قام إلى الركعة الثالثة، فدنوت منه، فسمعتة قرأ بأَم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو «الطور» و«المرسلات»، قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحبّه.

باب

القراءة في العشاء

٥٧٨- عَنْ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

هذا الحديث متفق على صحته . أخرجه البخاري (٧٦٧)، مسلم (٤٦٤).

٥٧٩- عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ، قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَتَنَتْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةَ كَذَا».

قال الشافعي: أنبأنا سفيان، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر مثله، وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له: «اقْرَأْ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ونحو هذا»، قال سفيان: فقلت لعمره: إن أبا الزبير يقول: قال له: اقْرَأْ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ فقال عمره: هو هذا أو نحوه.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

قوله: «نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ» فالناضح: البعير يُسْنَى عليه، أي: يُسْتَقَى من البئر.

وقوله: «أَفْتَانُ أَنْتَ» أي: تَضَرَّفُ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ، وَتَحْمِلُهُمْ عَلَى الضَّلَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ [الصفات: ١٦٢] أي: بِمُضِلِّينَ.

وفيه دليل على أن الخروجَ عن متابعة الإمام بالعدر لا يُفسد الصلاة، لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجلَ بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة. وانظر «شرح المازري» ٢٦٩/١.

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم.

وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدي فرضه مع رسول الله ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِنُهُمْ. هي له نافلة، ولهم فريضة. أخرجه الطحاوي ١٤٣/١، والدارقطني ١٠٢/١ بإسنادٍ صحيح.

٥٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ.

أخرجه أحمد (٢٢٩٩٤)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي ١٧٣/٢، وإسناده قوي. وفيه دليل على استحباب التخفيف في بعض الأحوال. قال ابن العربي في «عارضه الأحوذني» ١٠٥/٢: إِنَّ صَلَاتَهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَتْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْمَأْمُومِينَ، فَلَيْسَتْ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاتِهِ فِي السَّفَرِ كَقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَلَا قِرَاءَتُهُ مَعَ مَأْمُومٍ مَحْسُومٍ الْعِلَلِ قَلِيلِ الشُّغْلِ كَقِرَاءَتِهِ مَعَ ضِدِّ ذَلِكَ.

٥٨١- عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - لَلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ»، قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ وَدَنَدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

أخرجه أبو داود (٧٩٣) بإسنادٍ قوي، وأخرجه ابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧) من حديث أبي هريرة.

ويروى «حَوْلَهُمَا نُدْنِدُنْ».

وَالدُّنْدَنَةُ: قراءة مبهمة غير مفهومة، والهيئمة نحوها، أي: حول الجنة والنار نُدْنِدُنْ، أي: نسأل الله الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل، قاله رضي الله عنه تواضعاً وتأنيساً له

باب

القراءة في الصبح

قال أبو بَرزَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالسُّنَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ.

أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١).

٥٨٢- عن زياد بن علاقة، عن عمه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي بِ(ق).

أخرجه مسلم (٤٥٧)، والترمذي (٣٠٦).

وقال قبيصة عن سفيان: يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾.

٥٨٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٥٦) عن أبي كريب، عن أبي بشر، عن مسعر.

٥٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى

وهَارُونَ، أو ذِكْرُ عَيْسَى أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً، فَرَكَعَ، وَقَالَ الْحَسَنُ
ابْنُ عَلِيٍّ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ، قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٤٥٥) عن محمد بن نافع، عن
عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْج.

وَرُوِيَ عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال: كنت أفود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر،
فقال لي: يا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سورَتين قُرْتنا؟ فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاة
الصُّبْحِ للناس. أخرجه أبو داود (١٤٦٣)، والنسائي ١٥٨/٢ بإسنادٍ صحيح.

وَرُوِيَ عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبه
صلاةَ رسول الله ﷺ من فلانٍ لرجلٍ كان أميراً على المدينة، قال سليمان:
صَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فكان يطيلُ الركعتين الأوليين من الظهر، ويخففُ الأخرتين،
ويخففُ العصرَ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل،
ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال
المفصل.

أخرجه أحمد (٧٩٩١)، والنسائي ١٦٧/٢ بإسنادٍ حسن.

وَرُوِيَ عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الصُّبْحِ
بطوال المفصل، وفي الظهر بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل.
وفي سنده انقطاع، انظر «نصب الراية» ٥/٢.

وعن عثمان: أنه كان يقرأ في العشاء من أوساط المفصل.

قال أبو عيسى الترمذي: وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا
بأكثر من هذا، وأقل، كان الأمر عندهم واسعاً في هذا.

قال البغوي: والأحسن أن يقرأ في الصباح بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وبه قال الشافعي، وكذا قال ابن المبارك: يقرأ في الصُّبْحِ بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وبه قال أحمد وإسحاق.

ورأى بعضهم أن القراءة في العصر كنجو القراءة في المغرب يقرأ بقصار المفصل، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّحْمِي، وقال: تُضَاعَفُ صلاةُ الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات.

قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال أولها البقرة وآخرها براءة، ثم ذوات المثني وهو ما كان في السورة منها مئة آية ونحوها، ثم المثاني وهي السورة التي أيها أقل من مئة آية، ثم المفصل، فليل يبدأ من سورة القتال (سورة محمد)، وقيل من الحجرات، وقيل من (ق) إلى آخر القرآن وهو أصحابها، وسُمِّيَ مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن عن بعض.

٥٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه: ب ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ أخرجه مسلم (٨٨٠) (٦٦).

وروي عن جابر بن سمرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلته ب (الجمعة) و(المنافقين).

ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٣٧٥ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: إنَّما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين - يعني السجدة والإنسان -

في فَجْرِ الجمعة، لأنهما تَضَمَّتَا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خَلْقِ آدم، وعلى ذِكْرِ المعادِ وحَشْرِ العباد، وذلك يكونُ يومَ الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون.

وقد اختلف أهلُ العلم في استحباب المداومة على ذلك كلِّ جمعة. فذهب بعضهم إلى استحباب فعله أحياناً وهو قولُ الثوري، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق بن راهويه، وعلَّلوا ذلك بأنه يُخْشَى من المداومةِ عليه اعتقادُ الجُهَّالِ وجوبه، وأنَّ صلاةَ الفجر يومَ الجمعة فيها زيادةٌ سَجْدَةٍ، أو أنها ثلاثُ ركعات، ونحو ذلك ممَّا قد يتخيَّله بَعْضُ مَنْ هو مُفْرِطٌ في الجَهْلِ.

وقال الأكثرون: بل يُسْتَحَبُّ المداومةُ عليه، وهو قولُ الشافعي، وظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد، فإنه قال: سألتُه عن القراءة في الفجر يومَ الجمعة؟ فقال: حسناً أن يقرأ ﴿الْم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾. أفاده ابن رجب في «فتح الباري» ١٣٣/٨ وقال: ورجَّحه بعضُ أصحابنا، وهو الأظهرُ، وكان السلف يداومون، قال الشعبي: ما شهدتُ ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا ﴿تنزيل﴾ السجدة و﴿هل أتى﴾ أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٠/٢، واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جداً، فلا يُترك لأجله السنةُ الصحيحة واتباع عمل الصحابة.

باب

القراءة خلف الإمام ومن قال: لا يقرأ إذا جهر الإمام

٥٨٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ!» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٦٩٤)، والترمذي (٣١١)، وأبو داود (٨٢٣)، وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند» برقم (٢٢٦٧١).

وروى الزُّهريُّ هذا الحديث عن محمود بن الرَّبِيع، عن عُبادة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وهذا أصح، أخرجه الجماعة.

وفي الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جَهَرَ الإمام أو أَسْرًا.

٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٢٧٠)، وأبو داود (٨٢٦) و(٨٢٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

وليس في هذا الحديث ما يَدْخُلُ على من رأى القراءة خلف الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديث، روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» فقال له حامل الحديث: إني أحياناً أكون وراء الإمام؟ قال: اقرأها في نفسك.

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بعدهم في القراءة خلف الإمام، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جَهَرَ الإمام أو أَسْرًا، يُروى ذلك عن عُمَرَ، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومُعَاذِ، وأبي بن كَعْبٍ، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي والشافعي، وأبي ثورٍ، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قومٌ إلى أنه يقرأ فيما أسرَّ الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهَرَ، يُقَالُ: هو قولُ عبد الله بن عمر، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وبه قال الزُّهريُّ، ومالكُ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاق، وهو قولٌ للشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ أحدٌ خلفَ الإمام سواءً أسرَّ الإمامُ أو جهَرَ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابتٍ وجابر. ويُروى عن ابن عمر: إذا صَلَّى أحدكم خلفَ الإمام فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإمام. وبه قال سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث أبي هريرة «مالي أنازعُ القرآن»، قلت: وذلك محمولٌ عند الأكثرين على أن يجهَرَ على الإمام بحيثُ ينازعهُ القراءة، والدليل عليه ما رُوِيَ عن عمران بن حُصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انقضى قال: «أَيْتُكُمْ قَرَأَ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ فقال رجلٌ: أنا فقال: «عَلِمْتُ أَنْ بَعْضُكُمْ خَالَجَنِهَا». أخرجه أحمد (١٩٨١٥) ومسلم (٣٩٨).

قلنا: يَرُدُّ هَذَا الاحتمالَ قوله في الحديث: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وفي الباب حديثُ أبي هريرة عند أبي داود (٦٠٤)، والنسائي ١٤١/٢، ٢٤١ مرفوعاً «إنما جعلَ الإمامَ ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا...» وإسناده صحيح، ورواه مسلم في «صحيحه» (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، من حديث أبي موسى الأشعري.

والمخالجة: المجاذبةُ وهي قريبٌ من قوله: نازعَنيها، وأصلُ الخلج: الجذبُ والترحُّ، كأنه يترعُ من لسانه.

٥٨٨- عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرَ بِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٠/١، وأحمد (١٩٠٢٢)، وأخرجه أحمد (٤٩٢٨) من حديث عبدالله بن عمر، وأخرجه أحمد (١١٨٩٦)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الإمام البغوي: وكذلك السُّنَّةُ في القراءة، وفي كُلِّ ذِكْرٍ يَأْتِي بِهِ خَلْفَ الإمام أن يُسَمِعَ نَفْسَهُ، وَلَا يَغْلِبَ جَارَهُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ، فَاقْرَأْ قِرَاءَةً تُسْمَعُ أُذُنَيْكَ، وَتُفَقَّهُ قَلْبَكَ، فَإِنَّ الْأَذْنَ عَدْلٌ بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ.

باب

ما يجزيء الأُمِّيَّ والعَجَمِيَّ من القراءة

٥٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ، وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: «اقْرَؤُوا فَكُلُّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨٥٥)، وأبو داود (٨٣٠)، وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

وقوله: «يتعجلونه ولا يتأجلونه» أي: يتعجلون أجره في الدنيا، ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية، ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذي يكون لهم في الدار الآخرة، فيتخذون القرآن مورد رزق مع أنه أنزل للتعبد بتلاوته، والعمل بأحكامه، والاعتبار بعظاته.

٥٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخِذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي،

قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي» فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢)، وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة، فإن لم يُحْسِنَهَا وَيُحْسِنْ غَيْرَهَا من القرآن، فعليه أن يقرأ سبع آيات من غيرها، فإن لم يُحْسِنْ من القرآن شيئاً، فعليه أن يأتيَ بدلها من التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ كما أمر به صاحبُ الشَّرْعِ ﷺ.

٥٩١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيَكْبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبِهَكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

قوله: «كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» قال القاضي عياض: استقرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ عَلَى التَّكْبِيرِ، وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ لَا يَكْبُرُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَكْبُرُ فِي بَعْضِ الْحَرَكَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ ذِكْرٌ لَا مِنْ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ... وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ غَيْرُ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ لِأَنَّ فِي تَعْلِيمِهِ الْأَعْرَابِيِّ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ تَكْبِيرَةُ الْإِنْتِقَالِ وَهُوَ مَحَلُّ بَيَانٍ، وَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «شرح الأبي على مسلم» ٢/٢٥٨.

٥٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي ٢/٢٥٠، وتمام تخريجه في «المسند».

٥٩٣- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يزكع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٩).

اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وهي ثتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة، إلا التكبيرة الأولى، فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها.

والسنة إذا أراد الركوع أن يتدىء التكبير قائماً، ويمدّه هاوياً، وكذلك في السجود، لما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي. أخرجه الترمذي (٢٥٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح مع أن فيه تدليس ابن جريج.

وقال إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم. يعني: لا يمدان، ولا يُعرب آخرهما، بل يُسكن، فيقول: الله أكبر، ولا يرفع الرء.

وقال أبو هريرة: حذف السلام سنة، قال ابن المبارك: لا يمدّه مداً. أخرجه الترمذي (٢٩٧) موقوفاً وهو الصواب.

باب

هيئة الركوع

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَكَعَ فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ. انظر الحديث (٥٣٦).

٥٩٤- اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. إن رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وتر يديه، فنحاهما عن جنبيه.

أخرجه الترمذي (٢٦٠)، وأبو داود (٧٣٤)، وإسناده حسن.

قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي عن جنبيه في الركوع والسجود.

وأبو حميد: اسمه عبدالرحمن بن سعيد بن منذر، وأبو أسيد: اسمه مالك ابن ربيعة.

قلت: هذا هو السنة في الركوع عند عامة العلماء أن يضع راحته على ركبته، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبه، ويسوي ظهره، وعنقه ورأسه.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يدبج الرجل في الصلاة كما يدبج الحمار. ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٥٨/١.

وأراد بالتدبيح: أن يطأ طيء رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، يروى هذا بالدال والدال، وبالدال أعرف. وهو الذي ذكره أبو عبيد.

وزوي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه. أخرجه مسلم (٥٣٤).

والتطبيق هو أن يَجْمَعَ بين أصابع يَدَيْهِ، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم، روي عن مُصْعَبِ بن سعد قال: صَلَّيْتُ إلى جنب أبي، فَطَبَّقْتُ بين كَفَّيَّ، ثم وضعتُهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كُنَّا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْبِ. أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، والترمذي (٢٥٩).

وقال عمر بن الخطاب: إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتَ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ. أخرجه الترمذي (٢٥٨)، والنسائي ١٨٥/٢. وقال الترمذي: حديثُ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلافَ بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ، والتطبيق منسوخٌ عند أهل العلم.

وقال الحازمي في «الاعتبار» ٨٥: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب نفرٌ إلى العمل بهذا الحديث منهم عبدالله بن مسعود والأسود بن يزيد وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأوَّأ أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم نُسخَ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فروَّوه وعملوا به، وقال بعض أهل العلم: في ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلمُ بالناسخ والمنسوخ ممن فارَّقها وسكن غيرها من البلاد. وانظر «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٩.

باب

وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ووجوب الطمأنينة في الاعتدال

٥٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّهُ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٢٥).

قوله: «إني لأراكم من بعد ظهري»: الذي عليه أحمد والجمهور أنه رؤية عين حقيقة. ونقل الأبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنها زيادة زاده الله إياها في حُجَّتِهِ. وردّه بعضهم إلى العلم وهو خلاف ما تظاهرت عليه الظواهر، قال: ولا يُحيله العقل عند الأشعرية.

٥٩٦- عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتًّا، مُتًّا عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩١)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجوب الطمأنينة في الركوع والسجود. وعلى أن الإخلال بها مُبْطِلٌ للصلاة.

٥٩٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٥)، وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وفي الحديث دليل على وجوب إقامة الصلْبِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصلْبِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّمَأْنِينَةَ فِيهِمَا، وَفِي الْإِعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ فِي أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ السَّالِفَةِ (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥): «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا».

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطمأنينة غير واجبة، وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدين. وكذا قال البغوي رحمه الله، والذي ذكره ابن

عابدين في «رد المحتار» ١/٣٢٥، ٣٢٦ أن تعديل الأركان سنة عند أبي حنيفة، ومحمد في تخريج الجرجاني، وواجب في تخريج الكرخي حتى تجب سجدتا السهو بتركه كما في «الهداية»، وجزم بالثاني في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى» وهو مقتضى الأدلة، وضَعَفَ ابنُ نجيم صاحب «البحر الرائق» قولَ الجرجاني، وقال: ومقتضى الدليل وجوبُ الطمأنينة في الأربعة، أي: في الركوع والسجود، وفي القومة، والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك وللأمر به في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في «المحيط» فيكون حكمُ الجلسة بين السجدين كذلك، لأن الكلامَ فيهما واحداً، والقولُ بوجوبِ الكل هو مختار المحقق ابنِ الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج حتى قال: إنه الصواب، والله الموفق للصواب، وذكر في «شرح المنية»: أنه لا ينبغي أن يُعدَّلَ عن الدليل إذا وافقه روايةٌ على ما تقدَّم عن فتاوى قاضيخان، وقد شدَّدَ القاضي الصدرُ في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً، فقال: وإكمالُ كلِّ ركن واجبٌ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فريضةٌ، فيمكث في الركوع والسجود، وفي القومةِ بينهما حتى يَطمئنَّ كُلُّ عضوٍ منه، هذا هو الواجبُ عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو عمداً يكره أشدَّ الكراهة، ويلزمه أن يُعيدَ الصلاةَ، والحاصل أن الأصحَّ روايةٌ ودرايةٌ وجوبُ تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما، فالمشهورُ في المذهب السنيُّ، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمالُ ومن بعده من المتأخرين، وقال أبو يوسف بفرضية الكلِّ، واختاره في «المجمع» والعيني، ورواه الطحاوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

باب

ما يقول في الركوع والسجود

٥٩٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).

قولها: يتأول القرآن: تريدُ قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] أي: يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال.

٥٩٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

أخرجه مسلم (٤٨٥).

قولها: «إني لفي شأن»: تعني ما هي فيه من أمر الغيرة، وما كان عليه رسول الله ﷺ من تبذير متعة الدنيا والإقبال على الله عز وجل.

٦٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةُ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

أخرجه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

«الدُّقُّ» بكسر الدال: الدقيق، و«الجلُّ»: الجليل.

٦٠١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

أخرجه الترمذي (٢٦١)، وأبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، وفي سنده انقطاع.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمُتَّصِلٍ، عون بن عبد الله لم يَلِقَ ابن مسعود.

والعمل على هذا عند أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

ورُوي عن عبد الله بن المبارك، أنه قال: اسْتَحِبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ.

واختلف أهل العلم في وجوب التسييح في الركوع والسجود، فذهب الحسن إلى إيجابه، وبه قال أحمد وإسحاق، فأما عامة الفقهاء على أنه سُنةٌ لا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ. قال الموقف في «المغني» ٣٥٣/١: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمَهُ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَسْقُطْ بِالسَّهْوِ كَالْأَرْكَانِ.

٦٠٢- عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ.

أخرجه بأطول من هذا مسلم (٧٧٢)، وهو في «سنن الترمذي» (٢٦٢)،
و«سنن أبي داود» (٨٧١).

المستحبُّ للقارئ في الصلاة وغير الصلاة هذا، إذا قرأ آية رَحْمَةٍ أَنْ
يسأل، أو آية عذابٍ أَنْ يتعوَّذَ، أو آية تَسْبِيحٍ أَنْ يُسَبِّحَ.

رُوي عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال:
«سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» أخرجه أبو داود (٨٨٣) وأعله بالوقف، وفي إسناده أبو
إسحاق السَّبَّيحي رومي بالاختلاط، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢٦٤/١
ووافقه الذهبي.

٦٠٣- عن إسماعيل بن أمية، قال: سمعت أعرابياً يقول: سَمِعْتُ
أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرأ مِنْكُمْ بِ﴿وَالْتَيْنِ
وَالزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ:
بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قرأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ
الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾
فليقل: بلى، وَمَنْ قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ
يُؤْمِنُونَ﴾، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ.

إسناده ضعيف لجهالة الأعرابي، وأخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي
(٣٣٤٧)، وأحمد (٧٣٩١)، وتمام تخريجه والكلام عليه فيه.

٦٠٤- عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ
بَيْتِهِ، فَكَانَ إِذَا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾
قال: سُبْحَانَكَ، فَبَلَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ.

أخرجه أبو داود (٨٨٤) ورجالُ إسناده ثقات، إلا أن موسى بن أبي سائسة لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنما هي عن التابعين.

ورُوي عن علي أنه قال في الصلاة بالليل ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨-٥٩]، قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً، وكذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] ﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٩٦].

٦٠٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

أخرجه مسلم (٤٨٧).

والقُدُوس: الطاهر. قال الأبيُّ: فأما قُدُوس فمذكورٌ في الأسماء. وأما سُبُوحٌ فنصَّ على أنه من الأسماء الزبيدي وابنُ فارس. وانظر «شأن الدعاء» للخطابي: ٤٠. وقد دلت أحاديثُ البابِ على وجود غير صورةٍ للتسبيح. ونقل ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ١٨٢/٧ عن إسحاق بن راهويه قال: يُجزى كلُّ ما رُوي عن النبي ﷺ من تسبيحٍ وذكرٍ ودعاءٍ وثناءٍ. قال ابن رجب: وهو قياس مذهبنا في جواز جميع أنواع الاستفتاحات والتشهدات الواردة في الصلاة.

باب

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٦٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا

العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ إِذَا رَكَعْتُمْ، فَعَظَّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي
الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قِمْنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

أخرجه مسلم (٤٧٩).

قوله: «قِمْنٌ» كقولك: جَدِيْرٌ وَحَرِي، ويقال: فلان قِمْنٌ أن يفعلَ كذا،
ينصب الميم وكسرهما، فالنصب على المصدر لا يُثْنَى ولا يجمع ولا يؤثت،
يقال: هما قَمْنٌ أن يفعلا، وهم قَمْنٌ أن يفعلوا، وهُنَّ قَمْنٌ أن يفعلن،
والكسر على النَّعْتِ يُثْنَى وَيُجْمَعُ وَيؤثت، يقال: هما قَمِنان وهم قَمِنون، وفيه
لغتان: قِمْنٌ وَقَمِيْنٌ. وانظر «مشارك الأنوار» ١٨٥/٢.

قوله: «إني نُهِيتُ» قال القاضي عياض: خطابه الخاصُّ به يَشْمَلُ الأُمَّةَ لأنَّ
الأصلَ التَّأْسِيَّ حتى يقومَ دليلٌ على قَصْرِه عليه، وقصره المحققون عليه حتى
يقومَ دليلٌ على الشمولِ، ودليلُه هنا حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»
أخرجه البخاري (٦٢٨)، وتعبه الأَبِيُّ بقوله: لا يُحْتَاجُ إلى الاستدلال على
الشمولِ بذلك الحديث، فإنَّ ما يُوهمه الحديثُ من قَصْرِ التَّهْيِي عليه قد أزاله
أمرُهُ لهم أن يعظموا الله سبحانه في الركوع، وأن يدعوا في السجود.

وقد كره الجمهورُ القراءةَ في الموضعين لهذا الحديث. وذهب بعضُ
المالكيةِ إلى بطلانِ الصلاةِ إذا قرأ الفاتحة في الموضعين.

٦٠٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ.

أخرجه مسلم (٢٠٧٨) و(٣١).

قوله: «القَسِّي» بفتح القاف وكسر السين المُشَدَّدة: ثيابٌ من كَتَّانٍ مَسنُوطٍ بحريير يؤتى بها من مصر.

وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» ٦٥/٢: والنهي عن القَسِّي نهيٌ تحريم، والنهي عن المُعَصَّفَرِ نهيٌ كراهية، وكذلك النهي عن قراءة القرآن في الركوع لأنه مَنْ قرأ لم تبطل صلاته، والنهي عن تختم الذهب نهيٌ تحريم.

باب

الاعتدال عن الركوع والسجود

٦٠٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خِلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ١٦٤/٧: معنى هذا أنَّ صلاة النبي ﷺ كانت متقاربة في مقدارها، فكان ركوعه، ورفعُه من ركوعه، وسجوده، ورفعُه من سجوده قريباً من الاستواء في مقداره. وإنما كان يطيل القيام للقراءة، والقعود للشهد. ومقصودُ هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ كان يمكث في ركوعه زمناً، فيحصل بذلك طمأنينته فيه واعتداله. وانظر بسط ذلك في «زاد المعاد» ٢١٧/١.

٦٠٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ مَدِّي فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

أخرجه مسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣).

قوله: «قد أوهم» أي: نسي من إطالته لهذا الركن. وقد بين الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٢١٣/١: أن التخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، ... ويدل عليه ما رواه النسائي ٩٥/٢ - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات. فالقراءة بـ «الصفات» من التخفيف الذي كان يأمر به.

باب

ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع

٦١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

٦١١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِْلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٧١) عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة. وأخرجه الطيالسي ٩٧/١، والترمذي (٢٦٦).

وقوله: «سمع الله لمن حمده» أي: تقبل الله منه حمده وأجابه، يُقال: اسْمَعُ دُعَائِي، أي: أجب، لأن غرض السائل الإجابة، فوضع السمع موضع

الإجابة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ﴾ [يس: ٢٥] أي: اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث «أعوذُ بكِ مِنْ دُعَاءِ لَا يُسْمَعُ» أي: لا يجاب. أخرجه الترمذي (٣٤٧٨)، والنسائي ٢٥٤/٨ بإسناد حسن.

قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» قيل: الواوُ في قوله: «ولك» واو عطف على مُضْمَرٍ متقدِّمٍ، كأنه قال: ولك الحمدُ على ما وفَّقْتَنَا مِنَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، قال: يقولُ هذا في المكتوبة، والتطوع، وقال بعض أهل الكوفة: يقولها في التطوع، ولا يقولها في المكتوبة.

واختلف أهل العلم فيما يقولُ المأمومُ إذا رفع رأسه من الركوع، فقال قومٌ: يقولُ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. والمأمومُ يقتصرُ على قوله: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» كما ورد في حديث أبي هريرة وهو قول الشَّعْبِيِّ، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وقال قومٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يجمع بينهما كالإمام، وهو قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق. قال الجصاصُ في «مختصر اختلاف الفقهاء» ٢١٠/١: فإن قيل: يقوله اتباعاً للإمام، قيل له: يلزمه ذلك في كلِّ ذِكْرٍ، لأنَّه لا خلاف أنَّ الإمامَ يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولا يقرأ المأمومُ السورة عند الجميع.

٦١٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ

رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ
وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

أخرجه مالك ٢١١/١، والبخاري (٧٩٩)، واستدلَّ به على جواز إحداث
ذِكْرِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْمَأْثُورِ، وَعَلَى جَوَازِ رَفْعِ
الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ مَا لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى غَيْرِهِ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩٧/١٦: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ
الإمام يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

وفيه دليلٌ على أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَرَاءَ الإِمَامِ بِ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»
لِمَنْ أَرَادَ الإِسْمَاعَ وَالإِعْلَامَ لِلْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ مِنَ
التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ جَائِزٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِكَلَامٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةَ، بَلِ
هُوَ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ فَاعِلُهُ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ... فَإِنَّ فِي مَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِفِعْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَتَعْرِيفِهِ النَّاسَ بِفَضْلِ كَلَامِهِ أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ
الْفِعْلِ مِنْ كُلِّ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ جَاءَ بِهِ.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّمْجِيدَ لَيْسَ بِكَلَامٍ تَفْسُدُ
بِهِ الصَّلَاةَ.

٦١٣- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ،
فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ
الْمُتَكَلِّمُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ،
فَقُلْتُهَا، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

أخرجه مسلم (٦٠٠).

فَزَادَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

أخرجه أحمد (١٣٦٤٥) وإسناده صحيح.

قوله: «حَفَزَهُ النَّفْسُ» أي: اشتد به، وأرَمَ القومُ، أي: سكتوا ولم يُجيبوا، يُقال: أَرَمَ القومُ، فهم مُرْمُونٌ، وبعضهم يقول: فَأَزَمَ القومُ، معناه يرجع إلى الأول وهو الإمساكُ عن الكلام والطعام أيضاً، وبه سُمِّيَتِ الحِمِيَةُ أزمًا.

وفي الحديث: فَضُلُّ هَذَا الذِّكْرِ، وما رُوِيَ عن مالك من كراهته إنَّما هو خَشْيَةٌ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وفيه: أَنَّ غَيْرَ الحَفَظَةِ يكتبون أعمالَ العبادِ، ويتنافسون في كَتَبِهَا.

٦١٤- عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا، وَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا... إِلَى آخِرِهِ.

أخرجه أحمد (١٢٧١٣)، وأبو داود (٧٦٣) والنسائي ١٣٢/٢ بإسناد صحيح، وانظر ما قبله.

باب

القنوت

٦١٥- عَنْ أَنَسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ فَأَصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٦٣٩٤)، ومسلم (٦٧٧).

٦١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ

هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدُّ
وطأتك على مُصر، واجعلها عليهم سِنَّينَ كَسِني يوسُفَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥).

قوله: «اشدُّ وطأتك» فالوطأة: البأسُ في العقوبة، أي: خذهم أخذاً
شديداً، يُقال: وطئنا العدوَّ وطأةً شديدةً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَمْ
تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] أي: تناولوهم بمكروه.

وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأَةً»
[المزمل: ٦] على قراءة مَنْ قَرَأَ مَقْصُوراً، أي: أغلظ على الإنسان من القيام
بالنهار، لأن الليل جعل سَكناً، ومنه الحديث: «وإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطْأَةِ الرَّحْمَنِ
يُوجِّحُ» أخرجه أحمد (١٧٥٦٢) وفي إسناده مقال. قيل: هي عبارة عن نزول
بأسه به، قال علي بن مهدي: معناه عند أهل النظر: أَنَّ آخِرَ مَا أَوْقَعَ اللهُ
بالمشركين بالطائف. وكان آخِرَ غَزَاةٍ غَزَاها رسول الله ﷺ قاتل فيها العدوَّ.
يُوجِّحُ: وادٍ بالطائف قريب من حصنها.

وقوله: «واجعلها عليهم سِنَّينَ كَسِني يوسُفَ» أراد بها القحوط، ومنه قوله
سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي:
بالقحوط، والسنة: هي الأزمة.

وفي الحديث دليل على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعوا لهم وعليهم
لا تُفسد الصلاة.

٦١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ
عَلَى أَحَدٍ. أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ:
«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ،
وَسَلِّمْهُ بِنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشدُّ وَطْأَتِكَ عَلَيَّ

مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ، كَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٥).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَّتْ بَعْدَ وَقْعَةِ بئرِ مَعُونَةَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، رُوِيَ عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنَ الْفَرَائِضِ، رُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤٥).

وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَنُ فِيهَا، يُرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

٦١٨- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أُمَّتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كَانُوا يَقْتُونُ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٍ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٨٧٩)، والنسائي ٢/٢٠٤، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَبُو مَالِكٍ : اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمٍ.

وذهب قوم إلى أنه يَقْنُتُ فيها، يروي بعضهم ذلك عن عُمَرَ، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، وعُروَةَ، وبه قال مالك، والشافع، حتى قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلةً قَنَتَ في جميع الصلوات وتَأَوَّلَ هؤلاءِ قَوْلَهُ: «ثم تركه» أي: ترك اللَّعْنَ والدعاء على أولئك القبائل المذكورة في الحديث، أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصُّبْحِ، يدلُّ عليه ما رُوِيَ

٦١٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٠١ وإسناده ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وهو ضعيف.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٨) وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. وَلَا حِجَةَ فِيهِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْقَنُوتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ بَلْ كَانَ يَقْنُتُ أَيْضًا فِي الْمَغْرِبِ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وعن الأسود قال: صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا لَا أَحْصِي، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وقال عَرَفَجَةُ: صَلَّى مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَقَنَّتْ.

وقال أحمد وإسحاق: لا يَقْنُتُ في صلاة الفجرِ إلا عند نازلةٍ تَنْزِلُ بالمسلمينَ، فيدعو الإمامُ لجيوشِ المسلمينَ.

وقال سفيانُ الثوريُّ: إن قَنَّتْ في الصُّبْحِ فحسنٌ، وأختارُ تركَ القنوتِ فيها.

قال ابنُ القيمِ في «زاد المعاد» ١/٢٧٣: وكان من هديه ﷺ القنوتُ في النوازلِ خاصةً، وتركُهُ عندَ عدمها، ولم يكن يَخْضُهُ بالفجرِ، بل كان أكثرُ قنوته فيها لأجل ما شرع فيها مِنَ الطُّولِ، ولاتصالها بصلاةِ الليلِ وقربها من السَّحَرِ، وساعةِ الإجابة، وللتنزلِ الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار كما روي هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قرآنَ الفجرِ كان مشهوداً﴾ [الاسراء: ٧٨].

وقال العلامة إبراهيم الحلبي في «شرح الكبير» ص ٤٢٠: فتكون شرعيته مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي ﷺ، وهو مذهبنا (يعني مذهب الحنفية) وعليه الجمهور، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنة أو بلية، فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدارية» ص ١١٧: ويؤخذ من الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحاً، فعند ابن حبان عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة إلا يدعو لقوم أو على قوم، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح، وحديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ: أن النبي ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وأخرج ابن أبي شيبة حديث علي، أنه لما قنت في الصبح أنكروا الناس عليه ذلك، فقال: إنما استنصرنا على عدونا.

ومحلُّ القنوتِ في الصُّبْحِ بعدَ الركوعِ عندَ أكثرِ مَنْ يختارُ القنوتَ فيها، وقال عروة: يَقْنُتُ قبلَ الركوعِ بعدَ القراءة.

وروي عن حميد: أن أنساً سُئِلَ عن القنوتِ في صلاةِ الصُّبْحِ أقبَلَ الركوعِ، أم بعده؟ فقال: بل كُنَّا نفعله قبلُ وبعُدُ. أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) بإسناد صحيح.

ويجهز بالقنوت، لحديث أبي هريرة، وَيُؤْمَنُ مَنْ خَلَفَهُ، لحديث ابن عباس .

أما القنوت في الوتر، فقد اختلفوا فيه، وفي موضعه، فذهب قوم إلى أنه يَقْنُتُ فيها جميع السنّة، وهو قول عبدالله بن مسعود، وبه قال إبراهيم التّخعيّ، وإليه ذهب سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقالوا: يَقْنُتُ قبل الركوع بعد القراءة. وقد استوعب الحافظ الزيلعي الآثار الواردة في ذلك في «نصب الراية» ١٢٣/٢ .

وذهب قوم إلى أنه لا يَقْنُتُ في الوتر إلا في النصف الآخر من شهر رمضان، وكذلك فعل أبي بن كعب، وابن عمر، ومُعَاذُ القاريّ، وبه قال الزُّهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، ومحلّه بعد الركوع. كذا قال البغوي، والذي في «المغني» ٩٩/٢: أنّ الرواية عن أحمد هي القنوت قال: وهذا هو المنصوص عند أصحابنا. ونقل خطاب بن بشر عن أحمد قال: كنت أذهب إلى أن أقتت في النصف الأخير من رمضان. ثم رأيت أن لا يُصَيِّقَ على الناس، فقتت في السنة كلّها، ويرفع يديه ويقنت بعد الركوع، لأنه ذكّر مسنون في الصلاة، فوجب أن لا يختصّ بزمان دون زمان. أفاده أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» ١٦٣/١-١٦٤ .

وأما الإمام مالك، فقد صرح في «المدونة» ٢٢٤/١ بأنه لا يقنت في رمضان لا في أوّله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً.

وروي عن علي بن أبي طالب أنّه كان يَقْنُتُ بعد الركوع، وروى عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى ثديه، وعن عمر في قنوت الصبح، وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان، وروى نافع عن ابن عمّر أنه كان لا يَقْنُتُ في شيء من الصلاة. أخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٩/١ بإسناد صحيح .

باب

الدعاء في القنوت

٦٢٠- عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥) والنسائي ٢٤٨/٣، وصححه ابن حبان (٩٤٥)، وأخرجه الترمذي (٤٦٤) وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث أبي الحوراء، واسمه ربيعة ابن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

ويروى عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن ابن عباس، ومحمد بن علي - هو ابن الحنفية -: كان النبي ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي وَتْرِ اللَّيْلِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ وفيه عبدالله بن هرم ضعيف. وإن كان إماماً فيذكر بلفظ الجمع: اللَّهُمَّ وَعَافِنَا وَتَوَلَّنَا، وَبَارِكْ لَنَا وَقِنَا، وَلَا يَخْصُرُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ.

٦٢١- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِيءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ، فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُؤْمَرُ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِالِدَّعْوَةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ».

صحيح لغيره دون قوله: «ولا يُؤمَّ قوماً فيُخصَّ نفسه بالدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) وله شواهد تقويه دون الحرف المذكور، انظرها في «المسند» عند حديث أبي أمامة (٢٢١٥٢).

وفي الحديث من الفقة: حرمة النظر في بيوت الناس؛ لأن من نظر بمنزلة من دخل، ففي «سنن أبي داود» (٥١٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل البصر فلا إذن» حسنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٤١٨/١، والحافظ في «الفتح» ٢٤/١١.

وفيه: النهي عن الصلاة وهو حاقن وهو الذي يدافعه الأخبثان: البول والغائط. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١٧٩/١: ومدافعة الأخبثين إما أن تؤدّي إلى الإخلال بركنين، أو شرط، أو لا. فإن أدّى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه! وإن دخل واختل الركن أو الشرط، فسدت بذلك الاختلال، وإن لم يؤدّ إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة.

ويروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، وأبي أمامة، عن النبي ﷺ أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) و(٢٢٢٤١).

وروي أن عمر بن الخطاب قنّت بعد الركوع، فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمهم وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم أنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠، ٢١١ وصححه.

ويروى عنه من قوله: «اللهم إنا نستعينك» دون ما قبله، ورفع بعضهم.

قوله: «ترك من يفجرك» أي: يعصيك ويخالفك. وقوله: «تحفد» أي: نسارع في طاعتك، والحفدان: السرعة، وأصل الحفد: العمل والخدمة. أفاده أبو عبيد في «غريب الحديث» ٩٦/٢.

وقوله: «ملحوق» بكسر الحاء، أي: لاحق، يقال: ألحق بمعنى لاحق، كما يجيء «أثبت» بمعنى «ثبت» على قراءة من قرأ ﴿تُنَبِّئُ بِالذُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] وقيل: الباء فيه زيادة.

قال مالك: أدركت الناس وهم يلعنون الكفرة في النصف من رمضان، ويؤمّن الناس على دعاء الذي يلعن الكفرة، ولم يكن هذا الدعاء الذي اليوم من أول الشهر إلى آخره.

باب

الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه

٦٢٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وصححه ابن حبان (١٩١٢)، والحاكم ٢٢٦/١، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: ٣٤٥/١: تفرّد به يزيد عن شريك - يعني يزيد بن هارون وشريك بن عبد الله القاضي - ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويّ فيما تفرّد به، وردّه ابن الملقّن في «خلاصة البدر المنير». وانظر «إرشاد الفقيه» لابن كثير ١٢٩/١، و«زاد المعاد» ٣٢٣/١. وانظر تمام الكلام عليه في «صحيح ابن حبان».

واختلف العلماء في هذا، فذهب أكثرهم إلى أنه يضع الركبتين قبل اليدين، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال الأوزاعي، ومالك:

إنه يَضَعُ يديه قبل ركبته. واحتجَّ له ابن العربي في «عارضة الأحوذى» ٦٩/٢ وقال: «هو أفعَدُ بالتواضع وأرشدُ إلى الخَشْيَةِ».

٦٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

إسناده قوي، أخرجه أحمد (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/٢٠٧، وانظر تمام تخريجه وتعليقنا عليه في «المسند».

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٨٠: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل، عن مضعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر «ميزان الاعتدال» ٤/٣٨١.

باب

السجود على سبعة أعضاء

٦٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكْفَ الثَّوْبِ وَلَا الشَّعْرَ».

هذا حديث متفق على أخرجه البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/٢٥٢: ولا خلاف في أن السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل. واختلفوا في الواجب من ذلك، فقالت طائفة: يجب السجود على جميعها، وهو أحد القولين عن الشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد وعليه أصحابه، وهو قول

مالك وإسحاق وزُفَرٌ ويدلُّ على هذا القول الأحاديثُ الصحيحةُ بالأمرِ بالسجودِ على هذه الأعضاء كلها، والأمرُ للوجوب.

وقالت طائفة: إنَّما يجبُ بالجبهة فقط، وهو القول الثاني للشافعي، وحُكي روايةً عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

٦٢٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ: يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَجَبْهَتِهِ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

قوله: وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ، أي: يَضُمَّ وَيَجْمَعُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: ذوات كَفْتٍ، أي: ضَمٌّ، وفي الحديث «اكَفْتُوا صِيَانَكُمْ» أخرجه البخاري (٣٣١٦) أي: ضموم إليكم، وأمر بإرسال الثوب والشعر، ونهى عن ضمهما في السجود، ليسقط على الموضع الذي يُصَلِّي عليه صاحبه من الأرض فَيَسْجُدَ معه، وهذا هو معنى قوله: «وَلَا أَكْفَ الشَّعْرَ وَالثَّوْبَ» أي: لا أقيهما من التراب إذا صَلَّيْتُ.

وكذلك كرهوا أن يُصَلِّي الرَّجُلُ معقوص الشعر لما روي

٦٢٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٣٨٤)، وأبو داود (٦٤٦)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وابن حبان (٢٢٧٩) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يريد مقعد الشيطان، وأصله أن يُجْعَلَ الكساء على سنام البعير، ثم يُرَكَّبُ، والعَقْصُ: أن يلوي شعره، فَيُدْخِلُ أطرافه في أصوله.

وكرهوا الصلاة مشدودَ الوسطِ فوق الثياب.

وروي: أن عبد الله بن مسعود كان شعره يبلغ ترقوته، فإذا صلى، جعله خلف أذنيه.

وذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجود واجب، ولو لم يضع أنفه أجزاءه، أما وضع اليدين، والركبتين، والقدمين، فأوجه الشافعي في أظهر قوليهِ، ورأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجليه، فقال: ما تمتّ صلاته، قيل لسفيان: أيعيد؟ قال: لا.

واختلفوا في وجوب كشف الجبهة، فذهب قوم إلى أنه يجب أن يضعها على مصلاه مكشوفة، حتى لو سجد على ناصيته أو عمامته أو كُمه أو على شيء يقوم بقيامه لا يجوز، وهو قول الشافعي، وذهب الأكثرون إلى جوازه.

قال أنس: كنا نصلّي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ في مكان السجود. أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كُمه. وإلى هذا ذهب مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد وإسحاق وعامة الفقهاء.

وكان ابن عمر يضع كفّيه على الذي يضع عليه جبهته.

وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين.

وقال عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم، فليضع أنفه بالأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك.

وقال أبو الشعثاء: رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض، فقلت له فيه، فقال: إن أنفي من حرّ وجهي، وأنا أكره أن أشين وجهي. حرّ الوجه: ما بد من الوجه، وحرّ الرمل: رملة طيبة.

باب

هيئة السجود

٦٢٧- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبَّهَتْهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

هذا حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي (٢٧٠)، وأبو داود (٧٣٤).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا وضع في السجود جبهته على الأرض ولم يضع أنفه أجزاءه، وأوجب بعضهم وضعهما جميعاً. وهو مذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما في «الشرنبلاليه» عن البرهان، وعليه الفتوى كما في «المجمع» و«شروحه»، و«الوقاية» و«شروحها»، و«الجوهرة» و«شروحها»، و«صدر الشريعة»، و«العيني»، و«البحر»، و«النهر»، وغيرها، وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولهما رواية عنه، وأن عليها الفتوى، لما روى الدارقطني ص ١٣٣، والحاكم ١/٢٧٠، والبيهقي ٢/١٠٤، من حديث أبي قتيبة، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجبين» وإسناده صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

واختاروا جميعاً وضع اليدين حذو المنكبين قريباً من الأذنين.

٦٢٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَسْجُدُ وَيَدِيهِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ.

صحيح أخرجه أحمد (١٨٨٤٥)، ولمسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه.

وروي عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجّد؟ قال: بين كفيّه. أخرجه الترمذي (٢٧١) وقال: حسن صحيح.

وعن أبي إسحاق قال: اعتمد البراء على الأرض، ورفع عجزته وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

أخرجه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي ٢١٢/٢ وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وفي حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

٦٣٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، والترمذي (٢٧٦) وافتراش الكلب: أن يمد ذراعيه على الأرض.

والسنة أن يضع كفيّه، ويرفع مرفقيه، روي عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» أخرجه مسلم (٤٩٤).

وروي عن عطاء أنه قال: خفوا على الأرض. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٤٥/٢: أراد خفوا في السجود، ولا تزلوا أنفسكم إرسالاً ثقيلاً، فيؤثر في جباهكم.

٦٣٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ سَاجِدًا فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٦٤٠١)، والترمذي (٢٧٤)، وابن ماجه (٨٨١)، والنسائي ٢١٣/٢. وتمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم غير هذا الحديث، والعمل عليه عند أهل العلم.

«القاع»: أرض سهلة قد انفرجت عنها الجبال. و«نمرة» بفتح فكسر: موضع معروف بعرفة.

٦٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ. إسناده صحيح، وانظر «صحيح مسلم» (٤٩٧).

العفرة: البياض، وليس بالناصع الشديد، ولكنه لون الأرض، وعفرة الأرض: وجهها.

٦٣٢- عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَّةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدِهِ مَرَّتْ. أخرجه مسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي (٢١٣/٢).

وروي عن عامر بن سعد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، وَنَضْبِ الْقَدْسَيْنِ، وَوَصَلِهِ بَعْضُهُمْ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُرْسَلُ أَصْحَحُ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

باب

فضل السجود

٦٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرأ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، فَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أَمَرَ هَذَا بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ، فَعَصَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨١).

قوله: «يا وَيْلَهُ»: هذا من أدب الكلام؛ وهو أنه إذا عَرَضَ في الحكاية عن الآخرين ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم، صرفَ الحاكي الضمير عن نفسه تصاوفاً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. أفاده النووي في «شرح على مسلم» ٣٤٩/١.

وقال الأبيُّ: ٣٠٨/١: لم يَيْكُ إِبْلِيسُ نَدْمًا بَلْ حَسَدًا أَنْ دَخَلَ ابْنُ آدَمَ الْجَنَّةَ بِالسَّبَبِ الَّذِي عَصَى هُوَ بِهِ. وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِكَأْوِهِ حَقِيقَةً، وَلَا يَتَّقُ لَهُ هَذَا دَائِمًا لِأَنَّ «إِذَا» لَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمومِ.

وقد دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضِيلَةِ السُّجودِ وَهُوَ الْمُقْتَرَنُ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِجْلَالِهِ.

٦٣٤- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٢٣).

قوله: «فسكت»: يحتمل: أنه تفكَّرَ أو تشيَّبَ أو تغيَّبَ لسماع ما يُلقى.

٦٣٥- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيِّ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ

رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ حَاجَةٌ؟»
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ:
هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ
٢٢٨/٢.

قوله: «مرافقتك» بالنصب، أي: أسألك مرافقتك.

قوله: «فأعني على نفسك» قال السُّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَةِ النَّسَائِيِّ» ٢٢٨/٢: أَي
عَلَى تَحْصِيلِ حَاجَةِ نَفْسِكَ الَّتِي هِيَ الْمُرَافَقَةُ، وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُ تِلْكَ الْحَاجَةِ وَأَنَّهَا
تَحْتَاجُ إِلَى مَعَاوَنَةٍ مِنْكَ، وَأَنَّ مَجَرَّدَ السُّؤَالِ مِنْي لَا يَكْفِي فِيهَا. وَقِيلَ: كُنْ لِي
عَوْنًا فِي إِصْلَاحِ نَفْسِكَ وَجَعْلِهَا طَاهِرَةً مُسْتَحَقَّةً لِمَا تَطْلُبُ فَإِنَّ السُّجُودَ كَاسِرًا
لِلنَّفْسِ، وَأَيُّ نَفْسٍ انْكَسَرَتْ وَذَلَّتْ اسْتَحَقَّتِ الرَّحْمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٣٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى فَتًى وَهُوَ
يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ
رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكَلَّمَا رَكَعَ
وَسَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» ص ٥٢، وَابْنُ
حِبَّانَ (١٧٣٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٩٩/٦-١٠٠، وَابِيهِقِي فِي «السَّنَنِ»
١٠/٣.

٦٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا أَمَرَ بِعِدْقِي، فَقَطَّعَ، وَإِمَّا كَانَ مَقْطُوعًا قَدْ هَاجَ وَرَقُهُ، وَبِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَضِيبٌ، فَضْرَبَهُ، فَجَعَلَ وَرَقُهُ يَتَنَازَرُ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ مِثْلَ هَذَا مِثْلُ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ، جُعِلَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَإِذَا خَرَّ سَاجِدًا، تَنَازَرَتْ عَنْهُ كَمَا يَتَنَازَرُ وَرَقُ هَذَا الْعِدْقِ».

هو حديث حسن بما قبله.

واختلف أهل العلم في أن طول القيام أفضل، أم كثرة الركوع والسجود؟ فقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

٦٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٨٢) عن هارون بن معروف وغيره، عن عبد الله بن وهب.

وسئل ابن عمر: أطول الركود في الصلاة في القيام أفضل، أم طول السجود؟ فقال: إن خطايا الإنسان في رأسه، وإن السجود يحط الخطايا.

ووجه الأقرب أن العبد في السجود داع، لأنه أمر به، والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ولأن السجود غاية الذل والانكسار وتعفير الوجه، وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبراني في «الكبير» بسند حسن عن ابن مسعود. أفاده السندي في «حاشيته على النسائي» ٢/٢٢٧.

٦٣٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧).

قال أبو بكر بن العربي في «العارضه» ١٧٨/٢، ١٧٩: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات، وكلها محتملة، أولها السكوت، والخشوع، والقيام، وأحدها في هذا الحديث القيام، وهو النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل، وقال النووي رحمه الله: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.

٦٤٠- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

أخرجه مسلم (٧٥٦).

قال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ فيه حديثان، ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أمّا بالنهار، فكثرة الركوع والسجود، وأمّا بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ، لأنه يأتي على حبه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

وقال أبو عيسى: إنما قال إسحاق هذا، لأنه كذا ووصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام، وأمّا بالنهار فلم يوصف من طول القيام ما ووصف بالليل.

باب

القعود بين السجدين

٦٤١- عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين، ولا تعبث بالحصى، ولا تفرش ذراعك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على الميثر».

أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٢٤٤)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٥)، وأبو داود (٩٠٨)، وفي إسناده الحارث الأعور والجمهور على تضعيفه. ولغالب فقرات الحديث شواهد من أحاديث صحيحة انظرها في تعليقنا على «المسند».

وهذا الحديث فيه فوائد، منها: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأن لا يصلي عاقص الشعر، بل يرسله حتى يسقط على موضع سجوده، كما روينا عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يكف منه الشعر والثياب. ومنها كراهية الإقعاء بين السجدين، وعليه أكثر أهل العلم، وقد صح عند مسلم (٤٩٨) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان، والإقعاء. قال أبو عبيدة: هو جلوس الإنسان على أليته ناصباً فخذه، واضعاً يديه بالأرض مثل إقعاء الكلب والسبع، وليس هذا معنى الحديث من الإقعاء، وتفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الإقعاء واحد، وهو أن يضع أليته على عقبه، ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض، وذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السجدين، قال طاووس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة قال طاووس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

قال أبو سليمان الخطابي: وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني فعلتُ هذا حين كبرتُ.

وروي عن ابن عُمر، أنه كان يُقْعِي في الصلاة ويثرِّي، معناه: أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدين، فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود، وهكذا يفعل من ألقى، وكان يفعل ذلك حين كبرتُ سنه. قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث الإقعاء منسوخاً.

والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن أبي حميد، ووائل بن حُجر: أنه قعد بين السجدين مفترشاً قدمه اليسرى، وقد رويت الكراهية في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النَّخَعِيُّ ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وعامة أهل العلم.

قلنا: الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يُلصقَ أليته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض، وهذا النوع: هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: هي السنة، وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدين. انظر «شرح مسلم للنووي» ٩/٥.

ومن فوائد الحديث كراهية مسح الحصى في الصلاة.

٦٤٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُهُ».

أخرجه أحمد (٢١٣٣٠)، والترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والنسائي ٦/٣ بإسناد محتمل للتحسين، انظر تفصيل القول فيه في «المسند»، ووجه النهي لما في العبث من قطع التوجه للصلاة فتفوته الرحمة. وقد دلَّ الحديث على استحباب جمع القلب في الصلاة وعدم الاشتغال عنها بشيء.

٦٤٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلْتَهُ الرَّحْمَةُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَاةَ، وَلَا يُحَرِّكُهَا».

انظر التعليق على الحديث السابق.

وَكِرَةً عَامَّةً أَهْلَ الْعِلْمِ مَسَحَ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ جَاءَتْ الرُّخْصَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ تَسْوِيَةً لِمَكَانِ سَجُودِهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

٦٤٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٦).

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ^(١) قَوْلُهُ: «لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ» وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ، فَرُوي عَنْ عَثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانُ بِأَسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ عِظَاءَ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَمَّا رُويَ

٦٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٤٢) بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، لَكِنْ أَعْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ٧٧/١، وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَتَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «ابْنِ حِبَانَ».

وَمَعْقُولُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَجْوَدُ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٦٤١).

وَقَدْ رُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَطَعْتُمْكَ الْإِمَامَ فَاطْعِمُوهُ يَرِيدُ: إِنْ تَعَايَا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَقِّنُوهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» ٤١٧/١ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١) أي: حديث علي بن أبي طالب (٦٤١).

وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام، وكرهه الشعبي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة.

ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال، والقسي: ثياب حرير يُوتى بها من مصر، ولبس الحرير حرام على الرجال، والميثر: جمع الميثر، سمي بها لوثارتها ولينها، وقد تكون من ديباج، فيكون حراماً، وقد ورد النهي عن الميثر الحمراء. أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (١٧٨٧) وقال: حسن صحيح.

وروي عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأزجوان» أخرجه أبو داود (٤٠٤٨) وله شاهد عنده (٤٠٥٠) بإسناد صحيح. وذلك لما فيه من الزينة، وهن من مراكب العجم.

٦٤٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَلَا يُؤْتِنُ الرَّجُلُ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُؤْتِنُ الْبَعِيرُ.

أخرجه أحمد (١٥٥٣٢)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢/٢١٤-٢١٥، ولبعضه شواهد يصح بها، انظرها وتام تخريج الحديث في «المسند».

قوله: «نقرة الغراب» هي أن لا يتمكن من السجود، ولا يطمئن فيه، بل يمس بأذنيه وجهته الأرض، ثم يرفعه كقنطرة الطائر. وافتراش السبع: أن يمد ذراعيه على الأرض، فلا يرفعهما.

وأما إبطان البعير، فقال أبو سليمان الخطابي: فيه وجهان: أحدهما: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يُصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دميث قد أوطنه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبته إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه، ولا يهوي، فيسني ركبته حتى يضعهما بالأرض على

سكون ومَهْلٍ. ورجح بعض أهل العلم الوجه الأول من قولي الخطابي. قال الحافظ ابن حجر: وحكمته أن ذلك يُؤدِّي إلى الشهرة والرِّياء والسمعة، والتقيّد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكلُّ هذه آفات. فتعيّن البعد عمّا أدّى إليها ما أمكّن.

وفيه تميم بن محمد ضعيف، لكن الحديث حسن باعتبار شواهد.

باب

ما يقول بين السجدين

٦٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاَرْحَمْنِي، وَاَجْبِرْنِي، وَاَهْدِنِي، وَاَرْزُقْنِي».

حديث حسن أخرجه أحمد (٢٨٩٥)، والترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الحاكم ٢٦٢/١، ووافقه الذهبي وانظر تمام تخريجه في «المسند». ويروى هكذا عن علي، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، أنه يقول هذا في المكتوبة والتطوع جميعاً.

قوله: «واجبِرني» من قولهم: جَبَرَ اللهُ مَصِيبَتَكَ، أي: ردَّ عليك ما ذهب منك وَعَوَّضَكَ.

وروي عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعوا بهؤلاء الكلمات «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاَرْحَمْنِي وَاَهْدِنِي وَعَافِنِي وَاَرْزُقْنِي».

أخرجه مسلم (٢٦٩٧).

وروي عن حذيفة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، والنسائي ٢٣١/٢ وغيرهما بإسناد صحيح.

باب

الجلوس عقيب السجدين في الأولى والثالثة

٦٤٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٨٢٣) والجلسة سنة عقيب السجدين في الركعة الأولى والثالثة عند بعض أهل العلم، ثم يقوم، وبه قال الشافعي. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأخذ به طائفة من أهل الحديث. وذهب مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى أنه لا يقعدُها.

ولا يُكَبِّرُ بعد ما رفع من السجود إلى أن يقوم إلا تكبيرة واحدة بالاتفاق.

باب

كيفية النهوض

٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

أخرجه الترمذي (٢٨٨) وفي إسناده خالد بن إلياس، ويقال: خالد بن إلياس، وهو متروك الحديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين لما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٤/١ عن عبدالله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على قدميه، وصححه البيهقي في «الكبرى» ١٢٦/٢. ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» ١٢٥/٢ عن الأثرم قال: رأيتُ أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه، وفصل ابن قدامة في «المغني» ٣٧٠/١ فقال:

إن كان المُصَلِّي ضعيفاً جلس للاستراحةٍ لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قَوِيّاً لم يجلس لغناه عنه.

وقد رُوي في كراهية تقديم إحدى الرَّجلين عند النهوض، عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وكرهه ابن عباس.

وفي حديث سعد: «لا تَخْبِطُوا خَبْطَ الْجَمَلِ، ولا تَمْطُوا بـ«آمين»، نُهي أن يُقَدَّمَ رِجْلُهُ عند القيام من السُّجُودِ».

وأصل الخَبْطِ: ضرب البعير الشيء بِخُفِّ يده.

باب

تخفيف القعود للشهد الأول

٦٥٠- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ ذَلِكَ يُرِيدُ.

أخرجه الشافعي ٩٦/١، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٣٣١)، وأحمد (٣٦٥٦)، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة، ورجاله ثقات، إلا أن أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه. وروى ابن أبي شيبة ٢٩٥/١ من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، وإسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه، وروى أحمد (٤٣٨٢) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (٧٠٨) من حديث ابن مسعود... وفيه: إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من شهادته، وإن كان في آخرها دعا بعد شهادته بما شاء أن يدعو ثم يُسَلِّم.

والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يُطِيل الرجلُ القعودَ في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على الشهد شيئاً، وقالوا: إن زاد، فعليه سَجْدَتَا

السَّهْوُ، هُكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ فِي «الْمَصْنَفِ» ٢٩٦/١ لابن أبي شيبَةَ.

وَالرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ، وَاحِدَتُهَا رَضْفَةٌ.

٦٥١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٩٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

رُوِيَ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَتَكَيُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا تَجْلِسْ هُكَذَا، فَإِنَّ هُكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَدَّبُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، يُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَضَعَ الْمُصَلِّيُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَتَكَيُّ عَلَيْهِمَا إِذَا نَهَضَ لِلْقِيَامِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ، وَلَا يَضَعُ يَدَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا، وَيُرَادُ بِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي التَّشْهَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَتَكَيُّ عَلَيْهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ النَّهْيُ بِعَدَمِ الْعُذْرِ، أَمَا إِذَا كَانَ لِكِبَرِ سِنَّ أَوْ تَبَدُّدِ أَوْ مَرَضٍ فَلَا كِرَاهَةَ حِينَئِذٍ.

بَابُ

كَيْفِيَّةُ الْقُعُودِ لِلتَّشْهَدِ

٦٥٢- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،
وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ
الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ، يَعْنِي
السَّبَّابَةَ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ
الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ (٨٢٨).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ لِلتَّشَهُدِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقْعُدُ فِي
التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مَفْتَرِشًا، وَكَذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ
الْيُسْرَى وَيَقْعُدَ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ مُتَوَرِّكًا، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ عَنِ وَرِكَهِ
الْيُمْنَى، فَيُضْجِعَ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى، وَيَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْعُدُ فِيهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَرِّكًا.

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَقْعُدُ فِيهِمَا مَفْتَرِشًا قَدَمَهُ الْيُسْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ.

وَرَوَى: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَأَى رَجُلًا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ، فَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ،
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي
«المَوْطَأِ» ٨٩/١ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

واعلم أن التَّشَهُدَ من أركان الصلاة عند الشافعي وأحمد، ولم يوجهه مالك وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قَدْرَ التَّشَهُدِ وانظر «شرح عمدة الأحكام» ٢٥٧/١.

باب

كيفية وضع اليدين في التشهدين

٦٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطْهَا عَلَيْهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٨٠) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.

٦٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

أخرجه مسلم (٥٨٠).

قال ابن قدامة في «المغني» ٣٧٤/١: وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَشَهُدِهِ وَلَا يَحْرُكُهَا لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٨٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يَحْرُكُهَا. وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

٦٥٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ

الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي
تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ
السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٥٧٩).

وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْضُ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَّا السَّبَّابَةَ فِي
التَّشْهُدِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى بِرُؤُوسِ
الْأَنَامِلِ.

وَقِيلَ: يَضَعُ أُنْمُلَةَ الْوُسْطَى بَيْنَ عَقْدَيِ الْإِبْهَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ
فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَبَضَ ثَنَتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ (٩٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٣ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمُ الْإِشَارَةَ
بِمُسَبَّحَتِهِ الْيُمْنَى عِنْدَ كَلِمَةِ التَّهْلِيلِ، وَيُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ»، وَرُوِيَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي
الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بَبْصَرِهِ إِلَيْهَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ ٢٣٦/٢ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَرَى الْإِشَارَةَ. وَفِي «اللباب في شرح الكتاب»
للغُزْنِيِّ ٨٣/١: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي «الأمالي» أَنَّهُ يَعْقِدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ
وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

٦٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي ٣٧-٣٨ بإسنادٍ قوي.

وروي عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بإصبعه، فقال رسول الله ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ».

أخرجه النسائي ٣٨/٣، والترمذي (٣٥٥٢) وقال: حسن صحيح غريب. وهو كما قال.

وقوله: «أَحَدٌ أَحَدٌ» أي: أشرُ بإصبعٍ واحدةٍ لأنَّ الذي تدعوه واحدٌ.

باب

قراءة التشهد

٦٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُقِلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ: أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» يعني الملكُ لله، ويُقال: البقاءُ لله يُقال: حَيَّاكَ اللهُ، أي: أبقاك اللهُ، وقد تكون التَّحِيَّةُ بمعنى السَّلَامِ.

قال القُتَيْبِيُّ: إنما التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ على الجَمْعِ، لأنه كان في الأرضِ مُلُوكٌ يُحْيَوْنَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فيقال لبعضهم: أبيت اللِّعْنَ، وبعضهم: اسلِّمْ وانعَمْ، وبعضهم: عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ، فقيل لنا: قولوا: التحيات لله، أي: الألفاظ التي تدلُّ على المُلْكِ، ويكنى بها عن المُلْكِ هي لله عزَّ وجلَّ. قلتُ: وشيءٌ مما كانوا يحْيَوْنَ به الملوكَ لا يصلُحُ للشَّاءِ على الله.

وقيل: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» هي أسماءُ اللهِ سبحانه وتعالى: السَّلَامُ، المؤمنُ، المُهَيِّمُ، الحيُّ، القيُّومُ، الأحدُ الصَّمَدُ، يريد التحيةَ بهذه الأسماءِ لله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «الصلواتُ لله» أي: الرَّحْمَةُ لِلَّهِ، على العبادِ، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] معناهما واحد، عطف إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين، وقيل: الصلوات: الأدعية لله.

وقوله: «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» معناه: الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ مصروفاتٌ إلى اللهِ سبحانه وتعالى، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦] يعني الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ.

٦٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٣)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢٤٢/٢.

قال أهل المعرفة بالحديث: أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في التَّشَهُدِ حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ، واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب الشافعي إلى تشهدِ ابنِ عَبَّاسٍ للزيادة التي فيه، وهي قوله: «المباركات» ولموافقة القرآن، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وذهب مالك إلى تشهدِ عمرَ بن الخطاب الذي علَّمهُ النَّاسَ على المِثْبَرِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ، والباقي كما هو في رواية ابن مسعود.

وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، أخرجه مالك في «الموطأ» ٩١/١ بإسنادٍ صحيح.

وروي عن القاسم بن محمد: أن عائشة كانت تقول إذا تشهدت: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. أخرجه مالك ٩١/١ بإسنادٍ صحيح.

واختلف العلماء في وجوب قراءة التَّشَهُدِ، فذهب قومٌ إلى وجوبها، ولو تركها لم تصحَّ صلاته، يُروى ذلك عن عمر، وبه قال الحسن، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال الزُّهري، وقتادة، وحماد: إن ترك التَّشَهُدِ حتى انصرف مَضَتْ صَلَاتُهُ.

وقال أحمد: إن لم يتشهد وسَلَّمَ، أجزأه، لأن النبي قام من اثنتين، فمضى في صلاته.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن القُعود قدر التشهُد واجب، أما القراءة فاستجاب، ورُوي عن سعيد بن المسيَّب: إذا رفع رأسه من آخر السجدة، فقد تَمَّت صلاته.

وأما الصلوة على النبي ﷺ، فعامة العلماء على أن التشهُد الأول ليس محلاً لها، وهي مُستحبة في التشهُد الأخير غير واجبة، وذهب الشافعي وحده إلى وجوبها في التشهد الأخير، فإن لم يُصل، لم تصح صلاته، واحتج أصحابه بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أمر الله سبحانه وتعالى بالصلوة عليه، والأمر للوجوب، فكان ذلك مُنصرفاً إلى الصلاة حتى تكون فرضاً، لأنه لو صُرف إلى غيرها كان نذْباً، إذ لا خلاف أنها غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة، وقيل: تجب كلما ذُكر، واختاره الطحاوي من الحنفية، والحلي من الشافعية. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» ٣٠٨/١.

وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ثُمَّ لِيَخَيَّرَ مِنَ الدِّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» فيه دليل على أنه يتخير ما شاء من الأذكار، وله أنه يدعو، ويسأل في الصلاة ما أحب من أمر الدين والدنيا مما لا إثم فيه، ويحتج به من لا يرى الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة، لأن النبي ﷺ خيرٌ بعد الفراغ من التشهُد، ولو كانت واجبة لم يُخَيَّره فيها.

وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من التشهُد أن يُصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما أحب، ويتحرى من الأدعية ما ورد بها السنّة، وكذلك كل من أراد أن يدعو بشيء ينبغي أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يُصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل حاجته لما رُوي عن فضالة بن عُبيد، قال: بينا رسول الله ﷺ

قَاعِدًا، إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ، فَقَعَدْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ» قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْعُ تُجِبْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٤/٣، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٩٦٠).

رُؤْيٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَضَعُهُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٦) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو قُرَّةَ الْأَسَدِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ بَعْدَالَةً وَلَا جَرَحًا.

باب

إخفاء التشهد

٦٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩١) وَقَالَ: حَدِيثٌ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ٢٣٠/١ يَتَقَوَّى بِهِ الْحَدِيثُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» أَوْ «السُّنَّةُ كَذَا» هُوَ فِي الْحَكْمِ كَقَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

باب

الصلاة على النبي ﷺ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ.

قال أبو العالية: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ. علقه البخاري عنه بصيغة الجزم (٤٧٩٧)، ووصله إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» ص ٨٠.

وَقِيلَ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الاستِغْفَارُ، وَمِنْ الْمُؤْمِنِينَ: الدُّعَاءُ. ذكره إسماعيل القاضي ص ٨٠ عن الضحاك، وفي سننه جوير بن سعيد وهو ضعيف جداً.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، عَطَفَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ.

٦٦٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، فذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب الشافعي إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير فإن تركه لم تصح صلاته، وبه قال ابن المَوَازِ من المالكية، ونصره ابن العربي في «أحكام القرآن» ٣/١٥٨٤. وذكر

ابن كثير في «التفسير» ٥١٦/٣ أن ذلك مروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدرى وجابر بن عبد الله، وإليه ذهب الإمام أحمد أخيراً كما ذكره الموفق في «المغني» ٣٧٩/١.

٦٦١- عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٦٠) عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم (٤٠٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن رَوْحٍ، كلاهما عن مالك.

٦٦٢- عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَوَاتِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

واختلفوا في آل النبي ﷺ، قيل: هم الذين حُرِّمَ عليهم الصَّدَقَةُ، وَعَوَّضُوا
منها خُمْسَ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ، وَهُمْ صُلَيْبَةُ بَنِي الْهَاشِمِ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.
وهو مذهب الشافعي.

قال النبي ﷺ، في الصَّدَقَةِ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» أخرجه
مسلم (١٠٧٢).

وقيل لزيد بن أرقم: مَنْ آل محمد؟ قال: آل علي، وآل جعفر، وآل
عباس، وآل عقيل. أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

وقيل: أله: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، وَرُوِيَ مَرْفُوعاً، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ
فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ»: ٦٣. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥) مِنْ
حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَاراً غَيْرَ سِرِّ يَقُولُ:
«أَلَا إِنَّ آلَ بَنِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُو الْمُؤْمِنِينَ».

وقال سفيان الثوري: أله: أُمَّتُهُ.

وقيل: آل الرَّجُلُ: أَهْلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ فَأَمَّا الرَّئِيسُ وَالْعَظِيمُ،
فَأَلُهُ: أَشْيَاعُهُ وَأَتْبَاعُهُ.

باب

فضل الصلاة على النبي ﷺ

٦٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وفي رواية أبي عيسى: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٠٨)، والترمذي (٤٨٥).

وقال ابن العربي في «عارضه الأhozدي» ٢/٢٦٩: وهذا الذي شرع لنا إنما ترجع فائدته ومنفعته إلينا في نضوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة.

وقوله: «صلى الله عليه عشراً» أي: رَحِمَهُ وضاعفَ أجرَهُ من باب قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [القصص: ٨٤]، ويحتمل أنها صلاة حقيقية بكلام تسمعه الملائكة عليهم السلام كما جاء في حديث: «وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم» أخرجه البخاري (٧٤٠٥). ومقتضى اللفظ أنه بأي لفظ كانت الصلاة، وإن كان الراجح ما تقدم من الصفة.

٦٦٤- عَنْ عبيد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: أَمَا يُرَضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

حديث حسن لغيره أخرجه أحمد برقم (١٦٣٦١)، والنسائي ٣/٥٠.

٦٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

أخرجه الترمذي (٤٨٤) وحسنه، وصححه ابن حبان (٩١١) وإسناده ضعيف وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

٦٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٦)، والنسائي ٣/٤٣، والدارمي ٢/٣١٧ بإسناد صحيح.

قوله: «سياحين» صفة الملائكة يقال: ساح في الأرض إذا ذهب فيها. وفي الحديث الحثُّ على الصلاة والسلام عليه وتعظيمُ حقِّه وإجلالُ منزلته حيث سُحِّرَ الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخْم.

٦٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامرِ بْنِ ربيعة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيَقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

أخرجه أحمد برقم (١٥٦٨٠)، وابن ماجه (٩٠٧)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: ٥، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف، لكن له متابِع عند القاضي إسماعيل (٣)، وأبي نُعيم في «الحلية» ٨٠/١ فيتقوى الحديث.

٦٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَتَى عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكِبْرُ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ».

أخرجه أحمد برقم (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وصححه ابن حبان (٩٠٨)، وهو كما قال. وفي الحديث من الفقه: فضيلةُ الصلاة على النبي ﷺ.

وفيه: فضيلةُ شهر رمضان وأنه بابٌ عظيمٌ من أبوابِ البرِّ التي يُرجى معها غفران الذنوب.

وفيه: الحثُّ على الإحسانِ إلى الوالدينِ وفضيلةُ البرِّ بهما.

٦٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يُصَلُّوا فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ.

إسناده صحيح موقوف، أخرجه القاضي إسماعيل في «فضائل الصلاة على النبي ﷺ»: ٢٢ وأخرجه مرفوعاً الإمام أحمد في «المسند» برقم (٩٩٦٥) من حديث

أبي هريرة بلفظ: «ما قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لا يذكرون الله عزَّ وجلَّ، ويصَلُّونَ على النبي ﷺ إلاَّ كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للشواب» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٩١).

باب

الدعاء قبل السلام

٦٧٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

في الحديث: إثباتُ عذابِ القبر، والإيمانُ به واجب.

«وفتنة المحيا»: ما يتعرضُ له الإنسانُ مدَّةَ حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجَهالات، وأشدُّها وأعظمها - والعياذُ بالله - أمرُ الخاتمة عند الموت.

«وفتنة الممات»: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أُضيفت إلى الموت لقربها منه. ويجوز أن يكون المرادُ بفتنة الممات: فتنة القبر، ولا يكون على هذا متكرراً مع قوله: «من عذاب القبر» لأن العذاب مرتَّبٌ على الفتنة.

وقد ذهب أهل العلم إلى استحباب هذا الدعاء بعد التشهُد، وأوجبه ابن حزم في «المحلَّى» ٢/ ٢٧١.

٦٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٩٠) عن قُتَيْبَةَ، عن مالك.

٦٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٨٨).

٦٧٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

وظاهر الحديث يقتضي الأمرُ بهذا الدعاءِ في الصلاةِ من غير تعيين لمحلِّه. ولعلَّ الأولى أن يكون في أحدِ موطنين: إمَّا السجود، وإما بعد التشهُدِ فإنَّهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء. ولعلَّه يترجَّح كونه فيما بعد التشهُدِ لظهور العناية بتعليم دعاءٍ مخصوصٍ في هذا المحلِّ.

وقوله: «إني ظلمت نفسي» دليل على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصير.

وقوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك» فيه إشارة إلى طلب مغفرة مُتَفَضِّلَ بِهَا من عند الله تعالى، لا يقتضيها سبب من العبد، من عمل حسن أو غيره. وهذا تيرؤ من الأسباب والإدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبةً للثواب وجوباً عقلياً.

٦٧٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِّأَهْلِ النَّارِ».

أخرجه أحمد برقم (١٩٠٥٥) أبو داود (٨٨١)، وابن ماجه (١٣٥٢)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سبب الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

باب

التسليم في الصلاة

٦٧٥- عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٠) و(٣٦٩٩) أبو داود (٩٩٧) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (١٩٩٣).

٦٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

هذا الحديث صحيح وأخرجه الترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤).

دلّ الحديث على مشروعية التسليم ووجوبه، وهو قول الأئمة المتبوعين، ويقويه حديث علي عند الترمذي (٣) وصححه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ولأن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ من صلاته ويُدِيمُ ذلك ولا يُخْلُ به، وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتُموني أصَلِّي» أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

٦٧٧- عَنْ سَعْدِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى صَفْحَتَيْ خَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر ابن سعد.

٦٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بِالْكُم تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهُا أذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٣١).

قوله: «خَيْلٌ شُمْسٌ» يُقَالُ: شَمَسَ الْفَرَسُ يَشْمُسُ شِمَاسًا: إِذَا مَنَعَ ظَهْرَهُ. قلتُ: عاقبة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أنه يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن شماله.

وذهب قوم إلى أنه يُسَلَّم تسليمَةً واحدةً، روي ذلك عن سعيد بن جبیر، لما رُوي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُسَلَّمُ في الصلاة تسليمَةً واحدةً تَلْقَاءَ وجهه يميلُ إلى الشِّمَقِ الأيمنِ شيئاً. أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وفي إسناده مَقَالٌ، وأصحُّ الرواياتِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

٦٧٩- عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

أخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢٢) وفي إسناده سعيد بن بشر ضعيف، ومع ذلك فقد حسَّنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢٧١/١ ولم يصرح الحسن البصري بسماعه من سَمُرَةَ.

٦٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً.

أخرجه الترمذي (٢٩٧) هكذا موقوفاً. وقال: هذا حديث حسن صحيح مع أن في سنده قره بن عبدالرحمن وهو ضعيف. وأخرجه مرفوعاً أبو داود (١٠٠٤) وأحمد برقم (١٠٨٨٥)، والحاكم ٢٣١/١ وفي سنده أيضاً قره بن عبدالرحمن، وقسَّرَ الحذفَ عبدالله بن المبارك بقوله: يعني لا يمدُّه مداً، وقال في «النهاية»: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: التكبير جزم والسلام جزم. فإنه إذا جَزَمَ السلامَ وَقَطَعَهُ، فقد خففه وحذفه.

بَابُ

الانصرافِ عن الصلاة

٦٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءاً يَرَى أَنَّ حَتَمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٨٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قوله: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً»: فيه دلالة على أن
التزام ذلك بدعة من عمل الشيطان.

٦٨٢- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُؤْمِنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَى يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

صحيح لغيره، وأخرجه أحمد برقم (٢١٩٦٨)، والترمذي (٣٠١)، وأبو
داود (١٠٤١)، وابن ماجه (٩٢٩) وقبيصة ابن هلب لم يوثقه غير ابن حبان
والعجلي وحديثه حسن في الشواهد، والحديث حسنه النووي في «المجموع»
٤/٣٠٤٩، وصححه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/١٥٤٩.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٧٠٨).

وعن أنس أنه كان ينفل عن يمينه وعن يساره، ثم يعيب على من يتوخي
أو من يعمد الانفتال عن يمينه. علقه البخاري في «صحيحه» (٨٥٢).

وقال ابن عمر: انصرف حيث أحببت على يمينك، وإن شئت على
يسارك. أخرجه مالك ١/١٦٩، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/١٤٥ وقال:
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ
كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ، أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

قلت: إذا كان المصلي له حاجةٌ ينصرفُ إلى جانبِ حاجته، فإن استوى الجانبين، فينصرفُ إلى أي جانب شاء، واليمين أُولاهما، لما كان النبي ﷺ يُحِبُّ من التَّيْمَنِ، وإن لم يُرد الخروجُ مِنَ المسجد، فَلْيُقْبَلْ على الناسِ بوجهه من جانب يمينه، لما رُوِيَ

٦٨٣- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥).

قوله: «أحببنا أن نكون عن يمينه يُقْبَلُ علينا بوجهه»: يحتمل أن يكون الإقبالُ عند القيام والذهاب من الصلاة، ويحتمل أنه التيامن عند السلام وهو الأظهرُ، لأنَّ عادته ﷺ إذا انصرف إذا انصرف أن يستقبلهم بوجهه المبارك. أفاده الأبي ٣٢/٣.

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. أخرجه البخاري (٨٤٥).

٦٨٤- عَنْ جَابِرِ بن يَزِيدِ بن الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٧٤٧٤) و(١٧٤٧٥)، وأبو داود (٦١٤)، والنسائي ٦٧/٣.

قال محمد بن إسماعيل: في «صحيحه»، بأثر الحديث (٨٤٨): وَيُذَكِّرُ عن أبي هريرة رفعه «لا يتطوَّعُ الإمامُ في مكانه» ولم يصحَّ.

وكان ابنُ عمرٍ يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم. أخرجه البخاري (٨٤٨).

وقال عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلَّ الإمامُ في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوَّلَ».

قال أبو داود (٦١٦): وعطاء الخراساني لم يُدرك المغيرة، فهو ضعيفٌ لانقطاعه.

٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعَجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ».

أخرجه أحمد برقم (٩٤٩٦) أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وإبراهيم بن إسماعيل مجهول.

باب

الرجل ينصرف قبل الإمام

٦٨٦- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

أخرجه أبو داود (٦٢٤) بإسناد فيه مجهول لكن صحَّ عند أحمد برقم (١٣٥٢٧) بإسناد على شرط مسلم، ورواه مسلم في «صحيحه» (٤٢٦) عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أُيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» والمراد بالانصراف السلام. قال الموفق في «المغني» ٣٩١/١: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا قَبْلَ الْإِمَامِ لِئَلَّا يَذْكَرَ سَهْوًا فَيَسْجُدَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَإِنْ خَالَفَ الْإِمَامَ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَانْحَرَفَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَمَّ الْمَأْمُومُ وَيَدْعَهُ. وانظر «الكافي» ١٤٥/١.

باب

مكث الإمام بالمصلى حتى ينصرف النساء

٦٨٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى مَكَثَهُ ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ انْصِرَافِ مِنَ الْقَوْمِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٨٦٦) عن عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، وقال: وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٩١/٢: وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يُفْضِي إلى المحذور.

وفيه اجتناب مواضع التُّهْمِ، وكرَاهَةُ مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المَكْثُ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم (٥٩٢).

وفيه أنَّ النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد.

باب

ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح

٦٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَقَالَ: كَانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ، وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٧٠)، والنسائي ٨٠/٣، ٨١، وصححه ابن حبان (٥٧٨١).

وفي الحديث: استحباب لزوم موضع الصلاة في الصُّبح، وجواز التحدث عن أخبار الأمم السالفة.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الأخلاق الحميدة وملاطفته لأصحابه رضوان الله عليهم. ووقع في رواية النسائي وابن حبان: «وينشدون الشعر» يعني الشعر الحسن المشتمل على مكارم الأخلاق وما لا فُحش فيه.

٦٨٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ».

أخرجه الترمذي (٥٨٦) وقال: هذا حديث حسن غريب، قلنا: وله شواهد يتقوى بها فهو حسن، انظرها في «الترغيب والترهيب» ١/١٦٤-١٦٦.

٦٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً.

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٦٧٠).

قال علقمةُ بن قيسٍ: بلغنا أن الأرضَ تَعِجُّ إلى اللهِ مِنْ تَوَمَّةِ العالمِ بعد صلاةِ الصُّبْحِ.

قلنا: وعلقمة هذا هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين، وأخرج حديثه الجماعة، وكان أشبه الناس سمتاً وهدياً بعبدالله بن مسعود، شهد صفين وغزا خراسان وسكن الكوفة، وتوفي بها سنة ٦٢ هـ.

باب

الذكر بعد الصلاة

٦٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣٩٨/٧: قد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث بعض أهل الظاهر: وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك، وأنَّ الأفضل الإسراعُ بالذكر لعموم قوله تعالى: ﴿وَاذكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ولقول النبي ﷺ في المتفق عليه لِمَنْ جَهَرَ بِالذِّكْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ: «إِنكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا». وحمل الشافعيُّ هذا الحديثَ على أَنَّهُ جَهَرَ بِهِ وَقَتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ.

وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهرُ كلام أحمد أَنَّهُ يُسْرُ لِلإِمَامِ الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ والدعاء عَقِبَ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ المأموم ولا يزيد على ذلك. وذكر عن أحمد نصوصاً تدلُّ على أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبَعْضِ الذِّكْرِ، وَيُسِرُّ الدَّعَاءَ. قال ابن رجب: وهذا هو الأظهر، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بالإِمَامِ،

فإنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هَذَا ظاهرُهُ يدلُّ على جَهْرِ المأمومين أيضاً.. وأما النَّهْيُ
عن رَفْعِ الصَّوْتِ بالذكرِ فإنَّما المرادُ به المبالغةُ في رَفْعِ الصوتِ.

٦٩٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ
لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ،
تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٢).

٦٩٣- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتَ
السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١).

٦٩٤- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا
مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٣).

وفي الحديث دليلٌ على استحبابِ هَذَا الذكرِ المخصوصِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وذلك
لما اشتملَ عليه من معاني التوحيدِ، ونسبة الأفعالِ إلى الله تعالى، والمَنعِ
والإعطاءِ وتَمَامِ القُدْرَةِ. والثوابُ المرتبُ على الأذكارِ يَرِدُ كثيراً مع خِفَّةِ الأذكارِ
على اللسانِ وَقَلَّتِهَا، وإنما كان ذلك باعتبارِ مدلولاتها، وأنها كُلُّهَا راجعةٌ إلى
الإيمانِ الذي هو أشرفُ الأشياءِ.

قوله: «ولا ينفع ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» فالجَدُّ، بفتح الجيم: هو الغنى والحظُّ في الرزق، معناه: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العملُ بطاعتك، فهو كقولِه سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨] قال أبو عمرو: وقد زَعَمَ بعضُ الناسِ إنما هو الجِدُّ بالكسر، والجِدُّ: الاجتهادُ في العمل، ولهذا التأويلُ بخلاف ما دعا اللهُ إليه المؤمنين، لأنه قال: ﴿واعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون: ٥١] أمرهم بالجِدِّ والعملِ الصَّالِحِ، وكيف يَحْتُمُّهم على العملِ، ثم يقول: إنه لا ينفعهم؟!!

٦٩٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشُّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٤).

٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ صَحْبُوكَ كَمَا صَحَبْنَا، وَيَجِدُونَ أَمْوَالًا يُنْفِقُونَهَا وَلَا نَجِدُهَا، قَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا تَقُولُونَ، تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

قَالَ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ. فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٥).

وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان، أحد رواة هذا الحديث.

والذُّثُورُ: جمع الذُّثْر وهو المال الكثير.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٤٠٥/٧: وفي الحديث دليلٌ على قُوَّةِ رَغْبَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَكَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَى الْعَجْزِ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرِهِمْ مِنْ ذَلِكَ.

وقال في «جامع العلوم والحكم» ٥٧/٢: وفي هذا الحديث: أَنَّ الْفُقَرَاءَ غَبَطُوا أَهْلَ الذُّثُورِ بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمْ، فَدَلَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَاتٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا.

والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تَعْدِيَةٌ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ فَيَكُونُ صَدَقَةً عَلَيْهِمْ، وَرَبِمَا كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ، وَهَذَا كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ دَعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَكَفَّ عَنْ مَعَاصِيهِ. وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَإِقْرَاءُ الْقُرْآنِ وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالسَّعْيُ فِي جَلْبِ النِّفْعِ لِلنَّاسِ، وَدَفْعِ الْأَذَى، وَكَذَلِكَ الدَّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

والنوعُ الثاني: ما نَفَعَهُ قَاصِرٌ عَلَى فَاعِلِهِ، كَأَنْوَاعِ الذِّكْرِ: مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَقَدْ تَكَاثَرَتْ النُّصُوصُ بِتَفْضِيلِ الذِّكْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ. انظر «مسند أحمد» (٢١٧٠٢)، و«سنن الترمذي» (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠).

وهذا الذي فَهَمَهُ سُهَيْلٌ، انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ (٥٩٥) (١٤٣) وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الفتح» ٣٨٢/٢: لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا التَّصْرِيحَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ عِنْدَ الْبَرَّازِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لِكُلِّ فَرْزٍ فَرْزٌ.

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٩٧).

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ ذِكْرِ اللَّهِ تعالى بعد الفراغ من الصلاة، وهو أحدُ وجهي التفسير لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو التسيح بعد الصلاة. أفاده ابن كثير في «التفسير» ٢٤٦/٤.

٦٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟! قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

أخرجه الترمذي (٤١٠)، والنسائي ٧٨/٣ بإسناد حسنٍ لغيره.

٦٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالدرجاتِ والنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٣٢٩) في «باب الدعاء بعد الصلاة» أي المكتوبة. قال الحافظ في «الفتح» ١٣٧/١١: وفي هذه الترجمة ردٌ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يُشْرَعُ: ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ ابْنُ الْقَيْمِ قَوْلَهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» ٣٥٧/١: وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ أَوْ الْمَأْمُومِينَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَصْلًا، وَلَا زُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا حَسَنٍ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَمَا أَدْعَاهُ مِنَ النَّفْيِ مُطْلَقًا مَرْدُودٌ، فَقَدْ ثَبِتَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مَعَاذُ، إِنِّي وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ، فَلَا تَدْعُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢١١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٠٢٠).

٧٠٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٩٦) عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن مالك بن مغول، عن الحكم بن عتيبة.

قوله: «مُعَقَّبَاتٌ» يريد هذه التَّسْبِيحَاتِ سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ، لِأَنَّهَا عَادَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالتَّعْقِيبُ: أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا، ثُمَّ تَعُودَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَلَى مُذَبَّرًا وَلَمْ يُعَقَّبْ﴾ [النمل: ١٠] أَي: لَمْ يَرْجِعْ، قَالَ شَمِيرُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ: كُلُّ رَاجِعٍ مُعَقَّبٌ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ﴾ [الرعد: ١١] أَي: لِلْإِنْسَانِ مَلَائِكَةٌ يُعَقَّبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يُقَالُ: يَمَلِكُ مُعَقَّبٌ وَمَلَائِكَةٌ مُعَقَّبَةٌ، ثُمَّ مُعَقَّبَاتٌ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَقِيلَ: مَلَائِكَةٌ اللَّيْلِ تُعَقَّبُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وقد صحَّ عن مُصْعَبِ بنِ سعد، وعمرو بن ميمون قالا: كان سعدُ يَعْلَمُ بنيه هؤلاء الكلمات، كما يَعْلَمُ الْمُكْتَبُ الْعِلْمَانَ، ويقول: إن رسولَ الله ﷺ كان يتعوذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ» أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

باب

تحريم الكلام في الصلاة

٧٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مِمَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

قيل: للقتوت أربعة معانٍ: الصلاة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩] ويكون بمعنى طول القيام، كما جاء في الحديث «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ» ويكون بمعنى الطاعة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُمَّةٌ قَانِتَةٌ﴾ [النحل: ١٢٠] أي مطيعاً لله، ويكون بمعنى السكوت، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقيل: القانتُ: الذَّاكِرُ، وليس السكوتُ تفسيراً للقتوت، فيكون الساکت قانتاً، ولكن أَمَرُوا بِالذِّكْرِ وتركِ الكلام، فقيل: أَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. وذكر معناه الخطابي.

٧٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأَسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ، فَجَلَسْتُ

حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي ١٩/٣ بإسناد حسن.

ويروى: «فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ».

قوله: «فأخذني ما قَرَّبَ وما بَعُدَ» ويروى: «ما قَدَّمَ وما حَدَّثَ» تقول العرب: هذه اللفظة للرجل إذا أَفْلَقَهُ الشَّيْءُ وَأَزْعَجَهُ وَغَمَّهُ، وتقول أيضاً: أَخَذَهُ الْمُقِيمَ وَالْمُقْعِدُ، كأنه يَهْتَمُّ لِمَا نَأَى مِنْ أَمْرِهِ وَلِمَا دَنَا، قال الخطابي: معناه: الحزن، والكآبة، يريد: أَنَّهُ قَدْ عَاوَدَهُ قَدِيمُ الْأَحْزَانِ، واتصل بحديثها.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لَهِ قَانَتِينَ﴾ أي: خاشعين ذليلين مُسْتَكِينِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وهذا الأمر مُسْتَلْزِمٌ تَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنَافَاتِهِ إِيَّاهَا.

٧٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا، فَلَمْ يَرُدَّ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

اختلف أهل العلم في رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ رَدَّهُ حَتَّى يُسْمِعَ، وَعَنْ جَابِرٍ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ كَانُوا لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا.

وأكثرُ الفقهاء على أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، فَلَوْ رَدَّ بِاللِّسَانِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ.

وروي عن صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً بِأَصْبِعِهِ. أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والنسائي ٥/٣ بإسناد صحيح.

٧٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

أخرجه مطولاً أبو داود (٩٢٧)، وأخرجه الترمذي (٣٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وبه قال ابنُ عمر: إنه يَرُدُّ إشارةً، وقال أبو حنيفة: لا يَرُدُّ السَّلَامَ ولا يُشِيرُ، وقال عطاءٌ والنَّخَعِيُّ، وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رَدَّ السَّلَامَ.

قال الخطابي: ورَدَّ السَّلَامَ بعدَ الخروجِ سُنَّةً، وقد رَدَّ النبي ﷺ على ابنِ مسعود بعدَ الفراغِ من صلاتِهِ السَّلَامَ، والإشارةُ حَسَنَةٌ.

قلت: ولا يجوزُ تسميتُ العاطِسِ في الصَّلَاةِ، فمن فعل، فهو كلامٌ تبطلُ به صلاتُهُ، فإن فعلٌ أو تكلمَ ناسياً لصلاته، أو كان جاهلاً لحكمه، وهو قريبُ العهدِ بالإسلامِ، أو كان نشأ بباديةٍ يخفى على مثله مثلُ هذه الأحكامِ، لا تبطلُ صلاتُهُ لما رُوِيَ

٧٠٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأَ أُمَّهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمُّونَنِي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ

يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِمَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى غُنَيْمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطَّلَاعَةً، فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقَهَا؟ قَالَ: «اتَّيَنِي بِهَا» فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٣٧).

شرح الحديث في الطيرة. والخط مذکور في كتاب الطب والرقي.

وقوله: ما كهرتي، أي: ما انتهرني، وفي قراءة عبدالله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

قلت: ففيه دليل على أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة، لأن النبي ﷺ علّمه حكم الصلاة، وتحريم الكلام فيها، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وممن ذهب إلى أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة، عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وبه قال عطاء، والشعبي والأوزاعي، ومالك، والشافعي.

وزاد الأوزاعي قال: إذا تكلم في الصلاة عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام محل القعود، فقال له: أفعُد، أو جهَرَ في موضع السر، فأخبره، لا تبطل صلاته.

وقال النخعي، وحماذ بن أبي سليمان، وأصحاب الرأي: كلام الناسي والجاهل يبطل الصلاة، وقال أصحاب الرأي: إذا سلّم ناسياً لا تبطل صلاته.

والذي اختاره الطحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» ٣٠٤/١ أنه لا تبطل صلاة الجاهل بالكلام، لأن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة.

وحديث أبي هريرة في سجود السهو حجة لمن لم ير كلام الناسي مبطلا للصلاة.

وقال إبراهيم التخعي: ومن عطس في صلاته يحمده الله ويخفي.

وروي عن ابن عمر أنه كان يجهر بـ«الحمد لله»، وبه قال أحمد.

وروي عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ، انصرف، فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فقال رفاعة: أنا، قال: «لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يضعدها» أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) بإسناد قوي، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان في التطوع، أما في المكتوبة، فيحمد في نفسه. وهذا الذي ذكره البغوي من أنه كان في التطوع هو كلام الترمذي، وليس بسديد على ما قاله بعضهم، فإن ظاهر السياق دال على أنه كان في صلاة الجماعة.

٧٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ».

أخرجه أبو داود (٧٧٤) وفي إسناده مقال، لكنه يتقوى بما قبله.

ولو أعلم رجلاً بكلام يوافق نظم القرآن، وقصد به قراءة القرآن، فجائز، روي أن علياً كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج ﴿لَيْتَنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فأجابه عليٌّ وهو في الصلاة ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

باب

التثاؤب في الصلاة

٧٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٩٤).

قال إبراهيم: إني لأرؤد التثاؤب بالتثنجح.

باب

البكاء في الصلاة

قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ.

أخرجه البخاري (٧١٦). ومعلوم أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس مع تكرار القول له أنه إذا قام مقامه لا يسمع الناس من البكاء، فدل على أن البكاء من خشية الله في الصلاة لا يضر الصلاة، بل يزينها، فإن الخشوع زينة الصلاة. أفاده ابن رجب في «فتح الباري» ٦/٢٦٢.

٧٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٣)، وأبو داود (٩٠٤)، وأحمد برقم (١٦٣١٧)، والنسائي ١٣/٣، وصححه ابن خزيمة (٩٠٠).

وقال أبو عيسى: كأزير المزجل من البكاء.

أزير المزجل: صوته، يُريد غليان جوفه بالبكاء.

ويروى: «كأزير الرّحّ» وهو صوتها وجرّجرتها، والأزير والهزير: الصوت، وأصل الهزّ والأزّ: التحريك، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَوَزُّهُمُ أَزَّآ﴾ [مريم: ٨٣]، أي: تُزَعِّجُهُمْ، ويُقال: أَرَّ قَدْرَكَ، أي: ألهب النَّارَ تحتها.

وقال عبدالله بن شدّاد: سمعتُ نَشِيحَ عمر وأنا في آخر الصُّفوفِ يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] والنَّشِيحُ: صوتٌ معه تَوَجُّعٌ، كما يَرَدُّ الصَّبِيَّ بكاءه في صدره.

ولو نفخ في صلاته، فظهرَ حَرَفَانِ، أو قال: أفّ فسدت صلاته، وإن لم يظَهَرِ حَرَفَانِ، فلا تفسدُ، لهذا قولُ الأكثرين، وسئل سفيانُ الثوري عن الرَّجُلِ يقول في الصلاة: آه؟ قال: يُعِيدُ، ومثله عن الشعبي، واتفقوا على الكراهية.

رُوي عن أمِّ سلمة أنّ رسولَ الله ﷺ رأى غلاماً لنا يُقال له: أفلح، إذا سجدَ نفخ، فقال: «يا أفلحُ تَرَبَّ وجهك»، أخرجه الترمذي (٣٨١)، وإسناده ضعيف.

وذهب قومٌ إلى أنه لو نفخ لا تبطل صلاته، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال أبو يوسف: إذا قال: أفّ لا تبطل، ولو ضحك فظهرَ حَرَفَانِ بطلت صلاته، قال جابر: إذا ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يُعِدِ الوضوء، وهو قول عامة أهل العلم.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القَهْقَهَةَ في الصلاة تبطل الوضوء والصلاة جميعاً. وقد بسط الحافظ الزيعلي القول في الأخبار الواردة في ذلك في «نصب الراية» ١/٤٧-٥٣.

باب

كراهية الاختصار في الصلاة

٧٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

والاختصار: هو أن يضع يديه على خاصرته في الصلاة، ويقال: إن ذلك فعل اليهود، روي ذلك عن عائشة. أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

وفي بعض الأحاديث «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» أخرجه ابن حبان (٢٢٨٦)، والبيهقي ٢٨٧/٢ بإسناد صحيح.

وزعم بعضهم أن الاختصار: هو أن يُمسك بيده مَحْصَرَةً، أي: عصاً يتوكأ عليها. قلت: والأول أصح.

٧١٠- عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى زِيَّتِهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسٌ خَزٌّ أَعْبَرٌ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٩٤٨)، وفي إسناده من لا يُعرف.

وروي عن عطاء قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتوكؤون على العصي في الصلاة. أخرجه البيهقي ٢٨٩/٢، وله شاهد صحيح في «الموطأ» ١١٥/١.

وقيل: معنى الاختصار: أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين لا يقرأ السورة بكاملها.

وقد اختلفوا في الصَّفِّ بين القدمين والمراوحة بينهما، والمراوحة: أن يعتمد على إحدى رجله مرّة، ثُمَّ يعتمد على الأخرى مرّة. وروى عن أبي عبيدة أن عبدالله رأى رجلاً قد صَفَّ بين قدميه، فقال: خالفت السنّة، لو رآوحتَ بينهما كان أفضل. أخرجه البيهقي ٢/٢٨٨.

وعن عبدالله بن الزبير قال: صَفَّ الْقَدَمَيْنِ، ووضعُ اليد على اليد من السنّة. أخرجه أبو داود (٧٥٤) وفي إسناده زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان. وحديث ابن الزبير موصول، وحديث أبي عبيدة مُرْسَلٌ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

روى شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يُصَلِّي صَافاً قدميه وأنا غلامٌ شابٌّ.

باب

كراهية الالتفات في الصلاة

٧١١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». أخرجه البخاري (٧٥١).

و«الاختلاس»: اختطافٌ بسرعة. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٦/٤٤٧: الالتفات نوعان:

أحدهما: الالتفات بالقلب إلى غير الصلاة ومتعلقاتها، وهذا يُخْلُ بالخُشوع فيها.

والثاني: التفاتُ الوجه بالنظرِ إلى غيرِ ما فيه مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ. ونقل عن ابن المُنذر في «الأوسط» ٩٦/٣: أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَتْ فِي الْمَلْتَفَتِ: تَنْقُصُ صَلَاتَهُ وَلَا إِعَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءُ وَمَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ تَأَمَّلَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَلَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ. وَقِيَدَهُ أَبُو ثَوْرٍ بِمَا إِذَا التَفَتَ بِيَدِهِ كُلَّهُ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا اسْتَدَارَ بِصَدْرِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٧١٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي ٨/٣ وله شاهد صحيح من حديث الحارث الأشعري أخرجه أحمد برقم (١٧٨٠٠)، والطيالسي (١١٦١)، وصححه ابن حبان (٦٢٣٣).

وقال أبو الخير: سألنا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] أهم الذين يُصَلُّونَ أَبَدًا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ إِذَا صَلَّى لَمْ يَلْتَفِتْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ شِمَالِهِ، وَلَا خَلْفَهُ.

٧١٣- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِاتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

أخرجه الترمذي (٥٨٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ.

الالتفاتُ في الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ، فَلَا بِأَسَ.

٧١٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أُرْسِلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

أخرجه أبو داود (٩١٦) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ٢٣٧/١ ووافقه الذهبي. وقال سهل بن سعد: التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ. رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

قلت: أما النظرُ إلى الشيء، فلا بأس به في الصلاة، والأحسن أن يكون نظره إلى موضع سجوده، فقد روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. أخرجه أحمد (٢٤٨٥)، والنسائي ٩/٣ بإسناد صحيح.

٧١٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

وفي الحديث دليل على كراهية تنقيش مواضع الصلاة، والصلاة على المصلّي المنقوش، وفيه من استنبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة، لم تفسد صلاته، وذلك أنه لا يشغله علم الخميصة عن صلاته حتى يتأمله بالنظر إليه، وفيه أن التفكير في الشيء لا يبطل الصلاة.

روى عن عقبه بن الحارث قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام مسرعاً، دخل على بعض نسائه ثم خرج، فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرا

عندنا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمَسِّيَ أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ» أخرجه البخاري (٨٥١).

قال عُمر: إني لأجهزُ جيشي وأنا في الصلاة. علقه البخاري قبل الحديث (١٢٢١) ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٢٤/٢ بإسناد صحيح.

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: إني لأضطجعُ على فراشي، فما يأتيني النومُ. وأقومُ إلى الصَّلَاةِ، فما توجَّهُ إليَّ القراءَةُ من اهتمامي بأمرِ الناسِ. قال مالك: يُريدُ أن يُطاعَ اللهُ ولا يُعصى اللهُ.

باب

كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧١٦- عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨).

وفي الحديث: دليلٌ على كراهية رفع البصرِ إلى السَّمَاءِ في الصلاة. قال ابن رجب في «فتح الباري» ٤٤٢/٦: والمعنى في كراهة ذلك: خشوعُ المصلِّي، وخفضُ بصره، ونظره إلى محلِّ سجوده، فإنه واقفٌ بين يدي الله عزَّ وجلَّ يناجيه، فينبغي أن يكونَ مُنكِّساً رأسه مطرفاً إلى الأرضِ، وإنما يكرهُ رَفْعُ البصرِ إلى السماءِ عَبَثاً، فأما لحاجةٍ فيجوز، وقد أشارت عائشةُ لأختها أسماءَ إلى السماءِ في صلاة الكسوف. وقد نصَّ أحمد على أنَّ مَنْ تجشأ في صلاته فإنه يرفع رأسه إلى السماءِ لئلا يتأذى مَنْ إلى جانبه برائحة جُثاته.

باب

الخشوع في الصلاة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٠، ١] قَالَ مُجَاهِدٌ: السُّكُونُ فِيهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، قَالَ: هُوَ الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُّعُ. وَالْخُشُوعُ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الْخُضُوعِ، إِلَّا أَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْبَدَنِ، وَالْخُشُوعَ فِي الْبَدَنِ وَالْبَصْرِ وَالصَّوْتِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ [طه: ١٠٨] أَي: انْخَفَضَتْ.

٧١٧- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضَرَّعُ وَتَخْشَعُ وَتَمْسُكُنْ، ثُمَّ تُقْنَعُ يَدَيْكَ. يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا يَبْطُونَهُمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ (١٧٥٢٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٥)، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٣٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٩٦) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، مَجْهُولٌ.

قَوْلُهُ: تَشْهَدُ، تَضَرَّعُ، تَخْشَعُ، تَمْسُكُنْ، الْمَشْهُورُ أَنَّهَا أَفْعَالٌ مُضَارَعَةٌ حَذَفَتْ مِنْهَا إِحْدَى التَّاءَيْنِ.

قَوْلُهُ: تَمْسُكُنْ، أَي: تَدِلُّ وَتَخْضَعُ، مَفْعَلَةٌ مِنَ السُّكُونِ، وَالْقِيَاسُ فِي فِعْلِهِ: تَسْكُنُ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ هَذَا كَذَلِكَ، كَقَوْلِهِمْ: تَمْدَرَعُ مِنَ الْمِدْرَعَةِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكَعَتَانِ مَقْتَصِدَتَانِ فِي تَفْكَرٍ خَيْرٍ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبُ سَاهٍ.

قال سلمان: الصلاة مكيال، فمن أوفى أوفى له، ومن طفف، فقد علمتم ما قال الله للمطففين. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٩١.

ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يعبث في صلاته فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه. رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨).

وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧] قال: إذا فرغت من دنياك، فانصب في صلاتك، ﴿وإلى ربك فارغب﴾ [الشرح: ٨] اجعل نيتك ورغبتك إلى ربك.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: من القنوت: الركون والخشوع وغض البصر، وخفض الجناح من رهبة الله.

باب

حمل الصبي في الصلاة

٧١٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

في هذا الحديث فوائد، منها حسنُ المعاشرة مع الأهل والصغار، ومنها أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، ومنها أنه لو صلى وفي كُمه أو على عنقه متاع جاز ما لم يحتج إلى عمل كثير في إمساكه، ومنها أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم بها نجاسة.

وكره الحسن الصلاة في ثياب الصبيان.

ومنها أنه لو حمل حيواناً في الصلاة فنجاسة داخله لا تمنع صحة الصلاة إذا كان ظاهره طاهراً، لأنه مخاطب بمراعاة طهارة الظاهر، كما في حق نفسه،

بخلاف ما لو حمل قارورة مسدودة الرأس، وفي باطنها نجاسة، لم تصح صلاته.
ومنها أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة لأن مثل هذه الملابس لا يخلو
من أن يصيبه بعض أعضائها.

وقد رد الإمام النووي على من جعل هذا الحديث منسوخاً، أو مخصوصاً، أو
أنه وقع لضرورة بأن ليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الأدمي طاهر، وما في
جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين
النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تُبطلها إذا قلت أو تفرقت، وإنما فعل النبي ﷺ
ذلك لبيان الجواز. وقد دلّ الحديث أيضاً على جواز دخول الصبيان للمساجد،
وأما حديث «جئوا مساجدكم صبيانكم» فهو ضعيف جداً، وقيل: لا أصل له.

٧١٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ،
إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلِيَّ عُنُقِهِ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ
فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ
أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ،
أَخَذَهَا وَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

أخرجه أبو داود (٩٢٠) بإسناد صحيح.

باب

قتل الحية والعقرب في الصلاة

٧٢٠- عَنْ أَبِي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوا الأسودين في
الصلاة: الحية والعقرب».

أخرجه أبو داود (٩٢١)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) وفيه تمام تخريجه .

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٨٩: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالة الفعل مرتين في حال واحدة لا يفسد الصلاة، وذلك أن قتل العقرب غالباً يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحيّة والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والشبّان وهي دويبة ونحوها، ورخص عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة، إلا إبراهيم النخعي، فإنه لم يرخص، وقال: إن في الصلاة لشغلاً والسنة أولى بالاتباع.

٧٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

أخرجه ابن حبان (٢٣٥١) بإسناد صحيح.

وروي عن معاذ وأنس أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة.

وفي المرسل: في القملة يصرها حتى يصلّي، وعن ابن المسيّب: يدفنها كالنخامة. أخرجه البيهقي ٢/٢٩٤.

باب

العمل اليسير لا يبطل الصلاة

٧٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَفْرَيْنَا مِنَ الْجِنَّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَدْتُهُ خَاسِتًا.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٤٢٣)، ومسلم (٥٤١).

قوله: «تَلَّتْ» أي: تَعَرَّضَ لِي فَلْتَتْ، أي: فَجَاءَتْ. وفيه دليلٌ على أن رُؤْيَةَ الْجَنِّ غيرُ مُسْتَحِيلَةٌ، فأما قوله تعالى وتقدَّس: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فَإِنَّهُ حُكْمُ الْأَعْمِّ وَالْأَغْلَبِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ امْتَحَنَهُمْ بِذَلِكَ لِيَفْرَعُوا إِلَيْهِ عَزًّا وَجَلًّا، وَيَسْتَعِيدُوا بِهِ مِنْ شَرِّهِمْ.

وفيه دليلٌ على أن أصحابَ سُلَيْمَانَ ﷺ كانوا يَرَوْنَ الْجَنِّ وَتَصَرَّفَهُمْ، وفيه دليلٌ على أن الشيطانَ عَيْنُهُ غيرُ نَجِسَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَسِّهِ.

٧٢٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ.

أخرجه الترمذي (٦٠١)، وأحمد برقم (٢٤٠٢٧)، وأبو داود (٩٢٢)، والنسائي ١١/٣ بإسناد حسن.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ العملَ اليسيرَ في الصلاة لا يُبْطِلُهَا.

باب

التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة

٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وابن ماجه (١٠٣٤)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ١١/٣.

٧٢٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى

أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى
أبو بكرٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ
حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي
صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ،
فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو
بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا
كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ،
فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

وفي هذا الحديث فوائد:

منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها
لانتظار النبي ﷺ، ولم ينكروا النبي ﷺ ذلك عليهم.

ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحوَّل عن القبلة بجميع
بدنه.

ومنها أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق ولم يؤمروا
بالإعادة.

ومنها أن تقدُّم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم
يُطل.

ومنها أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة مِنْهُنَّ شيء في الصلاة وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى، قال عيسى بن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

قلت: ولا تصفق بالكفين، لأنه يشبه اللهو، ورواية مسلم: «التصفيح للنساء». وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف.

ومنها أن الرجل يسبح إذا نابه شيء، وقال علي: كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح. أخرجه البيهقي ٢٤٧/٢.

ومنها أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأمروا بالتسبيح.

ومنها أن من حدثت له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمده الله، ويأخ له رفع اليدين فيها، فإن أبا بكر فعلهما، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ.

ومنها جواز أن يكون في بعض صلواته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من شرع في الصلاة منفرداً، جاز له أن يصل صلواته بصلاة الإمام، ويأت به، فإن الصديق ائتم بالنبى ﷺ في خلال الصلاة.

ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر، ثم ائتموا بالنبي ﷺ.

وقوله لأبي بكر: «اثبت مكانك» أمرٌ بتقديم وإكرام، لا أمرٌ بإيجاب وإلزام، ولولا ذلك لم يخالفه أبو بكر.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦٨٤/٢: وفيه: أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل في الصلاة يتخير بين أن يأت به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى

الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عن الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكره المصنف رحمه الله: فَضْلُ الإِصْلَاحِ بين الناس وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجُّه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

وفيه جوازُ إمامة المفضول للفاضل، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر التواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حَدُّ الكلام أن يقول أبو بكر: «ما كان لي» فعدل عنه إلى قوله: «ما كان لابن أبي قحافة» لأنه أدل على التواضع من الأول.

باب

الحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدَتْ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ».

أخرجه الترمذي (٤٠٨) بإسناد ضعيف.

٧٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أتمَّ الصَّلَاةَ».

هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. أخرجه أبو داود (٦١٧)، والدارقطني ١/١٤٥، والطيالسي (٢٢٥٢)، وفي إسناده عبدالرحمن بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف لا يُحتجُّ به.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جلسَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَخَذَتْ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وبه قال الحكمُ وحمّادٌ، وهو قولُ أصحابِ الرأي. والذي في كتب الحنفية أن السلام واجبٌ عندهم ولم يأت به المصنف هنا، فصلاته بتركه مكروهة كراهة تحريم ومقتضاها الإعادة ما دام الوقت باقياً.
وقال قومٌ: يُعيدُ الصلاةَ، وهو قولُ الشافعي.

وَالْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ، لَمَا رُوي
٧٢٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ».

أخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤) وفي إسناده مجهولان.

وذهب قومٌ إلى أنه يتوضأ ويبيني على صلته إذا سبقه الحديث، رُوي ذلك عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وهو قولُ سعيد بن المسيّب، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي.

ورُوي عن ابنِ عُمَرَ أنه كان إذا رَعَفَ، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبيني ولم يتكلّم.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٨/١ بإسناد صحيح.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ أنه كان يَرُعِفُ فيخرجُ، فيغسلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرِجِعُ فيبيني على ما قد صَلَّى.

وروي عن ابن جُرَيْجٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

أخرجه أبو داود (١١١٤)، وصححه الحاكم ١٨٤/١ وهو كما قال.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٥/١: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليُوهِمَ القومَ أن به رُعافاً، وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدبِ في ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمرِ والتورية بما هو أحسنُ منه، وليس يدخلُ هذا في باب الرِّياءِ والكذب، وإنما هو من باب التَّجْمُلِ، واستعمالِ الحياءِ، وطلبِ السلامةِ من الناسِ، والله أعلم.

روى عن الشَّعْبِيِّ، عن جرير بن عبدالله قال: كنتُ عندَ عمرَ فتنفَّسَ رجلٌ يعني الحدَّثَ، ولكنه كَتَى، فقال عمر: عزمْتُ على صاحبِ هذه إلا قام فتوضأ ثمَّ صَلَّى. قال جرير: فقلتُ: اغزِمْ علينا جميعاً، فقَالَ: اغزِمْ عَلَيَّ وعليكم لما قُمْنَا فتوضأنا ثمَّ صَلَّينا. وفي هذا الفِعْلِ من الأخلاق الحميدة والستْرِ على العورات ما هو لائق بأخلاق صحابة رسول الله ﷺ.

باب

سجود السهو

٧٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩).

وقال رجلٌ للقاسم بن محمد: إني أهِمُّ في صلاتي، فيكَبِّرُ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ قال: امضِ على صلاتك، فإنه لن يذهبَ عنك حتى تنصرفَ وأنت تقولُ: ما أتممتُ صلاتي.

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٨٩/٧: في هذا الحديث من الفقه: أن الشيطان يُوسوس للإنسان، وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه، وأنه ساع على المرء فيما يُفسد دينه جاهداً والله يعصم منه من يشاء من عباده.

وقوله: «فلبس عليه» يعني خلط عليه.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٤٨٢/٩ أمر النبي ﷺ بسجود السهو لمن صلى ولبس الشيطان عليه صلاته، ولم يفرق بين أن تكون صلاته فريضة أو نافلة، والأفعال نكرات، والنكرات في سياق الشرط تعم كما تعم في سياق النفي، والله سبحانه أعلم.

وإنما يُشرع السجود للسهو في التفل بركعة تامة فأكثر، فأما صلاة الجنابة، فليس فيها سجود سهو وكذلك سجود التلاوة.

باب

من شك في صلاته فلم يذر كم صلى بنى على اليقين

٧٣٠- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

هكذا رواه مالك ٩٥/١ مرسلًا، ورواه سليمان بن بلال، وابن عجلان وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٧١) عن محمد بن أحمد ابن أبي خلف، عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال.

ونقل ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٢٥/٥ عن الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهوّ، أتذهب إليه؟ قال: نعم أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنّما قصّر به مالك، وقد أسنده عدّة منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

قال ابن عبد البرّ: وفي هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ مُطَرِّدٌ في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يُزيله الشكُّ، وأنّ الشيء مَبْنِيٌّ على أصله المعروف حتى يُزيله يقينٌ لا شكَّ معه.

وفي الحديث أيضاً: أنّ الزيادة في الصلاة لا تُفسدُها ما كانت سهواً أو في إصلاح الصلاة؛ لأنّ الشاكَّ في صلاته إذا أمرَ بالبناء على يقينه، فغير مأمورٍ أن يزيد في صلاته ركعةً، وقد أحكمتِ السُنَّةُ أنّ ذلك لا يضرُّه لأنّه مأمورٌ به.

٧٣١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

هذا حديث حسن لغيره أخرجه أحمد (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

وهذا الحديث يَشْتَمِلُ على حُكْمَيْنِ: أحدهما: أنه إذا شكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى يأخذُ بالأقلِّ، والثاني: أن محلَّ سجودِ السهو قبل السلام.

أما الأولُ فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقلِّ، ويسجدُ للسهو، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه يتحرى، ويأخذُ بغلبة الظنِّ، فإن غلب على ظنه أنها ثلثته أضاف إليها ركعةً أخرى، وإن كان غالبُ ظنه أنها رابعته، فيأخذُ به، هذا إذا كان يعتريه الشكُّ مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول مرة سها، فعليه أن يستأنف

الصلاة عندهم، واحتجوا في التحري بما روي عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرك الصواب، فليستم عليه، ثم يسلم ويسجد سجدتين» أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

ومن ذهب إلى البناء على اليقين قال: حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف مفسرٌ يصرح بالبناء على اليقين، فالأخذ به أولى.

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي: هو البناء على اليقين على ما جاء مفسراً في حديث أبي سعيد، لأن حقيقة التحري: هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما هو البناء على اليقين، لما فيه من الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة.

وقد يكون التحري بمعنى اليقين، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً﴾ [الجن: ١٤].

وأما محل السهو، فقد اختلفت الأخبار فيه، فرواه أبو سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن بحنة قبل السلام، ورواه ابن مسعود، وأبو هريرة بعد السلام، أما حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف فقد تقدم (٧٣٠، ٧٣١)، وحديث عبد الله بن بحنة سيأتي برقم (٧٣٣) ورواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) (٨٧)، وأما حديث ابن مسعود، فقد تقدم أيضاً، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩).

وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهب الفقهاء، فذهب أكثر فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيع، وغيرهما إلى أنه يسجدُهما قبل السلام، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث، وجعلوا حديث أبي سعيد وابن بحنة ناسخاً لغيره.

روي عن الزهري أنه قال: كلُّ قَدِّ فعل رسول الله ﷺ، إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين.

وروى محمد بن إبراهيم أنَّ أبا هريرة وأبا السائب القاريء كانا يَسْجُدَانِ
سجدي السهو قبل السلام، ذكره الحازمي في «الاعتبار»: ٨٥.
وذهب قومٌ إلى أنه يَسْجُدُ بعدَ السلام، وبه قال سفيانُ الثوري، وأصحابُ
الرأي، لحديث ابن مسعودٍ.

وقال مالك: إن كان سهوه بزيادة زاداها في الصلوة، سجَدَ بعدَ السلام، لحديث
ذي اليدين، وإن كان سهوهً بِنُقْصَانِ، سجد قبل السلام، لحديث ابن بُحَيْنَةَ،
وقال: كُلُّ حديثٍ ورد في سجود السهو يُستعملُ في موضعه، فإن تركَ التشهدَ
الأولَ سجَدَ قبل السلام لحديث ابن بُحَيْنَةَ، وإن صَلَّى الظهرَ خمساً سجَدَ بعدَ
السلام، لحديث ابن مسعودٍ، وكذلك إن سلمَ عن الركعتينِ سجَدَ بعدَ السَّلامِ،
لحديث أبي هريرة، وكذلك قال إسحاق.

أما كُلُّ سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذِكْرٌ، فعند أحمد: يسجد قبلَ السلام، وعند
إسحاق: إن كان زيادةً فيسجدُ بعدَ السلام، وإن كان نقصاناً فقبلَ السلام.

وقال أحمد فيمن شكَّ لم يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ يَتْرُكُ الشُّكَّ، وَتَرُكُ الشُّكَّ على
وجهين: أحدهما: إلى اليقين، والآخر: إلى التحري، فَمَنْ رَجَعَ إلى اليقين،
وطرحَ الشُّكَّ، سجَدَ قبلَ السَّلامِ على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري،
سجَدَ بعدَ السَّلامِ على حديث ابن مسعودٍ.

باب

من صلى الظهر خمساً

٧٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ
خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ
خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

قلت: وأكثر أهل العلم على هذا أنه إذا صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا، فصلاته صحيحة،
وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وهو قَوْلُ عَلْقَمَةَ، والحسن البصري، وعطاء، والتَّحَمِي، وبه قال
الزُّهْرِيُّ، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال سفيان الثوري إن لم يكن قَعَدَ في الرابعة يُعِيدُ الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قَعَدَ في الرابعة، فصلاته فاسدة، ويجب إعادتها،
وإن قَعَدَ في الرابعة، تَمَّ ظَهْرُهُ، والخامسة تَطَوُّعٌ يُضِيفُ إليها ركعةً أخرى، ثم
يتشهدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وحديث ابن مسعود حُجَّةٌ عليه، لأن النبي ﷺ إن
لم يَكُنْ قَعَدَ في الرابعة، فلم يستأنفِ الصلاة، وإن كان قد قَعَدَ فيها، فلم يُضِفْ
إليها ركعةً أخرى.

باب

من ترك التشهد الأول

٧٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ
اثنَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠).

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ: هو عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ، مالك أبوه، وبُحَيْنَةُ أُمُّهُ،
وهو من أزدِ شُوْءَةَ حَلِيفُ بني عبد مناف.

ولا يجبُ سجود السَّهْوِ بترك شيءٍ مِنَ السُّنَنِ عند الشافعي إلا بترك التَّشَهُدِ
الأوَّلِ فَعُودًا أو قراءة، وبترك القُنُوتِ.

٧٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ

في كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ
مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

وقد ضبط ابن دقيق العيد مذاهب العلماء في سجود السهو فقال: اختلف الفقهاء في محلّ السجود، فقيل: كلُّه قَبْلَ السلام وهو مذهب الشافعي. وقيل: كلُّه بَعْدَ السلام وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: ما كان من نَقْصٍ فمحلُّه قَبْلَ السلام، وما كان من زيادةٍ فمحلُّه بعد السلام، وهو مذهب مالك. وقد ثبت في الأحاديث السجودُ بَعْدَ السلام في الزيادة، وقبله في النقص، فذهب مالكٌ إلى الجَمْع. وذهب الإمام أحمد إلى الجَمْع بين الأحاديث بطريق أُخرى وهي أن يستعمل كلُّ حديثٍ فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه حديثٌ فمحلُّ السجودِ فيه قَبْلَ السلام. وذهب ابن دقيق العيد إلى ترجيح طريقة مالك في الجمع؛ لأنها قائمةٌ على ذِكْرِ المناسبة في كونِ سجود السهو قبل السلام عند النقص، وبعده عند الزيادة، وإذا ظهرت المناسبة - وكان الحُكْمُ على وَفْقِهَا - كانت عِلَّةً. وإذا كانت عِلَّةً عَمَّ الحُكْمُ فلا يتخصَّص ذلك بمورد النصِّ. وسبقه إلى هذا الترجيح الإمام النووي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١١٣/٣ وذكر أن غيره قال: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يُستعمل كلُّ حديثٍ فيما ورد فيه.

باب

من سلّم عن ركعتين

٧٣٥- عَنْ أَبِي سَفِيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ

ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

أخرجه مالك في الموطأ ١/٩٤، ومسلم (٥٧٣) (٩٩).

٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْاَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

وقوله: «خَرَجَتِ السَّرْعَانُ» هُمُ الْمُنْصَرِفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ بِسُرْعَةٍ.

واحتجَّ به محمد - وهو البخاري - في إباحة تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ.

وكره قومٌ تشبيك الأصابع في المسجد، وفي طريق الصلاة، كما في الصلاة، لما روي عن كعب بن عُجرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ». أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٤٣٩) وهو كما قال.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١/١٣٩: تشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض، والامتسك بها، وقد يفعله الإنسان عبثاً، ويفعله ليُفَرِّقَ أصابعه عندما يجد من التمدد، ورُبَّمَا قَعَدَ الْإِنْسَانُ فَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَاخْتَبَى بِيَدَيْهِ يُرِيدُ بِهِ الْإِسْتِرَاحَةَ، وَرُبَّمَا اسْتَجَلَبَ بِهِ التَّوَمَّ، فَيَكُونُ سَبَباً لانتقاض طُهرِهِ، فقل لمن خَرَجَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الصَّلَاةِ: لَا يُشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، لَأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا يَلَائِمُ حَالَ الْمُصَلِّي.

وفي الحديث من الفقه: أن كلام النَّاسِي لا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، واحتجَّ الأوزاعيُّ بهذا الحديث على أن كلام العَمْدِ إذا كان من مصلحة الصلاة لا يُبْطِلُ الصلاة، لأنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ عَامِداً، وَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَوْمَ عَامِداً، وَالْقَوْمُ أَجَابُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِ«نَعَمْ» عَامِدِينَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ زَعَمَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَسَائِرُ الْقَوْمِ لِيَتَكَلَّمُوا، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تُقْصَرَ. وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ، وَحَدُوثُ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ، وَهَجَرْتُهُ مُتَأَخِّرَةً.

وأما كلامُ القومِ، فقد روي عن ابن سيرين أنهم أومؤوا، أي: نعم. أخرجه أبو داود (١٠٠٨) بإسناد صحيح، ولو صحَّ أنهم قالوه بالستهم، فكان ذلك جواباً

لِلرَّسُولِ ﷺ، وإجابة الرسول ﷺ في الصلاة لا تُبطلُ الصلاة، لما رُوِيَ بإسنادٍ حسن عند أحمد (٩٣٤٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَعَاهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّكَ تُخَاطِبُهُ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَمِثْلُ هَذَا الْخَطَابِ مَعَ غَيْرِهِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وأما ذو اليمين، فكلامه كان على تقدير النسخ، وقصر الصلاة، وكان الزمان زمان نسخ، فكان كلامه على هذا التوهّم في حكم كلام الناسي، وكلام رسول الله ﷺ إنّما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان في حكم الناسي. وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليمين دليل على جواز التلقيب للتعريف لا للشين والتّهجين.

وفي قوله: «لم أنس» دليل على أن من قال ناسياً: لم أفعل كذا وكان قد فعله لا يُعدُّ كاذباً، لأن الخطأ والنسيان عن الإنسان مرفوع، والإثم فيهما عنه موضوع.

وجاء في الحديث: «إنما أنسى لأسن» أخرجه مالك ١٠٠/١ بلاغاً وقال الحافظ في «الفتح» ٨١/٣: لا أضلّ له. ولم يفعل ابن الصلاح شيئاً في تقوية هذا الحديث كما في «توجيه النظر» ٩٣١/٢ للشيخ طاهر الجزائري.

وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرّات أجزاءه لجمعها سجدتان، وذلك أن النبي ﷺ سلّم عن ركعتين، وتكلم، ولم يزد على السجدتين، وهذا قول عامة الفقهاء، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يلزمه لكلّ سهو سجدتان. وفيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدتي السهو وإن سجدهما بعد السلام.

أما سجود السهو، إن أتى به قبل السلام، لا يتشهد له عند عامة أهل العلم، بل يُسلّم.

واختلف أهل العلم في سجود السهو إذا أتى بعد السلام، هل يتشهد له ويُسلم؟ فقال بعضهم: لا يتشهد ولا يُسلم، لهذا الحديث، فقال بعضهم: يتشهد ويُسلم، روي ذلك عن ابن مسعود، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد، لما روي

٧٣٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه الترمذي (٣٩٥)، وأبو داود (١٠٩٣)، وقد حقق الحافظ في «الفتح» أن ذكر التشهد فيه شاذ، ثم قال: لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود، عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد.

قال الإمام البغوي: وروى عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ، وإسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، وغيرُ واحدٍ هذا الحديث عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عمرانِ ابنِ الحُصَيْنِ: أن النبي ﷺ صلى العَصْرَ، فَسَلَّمَ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ وَكَانَ في يَدِهِ طَوْرٌ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فخرج مُغْضَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أصْدَقُ هَذَا»؟ قالوا: نعم، فصلى ركعةً، ثم سلم، ثم سجد سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ولم يذكرُوا التَّشَهُدَ. أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨).

وسلم أنسٌ والحسنُ ولم يتشهدا.

وفي الحديث: دليلٌ على أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه، أما إذا حوَّله رجل عن القبلة كُزْهاً أو أجلسه، فأوجب أصحابُ الشافعي عليه الإعادة، لأنه قد يقع نادراً، فلا يقع عفواً.

باب

سجود القرآن

٧٣٨- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي (النَّجْمِ).

أخرجه أحمد (٢١٦٩٢)، والترمذي (٥٦٨) وقال: هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث سعيد ابن أبي هلال، عن عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ وهو عُمَرُ بْنُ حَيَّانَ، وإسناده ضعيف.

ويُروى عن سعيد، عن عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ.

٧٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِ(النَّجْمِ)، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٠٧١) وانفرد به.

٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٧٨).

قلت: عددُ سجودِ القرآنِ أربعةَ عشرَ عندَ أكثرِ العلماءِ: ثلاثٌ منها في المَفْصَلِ، وهو قولُ الثوري، وابنِ المباركِ والشافعي، وأصحابِ الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه ليس في المَفْصَلِ سُجُودٌ، يُروى ذلك عن أبي بنِ كعب، وابنِ عباس، وابنِ عمر، وهو قولُ مالك، روي عن عكرمة، عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ لم يسجدْ في شيء من المَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أخرجه أبو داود (١٤٠٣) بإسناد ضعيف.

قُلْتُ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لَأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿أَقْرَأُ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَأَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ مَتَأَخَّرِي الْإِسْلَامِ.

وَرُوي عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ (الْحَجِّ) سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٥٧) وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَاب

السجدة في الحج

٧٤١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ (الْحَجِّ) بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٧٣٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٠٢)، وَالْحَاكِمُ ٢٢١/١، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٨) وَقَالَ: هَذَا لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ، بَلْ سَنَدُهُ جَيِّدٌ فَإِنَّ الرَّاوِيَّ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَهُمَا مِنَ الْعِبَادَةِ الَّذِينَ صَحَّحَ النِّقَادُ رَوَايَتَهُمْ عَنْهُ لِسَمَاعِهِمْ مِنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ. وَانظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ» ٢٢١/٣.

وَرُوي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: فُضِّلَتْ سُورَةُ (الْحَجِّ) بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» ٢٠٦، ٢٠٥/١ فِي الْقُرْآنِ بَابَ مَا جَاءَ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ مِنْ حَدِيثٍ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ (الْحَجِّ) فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ، وَأَخْرَجَ

أيضاً من حديث عبدالله بن دينار أنه قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة (الحجّ) سجدين، وإسناده صحيح، وأخرج الحاكم في «المستدرک» ٢/ ٣٩٠ عن ابن عباس أنه قال: في (الحجّ) سجدتان، وأخرج أيضاً عن عمر، وابن عمر، وعبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في (الحجّ) مرتين.

وروي عن عُمَرَ، وعلي، وابن عُمَرَ، وابن مَسْعُودٍ، وعَمَّارٍ، وأبي موسى، وأبي الدَّرْدَاءِ أنهم سجدوا في (الحجّ) سجدتين، وإليه ذهب ابن المبارك، والشَّافِعِيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أن فيها سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وهي الأولى، وبه قال سفيان الثوري وأصحابُ الرأي.

باب

السجود في (ص)

٧٤٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي (ص)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦٩) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجُودِ (ص)، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ سَجُودٌ شُكْرٌ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهَا، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ ﷺ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ ائْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٠٦).

باب

سجود التلاوة في الصلاة

٧٤٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أُسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨). وفي الحديث حجة على مَنْ كَرِهَ قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن الإمام مالك، ونُقِلَ عنه الكراهة في السُّرِّيَّةِ دون الجهرية وهو قولُ بعضِ الحنفية.

باب

السجود بسجود القاريء

٧٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدِحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

وزاد أحد رواته «في غير صلاة»، وهي رواية مسلم (٥٧٥) (١٠٤).

باب

من ترك سجود التلاوة

٧٤٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

وفي الحديث دليل على أن سجود التلاوة غير واجب، إذ لو كان واجباً لم يترك النبي ﷺ زياداً حتى يسجد.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ (السجدة) على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتهدت الناس للسجود، فقال: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، أخرجه البخاري (١٠٧٧)، وهذا قول الشافعي وأحمد.

وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة، ولم يجلس لها؟ قال: رأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجب. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٠٧٧) ووصله ابن أبي شيبة ٥/٢ بمعناه من طريق مطرف، قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها أو لا فماذا؟! وروي عبد الرزاق (٥٩١٠) من وجه آخر عن مطرف أن عمران مرَّ بقاص، فقرأ القاص السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه. وقال: إنما السجدة على من جلس لها. إسنادهما صحيح.

وذهب قوم إلى وجوبها على القارئ والمستمع، وقالوا: إن سمع وهو على غير وضوء، فإذا توضأ سجد، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق.

وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها. علقه البخاري قبل الحديث (١٠٧٧)، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عثمان مرَّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد. ورواه ابن أبي شيبة ٥/٢ بلفظ: إنما السجدة على من جلس لها واستمع. والإسنادان صحيحان.

وكان السائب بن يزيد لا يسجد بسجود القاص

وقال مالك: ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها ليس له بإمام أن يسجد بقراءته، إنما السجدة على الرجل يقرأ على القوم، أو ياتمون به، فإذا سجد سجدوا معه.

وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ بشيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة. ذكره في الموطأ ٢٠٧/١.

وقال الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حصر، فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً، فلا عليك حيث كان وجهك. ذكره عنه البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٠٧٧).

باب

ما يقول في سجود التلاوة

٧٤٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٢٢) والترمذي (٥٨٠)، وأبو داود (١٤١٤) وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

٧٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعَتْهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ

اَكْتُبَ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعُ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ
 ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ
 ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً،
 ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ
 عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

أخرجه الترمذي (٥٧٩) واستغربه، وصححه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان
 (٢٧٦٨) وليس كما قالوا، فإن في إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله لم يُوثِّقْهُ
 غير ابن حبان، وقال الذهبي: غير معروف، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه
 (يعني حديثه هذا) ولا يُعرف إلا به.

قُلْتُ: السُّنَّةُ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ لِلتَّلَاوَةِ، أَنْ يَكْبُرَ، رُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ.
 أخرجه أبو داود (١٤١٣) وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ضعيف.
 وهو قول أكثر أهل العلم.

وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفعُ يديه.

وعن ابن سيرينَ وعطاء: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ سَلَّمَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ،
 وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَعْرِفُ التَّسْلِيمَ فِي هَذَا.

وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ رَاكِبٌ سَجَدَ بِالْإِيمَاءِ، فَإِذَا كَانَ مَاشِيًا سَجَدَ مَتَمِّكِنًا عَلَى الْأَرْضِ.

وَالسُّنَّةُ لِلْمُسْتَمِعِ أَنْ يَسْجُدَ بِسُجُودِ التَّالِي، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ التَّالِي، فَلَا
 يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ.

وقال مالك والشافعي: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَعْدَ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، وَإِنْ
 شَاءَ لَمْ يَسْجُدْ.

باب

سجود الشكر

٧٤٨- عَنْ أَبِي مُوسَى مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا حِينَ أُتِيَ بِالْمُخَدَّجِ، فَلَمَّا رَأَهُ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

حسن لغيره، أخرجه أحمد (٨٤٨) و(١٢٥٥) من حديث طارق بن زياد عن علي وانظر تخريجه فيه.

قال الشيخ الإمام: سُجُودُ الشُّكْرِ سُنَّةٌ عِنْدَ حَدُوثِ نِعْمَةٍ طَالَمَا كَانَ يَنْتَظَرُهَا، أَوْ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ يَنْتَظَرُ انْكَشَافَهَا، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى بِعِلَّةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَيُخْفِي سَجُودَهُ عَنِ الْمَعْلُولِ حَتَّى لَا يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرَانِ، وَيُظْهِرُ لِلْعَاصِي لَعْلَهُ يَتُوبُ.

رُوي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى. أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) بإسناد حسن.

ورُوي: أنه ﷺ رأى نُعَاشاً فسجدَ شكراً لله. أخرجه الدارقطني ١٥٧/١ بإسناد ضعيف جداً.

وسجدَ أبو بكر حين بلغه فتحُ اليمامة شكراً، رواه البيهقي ٣٧١/١.

وسجد عليٌّ حين أُتِيَ بِالْمُخَدَّجِ شكراً، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وفي المتفق عليه أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكراً لله تعالى حين بُشِّرَ بتوبة الله تعالى عليه.

ويُشترط فيه الطهارة عن الحدث، وطهارة المكان والثوب عن الخبث، واستقبال القبلة، إلا أن يكون مسافراً ركباً، فيسجد إلى الطريق مومياً كسجود القرآن، غير أن سجود الشكر لا يجوز في الصلاة.

قوله: «رأى نُعَاشاً» ويُروى نُعَاشِيًّا، النُعَاشِيُّونَ: القِصَارُ الضِعَافُ الحِركَةَ.

باب

الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

٧٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: «لَا يَتَحَرَّى» هُوَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ. فَسَّرَهُ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» ١/٣٦٤ فَقَالَ: وَيَحْتَمَلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ: أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَنْعُ مِنَ النَّافِلَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ مِنْ تَأْخِيرِ الْفَرَضِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» ١٤/١٢٩.

٧٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: «بَعْدَ الصُّبْحِ» أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ مَعْلَقًا بِالْوَقْتِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ آدَاءِ الصُّبْحِ، فَتَعَيَّنَ التَّقْدِيرُ الْمَذْكُورُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» ١/١٨١: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَعَنْ بَعْضِ الْمَتَقَدِّمِينَ وَالظَّاهِرِيَّةِ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

٧٥١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

قوله: «لا صلاة»: فسره ابن دقيق العيد ١/١٨١ فقال: صبغة النفي إذا دخلت على فعل ألفاظ صاحب الشرع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله: «لا صلاة بعد الصبح» نفيًا للصلاة الشرعية لا الحسيّة.

وقوله: «حتى ترتفع الشمس»: المراد به الارتفاع الذي تزول عنده صفرة الشمس.

وقوله: «لا صلاة» عامٌ في كل صلاة، وخصه مالك والشافعي بالنوافل ولم يقولوا به في الفرائض الفوائت.

٧٥٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

حديث صحيح بشواهده، وهذا إسنادٌ مرسلٌ قويٌّ، فإن أبا عبد الله الصُّنَابِحِيَّ - واسمه عبد الرحمن بن عسيلة - ليس له سماعٌ من النبي ﷺ، فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق.

وهو في «الموطأ» ١/٢١٩، وأخرجه أحمد برقم (١٩٦٣)، وابن ماجه (٨٧٤)، والنسائي ١/٢٧٥.

قوله: «ومعها قرن الشيطان» قيل أراد به جزئه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٠] والمراد بالقرن هاهنا: عبدة الشمس، فإنهم يسجدون للشمس في هذه الأوقات، وقيل: «قرن الشيطان» أي: قوته، من قولهم: فلان مقرن لهذا الأمر، أي: مطبق له، وهو مثلٌ يريد به

التَّسَلُّطُ، وذلك لأن الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَقْوَى أَمْرُهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، لِأَنَّهُ يُسْأَلُ لِعِبَادَةِ الشَّمْسِ أَنْ يَسْجُدُوا لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ مِنَ الشَّمْسِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ حَتَّى يَكُونَ طُلُوعُهَا وَغُرُوبُهَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ، وَهُمَا جَانِبَا رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَيَنْقَلِبُ سَجُودٌ عَبْدَةَ الشَّمْسِ لِلشَّمْسِ عِبَادَةً لِلشَّيْطَانِ.

٧٥٣- عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَمَّارٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ لِصَاحِبِ الْعَقْلِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رُبُّعُ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى الْأَدْيَانَ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارًا بِمَكَّةَ، وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَقْدَمَ مَكَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَاءٌ، فَتَلَطَّفْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: «بَأَنَّ يُوْحَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، وَكَسَرَ الْأَوْثَانَ، وَصَلَةَ الْأَرْحَامِ» فَقُلْتُ: مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» وَإِذَا مَعَهُ بِلَالٌ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي» فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَجَعَلْتُ أَنْخَبِرُ الْأَخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكْبٌ مِنْ يَثْرِبَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ الرَّجُلُ الْمَكِّيُّ الَّذِي أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَتَرَكْنَا النَّاسَ إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرِفْنِي؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَلَسْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ. قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ
 فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى
 تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ،
 فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
 مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا
 تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا فَاءَ النَّيِّ، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ
 حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا
 تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ
 يُقْرَبُ وَضُوءُهُ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ فَيَمُجُّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ، إِلَّا جَرَتْ
 خَطَايَا فِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا
 جَرَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى
 الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أُنْمَلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ
 يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ
 مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا جَرَتْ
 خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ،
 وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ لَهُ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انظُرْ مَاذَا
 تَقُولُ؟! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُعْطَى الرَّجُلُ هَذَا كُلَّهُ فِي
 مَقَامِهِ؟! قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَ سِنِّي، وَرَقَّ
 عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ إِلَى أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷻ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨٣٢) عن أحمد بن جعفر المَعْفِرِي عن النَّضْرِ بن محمد، عن عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ، عن شَدَّاد بن عبد الله، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة، عن عَمْرٍو بن عَبَّسَةَ، وقال: «فإن هو قام فصلَّى فحمد الله، وأثنى عليه، ومجَّده بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيبته كهيبته يوم ولدته أمُّه».

قلت: اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبح أن يبتدئ نافلة من الصلاة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رُمح، ولا بعدما صلى العصر حتى تغرب الشمس. واتفقوا على أنه يجوز فيهما قضاء الفرائض، فأما مَنْ دخل عليه وقت الصبح أو وقت العصر، ففرضاً أو صلى تطوعاً قبل أن يُصَلِّي فرض الوقت، فجاز بالاتفاق.

وأما حالة طلوع الشمس، وحالة الاستواء، وحالة الغروب، فاختلَفوا في قضاء الفرائض فيها، فذهب أكثرهم إلى جوازِهِ، يُروى ذلك عن عليّ، وابن عباس، وبه قال السَّعِيّ، والنَّخَعِيّ، وحماد، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: التَّهْيُ عن تَطَوُّع يَبْتَدِئُهُ الإنسان مختاراً، وكذلك جَوَزَ الشافعي فيها كلَّ تطوع له سبب من قضاء سُنَّة، أو وَرِدَ أو تحية مسجد إن اتفق دخوله، أو صلاة خسوف إن وجد فيها.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يُصَلِّي في هذه الأوقات الثلاثة فرضاً ولا غيره إلا في حالة الغروب يجوز عصر يومه فحسب.

وروي عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس، وإليه ذهب بعض أهل الكوفة، والأكثر على أنه يُصَلِّيها في ذلك الوقت.

واختلفوا في صلاة الجنابة في هذه الأوقات الثلاثة، فأجاز بعضهم، وهو قولُ الشافعي، رُوي أنَّ ابن عمر كان يُصَلِّي على الجنابة بعد العَصْرِ وبعد الصُّبْحِ إذا صَلَّيْنَا لوقتِهما، ولا يُصَلِّي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

رُوي عن أبي هريرة أنه صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صَلَّوْا الصُّبْحَ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى كراهيتها، وهو قولُ عطاء، والتَّخَعِي، وبه قال الأوزاعي، والثَّوْرِي، وابن المبارك، وأصحابُ الرأي، وأحمدُ، وإسحاقُ، لما رُوي

٧٥٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ بَاذِعَةً، وَإِذَا تَضَيَّقَتْ لِلْغُرُوبِ، وَنِصْفَ النَّهَارِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلِمٌ (٨٣١)، عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله ابن وَهْبٍ، عن موسى بن عَلِيٍّ، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّقَتْ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

قوله: «نَقْبُرُ فِيهَا مَوْتَانَا» أي: نَدْفِنُ، يقال: قَبْرَهُ: إِذَا دَفَنَهُ، وَأَقْبَرَهُ: إِذَا جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أي: جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ، وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وقوله: «تَضَيَّقَتْ لِلْغُرُوبِ» أي: مَالَتِ الشَّمْسُ لِلْمَغِيبِ، وَيُقَالُ مِنْهُ: ضَاغَتْ فِيهِ تَضَيَّقُ ضَيْقًا، أي: مَالَتْ، وَمِنْهُ سَمِي الضَّيْفُ، يُقَالُ: ضِيفْتُ فَلَانًا: إِذَا مِلْتُ إِلَيْهِ، وَنَزَلَتْ بِهِ، وَأَضْفَتُهُ إِذَا أَمَلْتُهُ إِلَيْكَ، وَأَنْزَلْتَهُ عَلَيْكَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا» يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

باب

الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

٧٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

أخرجه الشافعي في «مسنده» ٥٢/١ وفي إسناده إبراهيم بن محمد وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهما متروكان.

وقد روي عن أبي قتادة من طريق منقطع، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أخرجه أبو داود (١٠٨٣) بإسناد ضعيف لانقطاعه، وضعف ليث بن أبي سليم أحد رواته.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الرخصة، منهم من قال: هي مخصوصة بمن حضر المسجد لصلاة الجمعة مبكراً، فله أن يتطوع وقت الزوال، لأنه قد يغلبه النوم، فيحتاج إلى دفعه عن نفسه بالصلاة، ومنهم من ذهب إلى أنها عامة في حق كافة الناس لفضيلة الوقت. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لا اعتماداً على هذا الحديث الضعيف وإنما على ما ثبت عند البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه من تدب إلى الصلاة قبل خروج الإمام.

قال البغوي: وعليه يدل قوله ﷺ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وقد علل النبي ﷺ في حديث عمرو بن عبسة المنع عن الصلاة حالة الطلوع، وحالة الغروب بكون الشمس بين قرني الشيطان، وعلل المنع حالة الزوال بأن جهنم تسجر حينئذ، وتفتح أبوابها.

وهذا التعليل وأمثاله مما لا يدرك معانيها، إنما علينا الإيمان بها والتصديق. وترك الخوض فيها، والتمسك بالحكم المعلقة بها. وروي عن علي أنه قال: لا يصلى يوم الجمعة نصف النهار، وعن الحسن مثله.

باب

الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله

٧٥٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤، وصححه ابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٤).

قلت: اختلف أهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقات الثلاثة بمكة، فذهب قومٌ إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف في شيء من هذه الأوقات يُصَلِّي بعده ركعتين، رُوِيَ عن ابن عباس أنه طاف بعد العصر، وصلَّى ركعتين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقيل: الرخصة عامة في جميع التطوعات، لأنه رُوِيَ في حديث أبي ذرٍّ «إلا بمكة» وذلك لفضيلة البقعة، والحديث ضعيف أخرجه أحمد (٢١٤٦٢).

وكرهه قومٌ كما في سائر البلاد، وبه يقول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وقالوا: إذا طاف بعد الصُّبْحِ لم يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أو بعد العَصْرِ فَحَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لما رُوِيَ عن عمر أنه طاف بعد صلاة الصُّبْحِ، فلم يُصَلِّ، وخرَجَ من مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طَوًى، فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وقد تناول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء، وكان ابن عمر لا يُصَلِّي ركعتي الطواف ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

باب

ما يصلى في هذه الأوقات من الفوائت

٧٥٧- قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكَعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا. قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ - أَوْ صَدَقَةَ - فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهَمَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

قوله: «وفد بني تميم» وهم، وإنما هم من عبد القيس، كما في «الصحيحين».

وروى محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن قهيد: رأيت النبي ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت عنه رسول الله ﷺ. أخرجه الشافعي ٥٢/١، وأبو داود (١٢٦٧) وله شواهد يتقوى بها.

ففيه دليل على جواز قضاء الفوائت، فرضاً كان أو تطوعاً بعد الصبح وبعد العصر.

واختلف أهل العلم فيمن صلى فرض الصبح قبل أن يصلي ركعتي الفجر متى يقضيها؟ روي عن ابن عمر أنه كان يصليهما بعد فرض الصبح، وبه قال عطاء، وطاووس، وإليه ذهب ابن جريج، والشافعي، وقال قوم: يقضيها بعد ارتفاع الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، وروي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أن تطلع الشمس، وإليه ذهب الأوزاعي، وابن المبارك، والثوري، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال مالك: يقضيها ضحى إلى وقت الزوال، ولا يقضيها بعده، وهو قول للشافعي، ويحتجون بحديث غريب يروي عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» أخرجه الترمذي (٤٢٣) بإسنادٍ حسنٍ.

باب

مواظبة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر

٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

قال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر، رؤينا ذلك عن عليّ والزبير وعائشة، وفعله الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق، وشريح في آخرين. وحكي عن أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله. وذكر حديث عائشة هذا. نقله ابن قدامة في «المغني» ٧٨/٢ وقال: لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يجوز أن يتبدى صلاة تطوع غير ذات سبب في الأوقات المنهي عنها.

٧٥٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٣٥).

قلت: وقد روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مالٌ فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم يعد لهما. أخرجه الترمذي (١٨٤) وحسنه مع أن في سنده عطاء بن السائب وقد اختلط، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، لكن له شاهد بنحوه عند أحمد ١٨٥/٥ من حديث زيد بن ثابت يتقوى به.

قلتُ: والأول أشهرُ أنه أثبتَهُما وداومَ عليهما، وكان مخصوصاً به. ونصره الحافظ في «الفتح» ٥٢/٢ وقال: والدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها. أخرجه أبو داود (١٢٨٠).

واختلفوا في وجه تخصيصه، منهم من قال: كان مخصوصاً بأن يُصَلِّيَ بعد العصر التطوُّع، وقيل: فعلها أوَّلَ مرَّةٍ قضاءً، ثم أثبتَهُ، وكان مخصوصاً بالمواظبة على ما فعلهُ مرَّةً.

باب

فضل الجماعة

٧٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

وقد صح عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ بخمسة وعشرين جزءاً.

٧٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً».

أخرجه مسلم (٦٤٩)، وابن حبان (٢٠٥٣).

في الحديث دليلٌ على صحَّةِ صلاةِ المنفرد، وأنَّ الجماعةَ ليست بشرطٍ. ووجهُ الدليل منه: أنَّ لفظة «أفضل» تقتضي وجودَ الاشتراك في الأصلِ مع التفاضلِ في أحدِ الجانبين، وذلك يقتضي وجودَ فضيلةٍ في صلاةِ الفذِّ، وما لا يصحُّ فلا فضيلة فيه. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١٨٧/١. وردَّه ابنُ رجب في «فتح الباري» ٢٠/٦ فقال: وهذا استدلالٌ لا يصحُّ، وإنَّما استطالوا به على داود الظاهريِّ وأصحابه القائلين بأنَّ صلاةَ الفذِّ لغيرِ عذرٍ باطلةٌ. فأما مَنْ قال: إنَّها

صحيحة وإنه آثم بترك حضور الجماعة فإنه لا يبطل قوله بهذا، بل هو قائل بالأحاديث كلها، جامع بينها غير راذٍ لشيء منها. وما دلّت عليه الأحاديث من القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات، وأنها تصحّ بدونها دليل واضح على بطلان قول من قال: إن النهي يقتضي الفساد بكل حال.

وفي الحديث: فضيلة صلاة الجماعة والترغيب في حضورها.

٧٦٢- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنَزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ، فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعٌ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧).

وفي الحديث: دليل على حرص الصحابة على صلاة الجماعة ورغبتهم في ثواب الله تعالى.

٧٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاحٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

إسناده حسن، أخرجه أبو داود (٥٦٠)، وصححه ابن حبان (١٧٤٩).

٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (٨٩٤٧) وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي ١١١/٢ وله شاهد عند أبي داود (٥٦٣) من حديث سعيد بن المسيب عن رجلٍ من الأنصار.

قال السندي في «حاشيته على النسائي» ١١١/٢: ظاهر الحديث أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك.

باب

التشديد على ترك الجماعة

٧٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أبا المُنْذِرِ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَلَّى بِنَا أَوْ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» مَرَّتَيْنِ. قُلْنَا: نَعَمْ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الرَّغَائِبِ لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبَوْنَا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدَكَ، وَإِنَّ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا أَكْثَرَتْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ».

أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي ١٠٤/٢، وصحَّحه ابن حبان (٢٠٥٦)،
وله شاهدٌ يتقوى به من حديث قباث بن أشيم عند ابن سعد في «الطبقات»،
٤١١/٧، والبخاري في «التاريخ» ١٩٢/٧-١٩٣، والبزار (٤٦١)، والحاكم
٦٢٥/٣، والطبراني في «الكبير» ٣٦/١٩ (٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (٤٨٧)
(٤٨٨).

قوله: «على مثل صفِّ الملائكة» أي: على أجرٍ أو فضلٍ هو مثلُ أجرٍ أو
فضلٍ صفِّ الملائكة، وفيه إشارةٌ إلى أن الملائكة أكثرُ فضلاً وأجرأً من بني
آدم.

قوله: «لابتدرتموه» أي: تسابقتم إليه لتحصيل فضيلته.

قوله: «أزكى»، أي: أكثرُ أجرأً.

٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ
أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ
حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

المِرْمَاةُ: ما بين ظِلْفِي الشاة بكسر الميم وفتحها، قال أبو عبيد: لا أدري ما
وجهه، إلا أنه هكذا يفسرُ، وقال ابن الأعرابي: المِرْمَاةُ: السَّهْمُ الذي يُرمى به،
ويقال: المِرْمَاتَانِ ها هنا: سَهْمَانِ يرمي بهما الرَّجُلُ فَيُحَرِّزُ سَبَقَهُ، يقول: يُسَابِقُ
إلى سَبَقِ الدنيا، وَيَدْعُ سَبَقَ الآخرةِ وهو الذي اختاره الإمام الحربي في «غريب
الحديث» ٩٦/١.

قوله: «حَسَنَيْنِ» يريدُ سَهْمَيْنِ جَيِّدَيْنِ. وقيل: المِرْمَاءُ: عَظْمٌ بلا لَحْمٍ، والحَسَنُ والحُسْنُ: العَظْمُ الذي في المِرْفَقِ مما يلي البَطْنَ، والقُبْحُ والقَبِيحُ: العَظْمُ الذي في المِرْفَقِ مما يلي الكَتِفَ، وكلُّ واحدٍ من هذين العَظْمَيْنِ يكون عارياً من اللحم.

معنى الكلام التَّوْبِيخُ، يقول: إن أحدكم يُجِيبُ إلى ما هذه صفته في الحِقَارَةِ، وعدمِ النِّفَعِ، ولا يُجِيبُ إلى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: وهذا شيءٌ بعيدٌ لا يتحقَّقُ.

وذهب الحافظ ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/١٩٤ إلى أن هذا الوعيد في حق المنافقين، لأنه ليس من صفة المؤمنين ولا سيما أكابر الصحابة أن يسعى لأجل عَظْمٍ سمين. فإذا كان ذلك كذلك، كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة. وذهب القاضي عياض إلى أن هذا الوعيد في المسلمين، لأن المنافقين كان النبي ﷺ يعلم طويانتهم ولا يتعرض لهم في التَّخْلُفِ، ولا يعاقبهم كما فعل مع كعب بن مالك وصاحبيه. ثم صحَّح قتال المتمادين على ترك السنن الظاهرة حتى يُجيبوا إلى ذلك، انظر شرح «الأبي على مسلم» ٥٨٩/٢.

٦٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رِجَالًا فِي أَيْدِيهِمْ حُزْمٌ حَطَبٍ لَا يُؤْتَى رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ إِلَّا أُضْرِمَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٥٧) عن عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عن أبيه، وأخرجه مسلم (٦٥١) عن أبي كُرَيْبٍ عن أبي مُعَاوِيَةَ، كُلٌّ عن الأعمش.

وإنما ثقلت هاتان الصلاتان في المساجد على المنافقين أكثر من غيرها من الصلوات، لأن المنافقين كما وصفهم الله تعالى في القرآن ﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾

قاموا كسالى يُراؤونَ الناسَ ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴿[النساء: ١٤٢]﴾ والمرائي إنَّما ينشط للعمل إذا رآه الناسُ، فإذا لم يشاهدوه ثُقِّلَ عليه العمل . وقد كان النبي ﷺ يصلي هاتين الصلاتين في الظلام، فإنه كان يُعَلِّسُ بالفجر غالباً ويؤخر العشاء الآخرة ولم يكن في مسجده حينئذٍ مصباح، فلم يكن يحضر معه هاتين الصلاتين إلا مؤمنٌ يحتسبُ الأجرَ في شهودهما، فكان المنافقون يتخلَّفون عنهما ويظنون أن ذلك يخفى على النبي ﷺ .

وأيضاً فالمشئي إلى المساجد في هذين الوقتين أشقُّ لما فيه من المشي في الظلم، ولهذا ورد التبشير على ذلك بالنور التام يوم القيامة من وجوه متعددة أجودها ما خرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) من حديث بُرَيْدَةَ عن النبي ﷺ قال: «بَشَّرَ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفي «صحيح مسلم» (٦٥٦) مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». أفاده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣٤/٦ .

وليست الظلمة وحدها هي سبب التكاثر عن هذه الصلاة ولا سيَّما في عصرنا الحاضر، فإنَّ هناك أسباباً أخرى وراء التفريط بهاتين الصلاتين نابعة من الانشغال باللهو عن عزائم الدين .

٧٦٨- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ فَقُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمَصَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ» .

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي
١٠٦/٢، وصححه ابن حبان (٢١٠١).

قوله: «اسْتَحَوْذٌ» أي: استولى.

قوله: «القاصية» أي: المنفردة البعيدة عن القطيع. أراد به أن الشيطان يتسلط
على من يعتاد الصلاة منفرداً ولا يُصَلِّي مع الجماعة. وقيل: إنه يتسلط على من
يخرج على عقيدة أهل السنة والجماعة. ورجح السندي المعنى الأول.

٧٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ
يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

إسناده صحيح، أخرجه الدارقطني: ١٦١، وابن ماجه (٧٩٣)، وصححه ابن
حبان (٢٠٦٤).

٧٧٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ
يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

إسناده صحيح.

قلت: اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحدٍ إلا من عُذْرٍ.

٧٧١- عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ
شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟
قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد برقم (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن
ماجه (٧٩٢).

ذهب غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلى من سمع النداء فلم يُجب، فلا
صلاة له.

قال عطاء بن أبي رباح: ليس لأحدٍ من خلقِ الله في الحَضْرِ والقِرْبَةِ رُخْصَةٌ إذا سمِعَ النداءَ في أن يدَعَ الصلاةَ.

وقال الحسن: إن مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عن العِشاءِ في جماعةٍ شَفَقَةً لم يُطْعَمِها.

قال الأوزاعي: لا طاعةَ للوالدِ في تركِ الجمعةِ والجماعاتِ سَمِعَ النداءَ أو لم يسمع، وأوجب أبو ثورٍ حُضُورَ الجماعةِ.

وقال بعضُ أصحابِ الشافعي: الجماعةُ فرضٌ على الكفايةِ، لا على الأعيانِ، ولا يَمْتَنَعُ العَبْدُ عن الجماعةِ بغيرِ عِلَّةٍ.

وقد ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة في جميع الصلوات عيناً، عطاء والأوزاعي، وإسحاق، والحنابلة، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن حبان، وداود، وأهل الظاهر، ونقل الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» ص ١٨٧ عن صاحب «البدائع» أن عامة مشايخ الحنفية على وجوب صلاة الجماعة، وبه جزم في «التحفة» وغيرها، وذكر عن «جامع الفقه» أنه أعدل الأقوال وأقواها.

باب

الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعدر

٧٧٢- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

وروي عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يُنادي مُنادي رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المَطِيرَةِ والغَدَاةِ القَرَّةِ وهي الباردة. أخرجه

أبو داود (١٠٦٤) وفيه عننة ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات. وروى أبو داود (١٠٥٧)، والنسائي ١١١/٢ بإسنادٍ صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: أن يوم حُنين كان يومَ مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرِّحال.

٧٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

٧٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَذَاتِ رِيحٍ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

إسناده صحيح، وهو في «مسند الشافعي» ١/١٢٤، و«مسند أبي عوانة» ١٨/٢.

وقد رخص جماعة من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين. وكلُّ عذرٍ جازٍ به ترك الجماعة، جاز به ترك الجمعة.

رُوي عن ابن عباس أنه خطب في يومٍ ذي رزغ، فأمر المؤدَّن لما بلغ: حيِّ على الصلاة، قال: قل: الصلاة في الرِّحال، وقال: فعل هذا من هو خيرٌ منه، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدخض. أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

والرَّزْغُ: الطين والرطوبة، ورزغ الرجل: إذا ارتطم في الوخل، والدخض: الزلق.

وروي عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ فِي رَحْلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٨) الرَّحَالُ: أَرَادَ بِهَا الدُّورَ وَالْمَسَاكِنَ.

باب

البداء بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة

٧٧٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأُفِيئِمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوْا بِالْعِشَاءِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٧١)، ومُسْلِمٌ (٥٥٧) وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة وابن عمر.

وروي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فَأَتَيْ بِهَدِيَّةٍ: خَبِزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً. أخرجه مسلم (٣٥٩).

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعُمَرُ، وابنُ عُمَرَ: أنه يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

وكان ابنُ عباس وأبو هريرة يأكلان طعاماً وشواءً، فجاء المؤذن ليُؤْتِمِمَ، فقال ابنُ عباس: لَا تَعْجَلْ حَتَّى نَأْكُلَ هَذَا الشَّوَاءَ، وَلَا نَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقْبَلَ على صلاته وقلبه فارغٌ.

قلت: هذا إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعة، فأما إذا كان متماسكاً في نفسه لا يُرْعِجُهُ الْجُوعُ، وَلَا تُنَازِعُهُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ، فَلَا يُعْجَلُ عَنْ إِيفَاءِ حَقِّ الصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَرِّزُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٢٥٥).

وروي عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يُؤخِّرُ الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ، ولا لغيره. أخرجه أبو داود (٣٧٥٨)، والطبراني في «الصغير»: ١٧٠ بإسنادٍ ضعيف جداً.

وهذا في حق المتماسك في نفسه، أو إذا كان في الوقت ضيقاً يخاف فوته، فيبدأ بالصلاة، والله أعلم.

قال وكيع: إنما يبدأ بالعشاء إذا كان طعاماً يخاف فسادهُ.

باب

لا يصلي وهو حاقن

٧٧٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ يَحْضِرُهُ الطَّعَامُ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٦٠) عن علي بن حُجر.

وفي الحديث دليلٌ على استحباب الأخذِ بأسباب الخُشوع في الصلاة، وتحصيل مقاصد القيام بين يدي ربِّ العالمين، من أجل أن يَفْقَهُ الإنسانُ ما هو بصدده من هذه الطاعة العظيمة.

٧٧٧- عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأخرجه أبو داود (٨٩). والمراد بالأخبثين: الغائط والبول.

٧٧٨- عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

هذا حديث صحيح، ورواه غيره عن هشام بهذا الإسناد عن عبد الله بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ» أخرجه أحمد برقم (١٥٩٥٩)، ومالك في «الموطأ» ١/١٥٩، وأبو داود (٨٨).

وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين: إنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط أو البول.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يُصَلِّيَ ما لم يَشْغَلْهُ.

وقال أحمد وإسحاق: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منهما، فإن دخل في الصلاة، فوجد شيئاً من ذلك، فلا ينصرف ما لم يَشْغَلْهُ. وهذا كله إذا كان في الوقت سعة، فإن كان فيه ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالأكل، أو تفرغ النفس، فلا يعرج على شيء سوى الصلاة.

وفي بعض الروايات «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَاءٌ»، وهو الحاقن، يُقال: زَنَأَ بَوْلُهُ، يَزْنَأُ زُنُوءًا: إِذَا احْتَقَنَ، وَأَزْنَأَ الرَّجُلُ بَوْلُهُ: إِذَا حَقَنَهُ.

وقال علي: مَنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًا فَلْيَتَوَضَّأْ، قال أبو عبيد: هو الصَّوْتُ كَالْقَرَقَرَةِ، وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هُوَ غَمَزُ الْحَدِيثِ، وَحَرَكَتُهُ.

باب

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٧٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٧١٠) عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شُعْبَةَ، عن وَرْقَاءَ، عن عَمْرٍو، وتابعه حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ، عن عَمْرٍو، قال حمادُ: ثم لقيت عَمْرًا، فحدثني به ولم يرفعه.

والمرفوعُ أصحُّ، وعليه أكثرُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين فَمَن بعدهم: أن الصلاة إذا أقيمت، فهو ممنوعٌ من ركعتي الفجر وغيرهما من السُنَنِ إلا المكتوبة.

رُوي عن عَمْرٍو أنه كان يضربُ الرجلَ إذا رآه يُصَلِّي الركعتين والإمامُ في الصلاة.

ورُوي الكراهيةُ في ذلك عن ابنِ عمر، وأبي هريرة، وبه قال سعيدُ بن جُبَيْرٍ وابنُ سيرين، وعروةُ بن الزُّبير، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وعطاءٌ، وإليه ذهب ابنُ المبارك، وسفيانُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورَخَّصَتْ طائفةٌ في ذلك، رُوي ذلك عن عبد الله بن مَسْعُودٍ، وبه قال مسروقٌ، والحسنُ، ومجاهدٌ، ومكحولٌ، وحمادُ بن أبي سليمان.

وقال مالكٌ: إن لم يَخَفْ أن يفوته الإمامُ بالركعة، فليركعْ خارجاً، ثم يَدْخُلْ، وإن خاف أن تفوته الركعة، فليدخلْ مع الإمام، وقال أبو حنيفة: إن كان يُدْرِكُ ركعةً من الفجر مع الإمام صَلَّى عند باب المسجد، ثم دخل مع الإمام، وإن خاف فوتَ الرّكعتين صلى مع القوم، والقول الأولُ أصحُّ، بدليل ما يأتي.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٥١/٢: واستدل بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال: يقطعُ النافلة إذا أقيمتِ الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقيل: يُفرق بين من يخشى فوتَ الفريضة في الجماعة، فيقطع وإلا فلا.

٧٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَكَلَّمَهُ

بَشِيءٍ، فَلَمْ نَفْهَمُهُ، فَقُلْنَا: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

قال ابن عبد البر: والحُجَّةُ عند التنازع السنَّةُ، فمن أدلى بها، فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة «حي على الصلاة» معناه: هلموا إلى الصلاة، أي: التي يُقام لها، فأسعدُ الناس بامثال هذا الأمر من لم يتشاغل بغيره. والله أعلم. نقله الحافظ في «الفتح» ١٥١/٢.

باب

تسوية الصف وإتمامه

٧٨١- عن سماك بن حرب، قال: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ أَوْ الصُّفُوفَ حَتَّى يَدْعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرُّمْحِ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِنًا، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٤٣٦) عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن سماك، وأخرجه البخاري (٧١٧).

القدح: ما يُقَطَّعُ وَيَقُومُ مِنَ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرَكَّبَ نَصْلُهُ، فَإِذَا رِيشَ وَرَكَّبَ نَصْلُهُ، فَهُوَ حِينْتِذِ سَهْمٍ.

قوله: «لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»: الأظهرُ أَنَّ المرادَ به العداوةُ لَأَنَّ اختلافَ الصفوفِ اختلافٌ في الظاهر، واختلافُ الظاهرِ سببٌ في اختلافِ الباطنِ.

وفي قوله: «عباد الله» دليل على جواز الكلام بين الإقامة والصلاة عند الحاجة. ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يُبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كالسهام لشدة استوائها. فدلَّ الحديث على استحباب ذلك والتدب إليه.

وفي الحديث دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، وكان بعض أئمة السلف يؤكِّل بالناس من يُسوِّي صفوفهم.

٧٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ أَخِيهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.
هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٧٢٥).

قوله: «تراصُّوا»، أي: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فُرَجٌ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: «بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ» [الصف: ٤] أي: لاصق البعض بالبعض، وفيه بيان أن الإمام يُقبِل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفِّ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٢٨٢/٦: حديث أنس هذا يدلُّ على أنَّ تسوية الصفوف محاذاة المناكب والأقدام، وأخرج الإمام أحمد ٢٧٦/٤، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠) من حديث النعمان بن بشير قال: أقبل رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً، «والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يُلْزِقُ منكبهُ بمنكب صاحبه، ورُكْبَتَهُ بركبة صاحبه، وكَعْبَهُ بكعبه.

٧٨٣- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

أخرجه الإمام أحمد برقم (١٣٨٣٨)، والنسائي ٩١/٢ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «إني لأراكم من خلفي»: فسّره السيوطي في «حاشية النسائي» فقال: قال المحققون: الصواب المختارُ أنّه محمولٌ على ظاهره، وأنّ هذا الإبصارَ إدراكٌ حقيقيٌّ خاصٌّ به ﷺ انخرقت له به العادة. قال ابن المنير المالكي: لاجابةً إلى تأويله، لأنّه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: حمّله على ظاهره أولى، لأنّ فيه زيادةً كرامةً للنبي ﷺ، وكذا نُقل عن الإمام أحمد وغيره.

٧٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا يَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قُلْنَا: وَكَيْفَ يَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُمْتُونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١).

٧٨٥- عَنْ سَمَائِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ».

إسناده حسن أخرجه أحمد تاماً ومختصراً (١٨٣٧٦)، وأبو داود (٦٦٥).

٧٨٦- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَاغْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

أخرجه أحمد برقم (١٣٦٦٩)، وأبو داود (٦٦٩) وهو حديثٌ حسنٌ بشواهده.

وقال أبو داود (٦٧٠): حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حدثنا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «اغْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ: «اغْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

٧٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدلُّ التسوية على سَدِّ الفُرْجِ، والأول أظهر.

وقوله: «من تمام الصلاة» يدلُّ على أنَّ ذلك مطلوب، وقد يُؤخذ منه أيضاً: أنه مستحبٌ غير واجب، لأنه لم يقل: إنه من أركانها ولا واجباتها، وتام الشيء: أمرٌ زائدٌ على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها. وانظر «شرح عمدة الأحكام» ٢١٧/١، و«فتح الباري» لابن رجب ٢٧٨/٦.

٧٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهُمْ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

أخرجه أحمد برقم (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧)، وصححه ابن حبان (٢١٦٦).

والْحَذَفُ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ، واحِدُهَا: حَذْفَةٌ، وفي رواية: «كأنها بناتُ حَذَفٍ» ويُروى «أولادُ الحَذَفِ» قيل: ما أولادُ الحَذَفِ؟ قال: صَانٌ سُودٌ جُرْدٌ صِغَارٌ تكون باليَمَنِ.

وروي عن عُمرَ أنه كان يُوكَلُ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، ولا يُكَبِّرُ حتى يُخْبَرَ أن قد اسْتَوَتْ الصُّفُوفُ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٨/١ عن نافع أن عمر...

وعن عثمان وعلي أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استؤوا، وكان عليّ يقول: تقدّم يا فلان، تأخر يا فلان.

وجاء في «الموطأ» ١/١٥٨: وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلّمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلّمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر. وإسناده صحيح.

باب

فضل الصف الأول

قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا».

أخرجه البخاري (٧٢١)، ومسلم (٤٣٧).

٧٨٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا اثْتَمُوا بِي، وَيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٨)، والنسائي ٨٣/٢.

قوله: «ويأتكم بكم من بعدكم» أي: يستدلوا بفعالكم على فعلي.

قوله: «حتى يؤخرهم الله» أي: عن العلم أو عن السبق في المترلة، وقال النووي: يؤخرهم عن رحمته عز وجل.

وفي الحديث: حث على المحافظة على الصلاة في الصف الأول.

٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٤٠) عن زهير بن حَرْبٍ، عن جَرِيرٍ. وأخرجه الترمذي (٢٢٤)، وأبو داود (٦٧٨)، والنسائي ٩٣/٢.

وروي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

وتفسير الحديث أَنَّ أَقْلَ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَجْرًا أَوْ آخِرَهَا. وفي هذا تحذيرٌ من فِعْلِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَأَخَّرُونَ عَنِ سَمَاعِ مَا يَأْتِي بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. وكان خيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرَهَا لِتَسْتَرْهَنَ عَنِ الرَّجَالِ وَهَذَا إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَأَمَّا وَحَدَهُنَّ فَهِنَّ كَالرَّجَالِ فَيَنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَارِعَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

٧٩١- عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (١٧١٤١)، والنسائي ٩٢/٢، ٩٣، وابن ماجه (٩٩٦).

٧٩٢- عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ، وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، وَمَنْ مَنَعَ مَنِيحَةَ لَبَنِ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

أخرجه أحمد برقم (١٨٥١٦) بإسنادٍ صحيح.

قوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» قيل: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، وهو من باب المقلوب، كقولهم: عرضت الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة.

وورى معمر، عن منصور، عن طلحة بإسناده، قال: «زَيَّنُوا أَضْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ»
روي عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَضْوَاتِكُمْ».

قوله: «زُقَاقًا»: الزُقَاقُ بالضم، الطريق، يُرِيدُ مَنْ دَلَّ الضَّالَّ أَوْ الْأَعْمَى عَلَى طَرِيقِهِ.

٧٩٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى».

أخرجه أحمد (١٨٥١٦) أبو داود (٦٦٤)، والنسائي ٨٩/٢، وصححه ابن حبان (٢١٥٧) وهو كما قال.

قوله: «يتخلل الصفوف» أي: يدخل خلالها.

قوله: «على الصفوف الأولى» عند النسائي «المتقدمة» قال السندي: أي على الصف المتقدم في كل مسجد، أو في كل جماعة، فالجمع باعتبار المساجد أو تعدد الجماعات، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير.

٧٩٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) بإسناد حسن، وصححه ابن حبان (٢١٦٠) لكن قال البيهقي في (سننه) ١٠٣/٣ بعد أن أورده عن أبي داود بإسناده: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفِ» و أخرج أبو داود (٦١٥) وغيره بإسناد صحيح عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه.

٧٩٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي ٩٣/٢ بإسنادٍ صحيح.

باب

من هو أولى بالصف الأول

٧٩٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨).

وإنما أمر أن يليه أولو النهى ليغلقوا عنه صلاته، ويخلفوه في الإمامة إن حدث به عارض.

وروي عن النبي ﷺ: أنه كان يُعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه. أخرجه ابن ماجه (٩٧٧) بإسناد صحيح.

وهيئات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات والفتن، من الهوش، وهو الاختلاط.

باب

من صلى خلف الصف وحده

٧٩٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٧٨٣)، والنسائي ١١٨/٢ .

وقوله: «زادك الله حرصاً» قال الحافظ: أي: على الخير، قال ابن المنير: صَوَّبَ النبي ﷺ فعل أبي بكر من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وَخَطَأَهُ من الجهة الخاصة .

وقوله: «ولا تُعَدُّ»، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف .

وروى ابن أبي شيبة ٣٥٧/١ بإسناد قوي عن أبي هريرة قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» .

٧٩٨- عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيْكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ» .

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٠٤٠٥) و(٢٠٤٥٧)، وأبو داود (٦٨٣) .

في هذا الحديث أنواع من الفقه، منها أن مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا بِصَلَاةِ الإِمَامِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، لَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ، فَقَدْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ، وَأَرْشَدَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَعُدُّ» وَهُوَ نَهْيُ إِرْشَادٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَقَالُوا: تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ .

وذهب جماعة إلى أن صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّحْوِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَوَكَيْعٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ

٧٩٩- عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٨٠٠٠) أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، والطحاوي ١/٣٩٣، وصححه ابن حبان (٢١٩٨).

وَمَنْ لَمْ يُوجِبِ الإِعَادَةَ تَأَوَّلُوا أَمْرَهُ بالإِعَادَةِ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يُجْزِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ. هُوَ فِي «المَوْطَأِ» ١/١٦٥ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وعن ابن مسعود أنه كان يَدْبُ رَاكِعًا. رواه مالك ١/١٦٥ بلاغًا، ورواه موصولًا بسند صحيح عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٨١) وانظر «شرح مشكل الآثار». ١٤/٢٠٣-٢٠٩.

ومن فوائد حديث أبي بكرَةَ: أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ عَلَى حَالٍ يَجِبُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ، كَانَ مُدْرِكًا لِلرُّكُوعِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ أَوْ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الرُّكُوعِ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرُّكُوعِ، فَيَتِمُّهَا بَعْدَمَا يَسْلَمُ الإِمَامُ.

٨٠٠- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالِإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ».

أخرجه الترمذي (٥٩١) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة موصوف بالتدليس ولم يصرح هنا بالسَّماع. لكن الحديث أخرجه أبو داود (٥٠٦) بإسنادٍ صحَّحه غير واحد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهُ شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٨٩٣)، ومن طريقه الحاكم ٢١٦/١ وصححه.

وعن عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت قالوا: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وروي عن مالك: أنه سأل ابن شهاب ونافعاً عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة: أَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَآ؟ قالوا: نعم، قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

وقال ابن شهاب: قال سعيد بن المسيّب: مَا صَلَاةٌ يُجَلْسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتت منها ركعة مع الإمام.

باب

إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه

٨٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣). وقال عطاء عن ابن عباس: فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه.

وفي هذا الحديث فوائد، منها صلاة النافلة بالجماعة، ومنها أن المأموم الواحد يقوم على يمين الإمام، وفيه من الأدب أن يمشي الصغير على يمين الكبير، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها أن المأموم إذا تقدّم على الإمام في الموقف لا يجوز، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس من ورائه حتى أوقفه على يمينه، وكان

إدارته بين يديه أيسرَ عليه، ومنها جواز الصلاة خلف من لم يتو الإمامة، لأن النبي ﷺ شرع في الصلاة مُنفرداً، ثم ائتمَّ به ابنُ عباس رضي الله عنه .

وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة، فوجدته يُسبِّحُ، فقمْتُ وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرتُ، فصَفَفْنَا وراءه . أخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٤/١ بإسنادٍ صحيح .

باب

إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام، ووقف الآخران خلفه صفاً،

والمرأة تقف خلف الرجال وحدها

٨٠٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرًا، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابُذِبٌ، فَانْكَسَتْهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، وَقَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اتَّزِرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ» .

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن هارون بن معروف، عن حاتم ابن إسماعيل .

قوله: «ذباب» أي: أهداب وأطراف.

قوله: «تواقضت عليها» أي: أمسكت عليها بعنقي وحينئذ لثلاثا تسقط.

قوله: «حقوك»: الحِقْفُ: بفتح الحاء وكسرها: معقد الإزار.

٨٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامِ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

قوله: «فَلَأُصَلِّيَ» الفاء زائدة، واللام للتعليل، والفعل بعدها منصوب بأن المضمرة، ويحذف الياء عند البخاري في رواية الأصيلي، وتوجيهها أن اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، ولكنه قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢].

قوله: «من طول ما ليس» يعني من طول ما افتُرِشَ وأثكىء عليه.

«فَنَضَحْتُهُ» يعني: غَسَلَهُ بالماءِ أو رَسَّه.

وفي قوله: «وصفقت أنا واليتيم وراءه» حُجَّةٌ للجمهور القائلين بوقوف الاثنين خلف الإمام.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ يعقل الصلاة بمنزلة البالغ في الموقف وحضور الجماعة، وكره أحمد ذلك في الفرائض والمساجد.

٨٠٤- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا،
وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٧٢٧) عن عبد الله بن محمد، عن
سفيان.

وروي عن موسى بن أنس، عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ، وَبِأُمِّهِ، أَوْ
خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. أخرجه مسلم (٦٦٠)،
والنسائي ٨٦/٢.

وفي الحديث دليلٌ على تقديم الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبي
يقف مع الرجال، لأنه يجوز أن يكون إماماً للرجال، فإن كثُرَ الرجالُ والصبيانُ
يتقدّم الرجالُ، ثم الصبيانُ ثم النسوانُ، لما رُوِيَ عن أبي مالك الأشعري: أن
رسول الله ﷺ أقام الصلاة، فَصَفَّ الرجالُ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانُ، ثم صَلَّى
بِهِمْ. أخرجه أحمد (٢٢٨٩٦)، وأبو داود (٦٧٧)، وفي سننه شهرُ بن حوشب و
هو ضعيفٌ لسوء حفظه.

وعلى هذا القياس إذا صَلَّى على جماعةٍ من الموتى يجعلُ أفضلَهُم مما يلي
الإمامَ، فيكون الرَّجُلُ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُ، ثم الصبيُّ، ثم الخُنثَى، ثم المرأةُ، فإن دُفِنُوا
في قبرٍ واحدٍ يُتقدّمُ أَفْضَلُهُمْ إِلَى الْقَبِيلَةِ، فَيُتقدّمُ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ خَلْفَهُ، ثُمَّ
الخُنثَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ آخِرُهُمْ.

وهذا الذي ذكرنا قولُ عامّةِ أهلِ العلمِ، أن الإمامَ إذا صَلَّى بِرَجُلَيْنِ يُتقدّمُ
عليهما.

ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ
عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣).

باب

إذا وقف الإمام في مكان أرفع

٨٠٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

أخرجه أبو داود (٥٩٨) وفي سنده مجهول لكن يشهد له الحديث الآتي.

وروي عن أبي هريرة أنه صلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد.

أخرجه الشافعي ١/١٣٨، والبيهقي في «الكبرى» ٣/١١١.

٨٠٦- عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا حُدَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ.

أخرجه الشافعي ١/١٣٧، وأبو داود (٥٩٧) بإسناد صحيح.

قلت: ولو وقف المأموم بعيداً عن الإمام وهما في مسجد واحد، جاز، صلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام.

قال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهرٌ.

وقال أبو مجلّز: يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

وجوّزَ عطاءً أن يصليَ بصلاة الإمام من علمها وإن بُعد.

وأجاز الشافعي إذا جمعهما مسجدًا واحدًا مع بُعد الإمام عن المأموم واختلاف البناء بينهما إذا علم صلاة الإمام. وإن كان في صحراء فأجاز إذا كان بينهما ثلاث مئة ذراع، فإن زاد عليها، أو كان بينهما حائلٌ من بناءٍ أو جدارٍ لم يجز.

ويجوز أن يقفَ في رَحبة المسجد أو في مَوَاتٍ بجنبه، ويصليَ بصلاة الإمام في المسجد، وإن لم يتصلُ به الصف على ثلاث مئة ذراع، وإن وقف في دارٍ مملوكةٍ يُشترط اتصال الصفِّ من المسجد بالملك.

باب

من هو أولى بالإمامة

٨٠٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الْقَوْمِ أَنْ يُؤْمَهُمْ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٧٣) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وعن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش هكذا، وأخرجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، وقال: «فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً».

٨٠٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَاحِدَةً، فَأَعْلَمُهُمْ

بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ وَاحِدَةً، فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ
الهِجْرَةُ وَاحِدَةً، فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنَنَّ رَجُلٌ رَجُلًا فِي
بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسُنَّ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أخرجه مسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٣)، وأبو داود (٥٨٢).

لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقهاء يُقدِّمان على قِدَمِ الهجرة، وتقدُّم
الإسلام، وكِبَرِ السَّنِّ في الإمامة.

واختلفوا في الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى أن القراءة مُقدِّمة على الفقه،
لظاهر الحديث، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة، وإن استويا في القراءة، فالأعلم
بالسنة - وهو الأفقه - أولى، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق،
وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يُحسِنُ من القراءة ما تصحُّ بها الصلاة،
وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو ثور، وإليه مال
الشافعي، فقال: إن قُدِّمَ أفقهُمُ إذا كان يقرأ ما يكتفى به للصلاة فحسَنُ، وإن قُدِّمَ
أقرؤهُمُ إذا عَلِمَ ما يلزمهُ فحسَنُ، وإنما قَدَّمَ هؤلاء الأفقه، لأن ما يجب من القراءة
في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض
للمصلي في صلاته ما يُفسدُ عليه صلاته، إذ لم يعرف حُكْمَهُ.

وإنما قَدَّمَ النبي ﷺ القراءة، لأنهم كانوا يُسلمون كباراً، فيفقهون قبل أن
يقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئٌ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً
قبل أن يتفقهوا، فكلُّ فقيه قارئ، وليس كلُّ قارئ فقيهاً.

فإن استَووا في القراءة والسنة قال: «أفقدُّمُهُم هِجْرَةً» فإن الهجرة اليوم منقطعة،
غير أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه
من له سابقة في الإسلام والهجرة، فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه

وأسلافه، فإن استوتوا فالأكبرُ سنّاً أولى، لأنه إذا تقدّم أصحابه في السنِّ، فقد تقدّمهم في الإسلام.

قوله: «ولا يُؤمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ» قيل: أراد به في الجُمُعاتِ والأعيادِ، السُّلْطَانُ أولى لتعلُّقِ هذه الأمور بالسُّلْطَانِ، فأما الصلواتُ المكتوباتُ، فأعلمهم أولاهم، وقيل: السلطانُ أو نائبه إذا كان حاضراً، فهو أولى من غيره بالإمامة، وكان أحمد يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع، ويروى - وهي لأبي داود (٥٨٢) -: «ولا يُؤمُّ الرَّجُلُ في بيته ولا في سُلْطَانِهِ»، وأراد به أن صاحب البيت أولى بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته، وإن كانت الخصالُ في غيره إذا كان هو يُحسِنُ من القراءة والعلم ما يُقيمُ به الصلاة.

٨٠٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُؤْمَهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ.

أخرجه الشافعي: في المسند ١/١٢٩ وفي إسناده ضعف.

قلت: فإن أذن صاحب البيت لغيره، فقد كرهه بعضهم.

٨١٠- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا نَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

إسناده ضعيف لجهالة أبي عطية أخرجه أحمد (١٥٦٠٣)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦) وحسنه، والنسائي ٢/٨٠.

وكان إسحاق يُشدّد في أن يُصَلِّيَ أحدُ بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل، قال: وكذلك في المسجد لا يُصَلِّيَ بهم إذا زارهم، بل يُصَلِّيَ بهم رجلٌ منهم.

وقال الآخرون: لا بأس به إذا أذن صاحب البيت، قال أحمد: قول النبي ﷺ: «لا يؤمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» فأرجو أن الإذن في الكلِّ.

والتَّكْرِمَةُ: ما أعدَّهُ لإِكْرَامِهِ من وِطَاءٍ، أو فِرَاشٍ، أو سرير، أو نحوه، فلا يقعد عليه إلا بإذنه، لأنه ربما أعدَّهُ لغيره.

٨١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٧٢) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد.

٨١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارِكُمْ، وَلِيُؤْمَّكُمْ قَرَأُوكُمْ».

أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) وفي إسناده حسين بن عيسى الحنفي ضعفه الجمهور.

وروي عن عبدالله بن عمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء قبل مقدم النبي ﷺ، وكان أكثرهم قرآناً. أخرجه البخاري (٦٩٢).

وحضر ابن عمر مسجداً إماماً ذلك المسجد مولى، فقال له المولى: تقدّم فصلّ، فقال عبدالله: أنت أحق أن تُصلّي في مسجدك.

وتجوز إمامة العبد، روي عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير، والمِسْوَرُ بن مخرمة، وناس كثير، فيؤمُّهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق.

وروي أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. علقه البخاري في «صحيحه» (٦٩٢) في الأذان باب إمامة العبد والمولى.

وعن عروة: أن ذكوان أبا عمرو - وكان عبداً لعائشة - أعتقته عن دبر منها يقوم يقرأ لها في رمضان.

واختلف الناس في إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة، فأجاز قوم، منهم الحسن، وبه قال إسحاق بن راهويه، وقال الشافعي: يؤم الصبي إلا في الجمعة، وكرة قوم الصلاة خلفه، منهم الشَّعْبِيُّ، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وقال الزُّهْرِيُّ: إذا اضطروا إليه أمَّهُمْ.

واحتج من أجاز به بما روي عن عمرو بن سلمة قال: انطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: «يَوْمُكُمْ أقرُّوكم» فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الرُّكبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين. أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وكان أحمد يُضعف أمر عمرو بن سلمة، وقد فسره الحافظ في «الفتح» فقال: توقف فيه أحمد، فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضاً فالوفد الذين قدّموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم، وعن الثاني بأن سياق رواية البخاري تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض، لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حَضَرَت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً».

ولا بأس بإمامة الأعمى، لما روي عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. أخرجه أبو داود (٥٩٥) بإسناد حسن. وأجازوا إمامة ولد البغي والمبتدع، قال الحسن: صلّ وعليه بدعته.

وقال مالك عن يحيى بن سعيد: إن رجلاً كان يؤمُّ الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه، قال مالك: إنما نهاه، لأنه كان لا يُعرف من أبوه.

قال عبيدالله بن عدي بن الخيار لعثمان وهو محصور: إنك إمام عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة وتحرّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. أخرجه البخاري (٦٩٥).

قال الزُّهري: لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها. أخرجه البخاري بإثر الحديث (٦٩٥). وقد فسّر الحافظ ابن حجر الضرورة بأن يكون ذا شوكة أو من جهته، فلا تُعطل الجماعة بسببه.

باب

فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون

٨١٣- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

أخرجه الترمذي (٣٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٩٧١)، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٥٩٣)، وعن سلمان عند ابن أبي شيبة ١/٤٠٧-٤٠٨، وعن جابر عند ابن حبان (٥٣٥٥).

وقد قيل: إن المراد من الإمام أئمة الظلم، فاما من أقام السنّة، فاللوم على من كرهه.

وقيل: هو الرجل ليس من أهل الإمامة، فيتغلّب عليها، فإن كان مستحقاً لها، فاللوم على من كرهه.

وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرَّجُلُ قوماً وهم له كارهون. وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كرهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلِّيَ بهم حتى يكرهَهُ أكثرُ القومِ.

باب

ما على الإمام من إتمام الصلاة

٨١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٩٤).

وفيه دليلٌ على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو مُخْدِئاً أن صلاةَ القومِ صحيحةٌ وعلى الإمامِ الإعادةُ سواءً كان عالماً بحدثه فتعمَّدَ الإمامةَ أو كان جاهلاً.

باب

الإمام يُخَفِّفُ الصلاة

٨١٥- عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أتمَّ صلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَوْجَزَ.

أخرجه مسلم (٤٦٩).

٨١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أتمَّ صلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

المقصودُ بالتخفيف هو أن لا يطوَّلَ الإمامُ القراءةَ ولا الدعاءَ في الأركان، وهو أمرٌ نسبيٌّ، فقد صحَّ عند النسائي ٩٥/٢ من حديث ابن عمر رضي الله

عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ«الصفات». فالقراءة بـ«الصفات» من التخفيف الذي كان يأمر به. ولكن لا بُدَّ من مراعاةِ أحوالِ المصلين، فمن عَلِمَ مَن يَصَلِّي خَلْفَهُ الصَّبْرَ وَالْجَلْدَ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطْوِيلِ، وأما في المساجد العامة فَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْلِكَ فِيهِمْ سَبِيلَ التَّخْفِيفِ وَأَلَّا يُتَفَرِّمَ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

٨١٧- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أُمَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَفِيهِمُ السَّقِيمَ، وَإِنْ قَامَ وَخَدَّهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٨١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

قوله: «فليخفف» تمسك بظاهره جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال فقالوا بوجوب التخفيف على الأئمة، وأنه لا يجوز لهم التطويل، لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل. والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها.

وقوله: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء» ذهب بعض الشافعية إلى ظاهره فقال: يطوّل ولو خرَجَ الوَقْتُ. والأولى بالصواب قول الحافظ في «الفتح» ٢٠٠/٢: وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى. واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين.

٨١٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

وروي عن مكحول الدمشقي أن أبا الدرداء صلى بالناس، ولم ير مطراً، وليس في المسجد إلا سقيفة واحدة في الصف الأول، فلما انصرف إذا الناس قد مطروا، فقال: أما كان في المسجد رجل فقيه يقول: أيها المطول على الناس خفف، فإنهم قد مطروا.

قلت: وهذا قول عامة العلماء اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف، والإطالة على ذي الحاجة، فإن أراد القوم كلهم الإطالة، فلا بأس.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢٢٩/١: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين.

وقد دل الحديث على الغضب في الموعظة، وذلك يكون: إمّا لمخالفة الموعوظ لما علمه، أو التقصير في تعلمه.

باب

التخفيف لأمر يحدث

٨٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

٨٢١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْفَفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

صححه الترمذي (٣٧٦).

قال الخطابي: فيه دليل على أن الإمام إذا أحسَّ برجل يريد الصلاة معه وهو راكع، جاز له أن ينتظره راكعاً ليدرك الركعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول صلاته لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق وأولى، وقد كرهه بعض العلماء، وشدد فيه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شريكاً.

قلت: ورؤي عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصل: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. أخرجه أبو داود (٨٠٢) بسند فيه مجهول. لكن معناه صحيح، فقد أخرج البخاري (٧٧٩)، من حديث أبي قتادة قال: كان ﷺ يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح، وفي رواية له (٧٧٨) أنه كان يفعل ذلك في الظهر، والعصر، ولمسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

وفي الحديث: دليل على جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.

وفيه: شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

باب

وجوب متابعة الإمام

٨٢٢- عن عبد الله بن يزيد، حدثنا البراء بن عازب، وهو غير كذوب، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤).

قوله: «وهو غير كذوب»، قال يحيى بن معين: لا يُريد به البراء، لأنه لا يُقال لأحد من أصحاب النبي ﷺ مثل هذا، ولكن يقول أبو إسحاق: عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البراء غير كذوب.

قال الخطابي قوله: «وهو غير كذوب» لا يُوجب تهمّة في الراوي، وإنما هو إثبات حقيقة الصدق له، ونوع من الثناء عليه بشدة العناية من القائل بما يُخبر، كقول أبي هريرة، حدثني الصادق المصدوق، يعني: النبي ﷺ.

وهذا قول عامة أهل العلم أنّ على المأموم أن يتبع الإمام، فلا يركع إلا بعد ركوعه ولا يرفع إلا بعد رفعه، روي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُبادرُوا الإمامَ، إذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: ولا الضَّالِّينَ، فقولوا: آمينَ، وإذا ركعَ فاركعوا». متفق عليه واللفظ لمسلم (٤١٥).

٨٢٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد برقم (١٦٨٣٨)، وأبو داود (٦١٩) وغيرهما.

قوله: «بَدَنْتُ» مُشَدَّدَةٌ الدال، معناه: كَبَّرَ السِّنَّ، يُقَالُ: بَدَّنَ الرَّجُلُ تَبْدِينًا: إِذَا أَسَنَّ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي: بَدَنْتُ مَضْمُومَةً الدال مُخَفَّفَةً، وَمَعْنَاهُ: زِيَادَةَ الْجِسْمِ، وَاحْتِمَالَ اللَّحْمِ.

وَرُوي عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ لما طَعَنَ في السِّنِّ احْتَمَلَ بَدْنُهُ اللَّحْمَ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، لِأَن مِّن نَّعْتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ، وَالأوَّلُ أَوْلَى، قَدْ رُوي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْضَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ جَالِسًا بَعْدَ مَا حَطَمَتُهُ السِّنُّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣١) وَغَيْرُهُ.

قوله: «تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ» يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَضْرُكُكُمْ رَفْعُ رَأْسِي، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ إِذَا أَدْرَكْتُمُونِي قَائِمًا قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ، وَكَانَ ﷺ يُطَوِّلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَإِذَا تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ بَعْدَ رِ حَتَّى سَبَقَهُ، كَانَ رُكْعَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ حَتَّى سَجَدَ الْإِمَامُ، وَقَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ، سَجَدَ، وَتَبَعَ الْإِمَامَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رُكِعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ يَرُكِعُ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْجُدُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ وَقَضَى رُكْعَةً، يُرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَشْتَغَلُ بِالسُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى وَيُتِمُّهَا، وَيَجْرِي عَلَى أَثَرِ الْإِمَامِ.

بَاب

وَعِيدٌ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٨٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْحِمَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩١)، وَمُسْلِمٌ (٤٢٧).

واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام، رُوي عن ابن عُمر أنه قال: «لا صلاة لمن فعل ذلك» وأما عامة أهل العلم على أنه مُسيء وصلاته مُجزئة، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعودَ إلى السُّجود، ثم بعضهم قالوا: يَمْكُثُ في سجدِهِ بعد أن يرفعَ الإمامُ رأسَهُ بقدر ما كان ترك منه، ثم يَتَّبِعُ الإمامَ، قاله ابن مسعودٍ، وبه قال الأوزاعي.

وقال ابن العربي المالكي: وإذا نظر العاقل عَليمَ أن عَجَلَتَهُ لا تنفعُهُ في ذلك فإنه لا يَقْدِرُ أن يُسَلِّمَ قَبْلَ إمامه، فليَصْبِرْ عليه في سائر الأفعال كما يصبر في السلام.

باب

إذا صلى الإمام قاعداً

٧٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

قوله: «فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ» قال أبو عبيدٍ في «غريب الحديث» ١/٨٩: «هو أن يُصِيبَهُ شَيْءٌ فَيَنْسَجِحَ مِنْهُ جِلْدُهُ، وَهُوَ كَالْحَدَشِ أَوْ أَكْثَرَ، يُقَالُ: جَحِشَ يُجَحِشُ، فَهُوَ مَجْحُوشٌ».

٨٢٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً، فَأَشَارَ

إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى
جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

٨٢٧- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا
جُلُوسًا أَجْمَعِينَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي
الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

هذه حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

قلت: اختلف أهل العلم فيما إذا صَلَّى الإمامُ قَاعِدًا بَعْدَ رُكُوعِهِ، هل يَقْعُدُ القَوْمُ
خَلْفَهُ؟ فذهب جماعة إلى أَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ خَلْفَهُ، وبه قال من الصحابة: جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقال مالك: لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْمَّ النَّاسَ قَاعِدًا.

وذهب جماعة إلى أَن القَوْمَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ
المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالُوا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ بِمَا
رُوي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا،
وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ
بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

الله، إِنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

وزعم بعض أهل الحديث أن الرواية عن عائشة في هذا الحديث متعارضة، فروى الأسود عنها: أن النبي ﷺ كان إماماً، وروى مسروق عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً. أخرجه الترمذي (٣٦٢) والنسائي ٧٩/٢، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذلك روى ثابت عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به. أخرجه أحمد (١٢٦١٧)، والترمذي (٣٦٣) وقال: حسن صحيح.

فهذا يدل على أن أبا بكر كان إماماً، فلما تعارضت الرواية عنها، لم يجز ترك حديث أنس في القعود.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حَدِيثٍ يحدث بالإمام، مِثْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامٍ، فَيَفَارِقَهُ، وَيَقْتَدِيَ بِآخَرَ.

وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته مثل أن شرع في الصلاة منفرداً فصلّى بعضها، ثم وصل صلاته بصلاة غيره.

وقول عائشة: «إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ فالأسيف: سريع الحزن والبكاء، ويقال: الأسيف: المحزون كالمقهور، ومنه سُمِّيَ العبدُ أسيفاً.

قولها: «يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ» قال أبو عبيد: تعني أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله، وكلُّ مَنْ فعل ذلك بأحدٍ فهو يُهادى، ويقال: تهادت المرأة في مشيتها: إذا تمايلت.

والمراد بالرجلين: العباس وعلي رضي الله عنهما كما جاء مصرحاً به في رواية للبخاري.

باب

الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٨٢٩- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

هكذا رواه مالك ٤٨/١ مُرْسَلًا، وروى موصولاً عن أبي هريرة، وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ. أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) وأخرجه من حديث أبي بكرة أبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥).

وقوله: «كَبَّرَ» يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْبُرَ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يَكْبُرَ انْصَرَفَ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: حَتَّى إِذَا

قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْظِفُ رَأْسَهُ ماءً، فكبر فصلى بنا. وهو صريح في أنه ﷺ انصرف قبل أن يدخل في الصلاة.

٨٣٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٩/١ بإسنادٍ صحيح.

وروي عن مطيع بن الأسود أن عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ الضُّبْحَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الضُّبْحِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِالْإِعَادَةِ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عَثْمَانَ. أخرجه البيهقي في «السنن» ٤٠٠/٢.

وعن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يأمرهم بالإعادة. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٥٠) بإسنادٍ صحيح.

وهذا قول أكثر أهل العلم أن الإمام إذا بان جنباً أو مُخْدِثاً بعدما صَلَّى بالقوم: أن صلاة القوم صحيحة، وهو قول ابن المبارك ومالك والشافعي.

وذهب بعضهم إلى أن على القوم الإعادة، يُروى ذلك عن علي، وبه قال حماد، وهو قول أصحاب الرأي.

واستدلوا بحديث ضعيف رواه عبد الرزاق (٣٦٦١) والدارقطني ١٣٩/١، وفي سننه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك الحديث، ورواه أحمد بالكذب.

وفي حديث عمر دليلٌ على أن مَنْ رأى على ثوبه أثر احتلام، ولا يذكُر شيئاً أنه يغتسلُ ويُعيدُ ما صلَّى بعدَ آخرِ نومةٍ نامها، فإنَّ عمرَ أعاد ما كانَ صلى بعدَ آخرِ نومِ نامِه، وإن لم يكن قد صلَّى بعدَ آخرِ نومِ نامِه، فليغتسلُ لما يستقبِلُ، وليسَ عليه إعادةُ شيءٍ مِنَ الصَّلواتِ.

باب

من صلَّى وحده ثم أدرك جماعة يُصلِّيها معهم

٨٣١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٣٢، وأحمد برقم (١٦٣٩٣)، والنسائي ١١٢/٢، وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

قال البغوي: هذا حديث حسن، وهو قولٌ أكثر أهل العلم، قالوا: إذا صلى وحده، ثم أدرك جماعة يُصلُّون تلك الصلاة، فإنه يُصلِّيها معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو قول الحسن والزُّهري، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال قوم: يعيد، إلا المغرب والصُّبح، وبه قال النَّخَعِيُّ والأوزاعي، ويروى ذلك عن ابن عمر. أخرجه مالك ١/١٣٣ بإسنادٍ صحيح.

وقال مالك والثوري: يُعيد، إلا المغرب، فإنها وترُ النهار، فإذا أعادها صارت شفعاً.

وقال أبو حنيفة: لا يعيدُ الصُّبْحَ والعَصْرَ والمغربَ، لأنَّ الصلاةَ الثانيةَ نَفْلٌ، ولا يَتَنَفَّلُ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ، والمغربِ وَثُرُ النَّهَارِ، فيصيرُ شَفْعاً.

وقال أبو ثورٍ: يُعيدُ، إلا الصُّبْحَ والعَصْرَ.

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتى تطلعَ الشَّمْسُ، ولا بعدَ العَصْرِ حتى تغربَ الشَّمْسُ».

وهذا محمولٌ عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له، وها هنا له غرضٌ في إعادة الصلاة، وهو حيازة فضيلة الجماعة، فلا تدخل تحت النهي.

وكذلك ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين» أخرجه أحمد (٤٦٨٩)، والنسائي ١١٤/٢ بإسنادٍ حسن. والمراد منه أن يصلِّيها مرتين اختياراً من غير سبب وغرض.

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحده، فالأولى فرضه عند الأكثرين، والثانية نافلة، لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليتُ معه صلاةَ الصُّبْحِ في مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فلما قضى صلاته، وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم، ولم يُصَلِّيا معه. قال: «عليَّ بهما» فجيء بهما ترعدُ فرائضهما، قال: «ما منعكما أن تُصَلِّيا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كُنَّا قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، قال: «فلا تَفْعَلَا، إذا صَلَّيْتَا في رِحَالِكُمَا، ثم أتيتما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فإنها لَكُمَا نَافِلَةٌ» أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي ١١٢/٢ بإسنادٍ صحيح.

وقال سعيد بن المسيَّب: الأولى نافلة، وما صَلَّى مع الإمام فرضٌ. وقد روي عن يزيد بن عامرٍ: أن النبي ﷺ قال: «إذا جثت الصلاة، فوجدت الناس يُصَلُّونَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وإن كُنْتَ قد صَلَّيْتَ تَكُنْ نَافِلَةً لَكَ، وهذه مكتوبة» أخرجه أبو داود (٥٧٧) وفي إسناده مقال.

وذهب بعض من قال بالأوّل إلى أن قوله: «وهذه مكتوبة» يعني: وتلك مكتوبة، ويريد الأولى. وسأل رجل ابن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أتتھما أجعلُ صلاتي؟ فقال: أو ذلك إليك؟! إنما ذلك إلى الله، يجعلُ أتتھما شاء. أخرجه عنه مالك ١/١٣٣ بإسناد صحيح.

ويروى أنه قال لسائل سأله: الأولى صلاته. وذهب بعض من يجعل الثانية نفلاً إلى أنه إذا صَلَّى المغرب وحده، ثم أدرك الجماعة يصلّيها معهم، ويشفعُ بركعة، لأن التطوع شفع.

قال صلّه بن زفر: دخلتُ مع حذيفة مسجداً، فأقيمت الظهر، فصلّي معهم وقد كان صَلَّى، ودخلتُ معه مسجداً فأقيمت فيه صلاة العصر، فصلّي معهم وقد كان صَلَّى، ودخلتُ معه مسجداً فأقيمت فيه صلاة المغرب، فصلّي معهم وقد كان صَلَّى، ثم قام فشفع بركعة.

باب

من صلى مرة ثم أمّ قوماً في تلك الصلاة

٨٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ.

أخرجه الشافعي ١/١٤٣، وعبد الرزاق (٢٢٦٦) في «المصنف»، والدارقطني في «سننه» ١/١٠٢، ٢٧٥، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/١٩٦: وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

٨٣٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُهُمْ.

أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، والترمذي (٥٨٣).

قال الشيخ الإمام: وفيه دليل على أن من صَلَّى بالجماعة صلاة ثم أدرك جماعة أخرى يجوز أن يصلّيها ثانياً معهم، ويجوز أن يؤمّ فيها قوماً.

وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كانت صلاته الثانية نافلة، وصلاة القوم خلفه فريضة، وهو قول عطاء، وطاووس، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وذهب هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة صلاة المأموم، روي عن أبي الدرداء: أنه سُئِلَ عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر، وهو يحسب أنها صلاة الظهر، فائتمّ به؟ قال: صلاته جائزة. ذكره الترمذي في «جامعه» ٤٧٨/٢ وانظر «المصنف» (٢٢٦٤).

وذهب أصحاب الرأي إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع صحة صلاة المأموم، إلا في موضع واحد، وهو أن يصلّي التطوّع خلف من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز.

وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتهم يمنع صحة صلاة القوم بكلّ حال، وبه قال الزهري، وربيع، ومالك، وزوي عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَيْكُمْ يَنْتَجِرُ عَلَى هَذَا؟» فقام رجل، فصلّى معه. أخرجه الترمذي (٢٢٠) بإسناد صحيح.

٨٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَّهُ، فَقَالَ: «أَلَا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ».

أخرجه أحمد برقم (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، وصححه ابن حبان (٣٣٩٧).

ففيه دليل على أنه يجوز لمن صَلَّى في جماعة أن يصلّيها ثانياً مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرّتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين.

جاء أنسٌ إلى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً. علقه البخاري في «صحيحه» ١٣١/٢ في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ووصله أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥٥) بإسناد صحيح عن الجعد أبي عثمان، قال: مرَّ بنا أنسٌ بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذلك صلاة الصُّبْحِ، فأمر رجلاً فأذَّنَ، وأقام ثم صَلَّى بأصحابه. وبه يقول أحمدٌ وإسحاقُ، وكره قومٌ إقامة الجماعة في مسجدٍ مرَّتين، واختاروا للجماعة الثانية أن يُصَلُّوا فرادى، وبه قال سُفيان، ومالكُ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي.

باب

خروج النساء إلى المساجد

٨٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد برقم (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وهو في البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) دون قوله: «وليخرجن تَفَلَاتٍ» من حديث ابن عمر.

وفيه دليلٌ على جواز خروج النساء إلى المساجد، وتخرج غير مُتَطَيِّبَةٍ.

وقوله: «تَفَلَاتٍ» أي: تاركاتٍ للطيب، يُريد: لِيَخْرُجَنَّ بِمَنْزِلَةِ التَّفَلَاتِ، وَالتَّفَلُّ: سُوءُ الرَّائِحَةِ يُقَالُ: امْرَأَةٌ تَفَلَةٌ: إِذَا لَمْ تَطَيَّبْ، رُوِيَ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتِ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمْسِ طَيِّبًا». أخرجه مسلم (٤٤٣).

٨٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٤٤) عن يحيى بن يحيى.

٨٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

هذا حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

وَيَسْتَدِلُّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعُمومِ قَوْلِهِ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعٌ زَوْجَتِهِ مِنَ الْحُجِّ، لِأَنَّهُ خَرُجَ إِلَى أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

٨٣٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٤١/٨: تُشير عائشة رضي الله عنها إلى أن النبي ﷺ كان يَرُخِّصُ فِي بَعْضِ مَا يُرُخِّصُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ فِسَادٌ، فَلَوْ أَدْرَكَ مَا أُحْدِثَ بَعْدَهُ لَمَا اسْتَمَرَّ عَلَى الرَّخِصَةِ، بَلْ نَهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفِسَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُضُورِ النِّسَاءِ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَاتِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الرِّجَالِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ خُرُوجَهُنَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لِأَنَّهُنَّ فِتْنَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا لِلْعِيدِينَ خَاصَّةً. وَرَخِّصَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ لِلْعَجَائِزِ دُونَ الشَّوَابِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخِّصَ فِيهِ لِلْجَمِيعِ إِذَا أَمِنَتِ الْفِتْنَةُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الصَّوَابُ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»

بالليل»، فقال ابن لعبدالله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً (الدغل: الفساد، والخداع والريبة) فزبره عبدالله بن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: لا ندعهن. وروى البخاري في «صحيحه» (٩٠٠) عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أنه ينهاني قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٨٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

أخرجه أحمد برقم (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧) وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح بشواهده ومنها الحديث الآتي.

٨٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

أخرجه أبو داود (٥٧٠)، والحاكم ٢٠٩/١ بإسناد جيد، وصححه الحاكم ٢٠٩/١ ووافقه الذهبي. والمخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

أبواب النوافل

باب

السنن الرواتب

٨٤١- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (٧٢٨).

وروي عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» وذكرت مثلَ حديثِ أمِّ حبيبة. أخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي ٢٦٠/٣ وإسناده حسن.

وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يقع من نقصٍ في الفرائض.

٨٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَيُنَادِي الْمُنَادِي، قَالَ أُتُوبُ: أَرَاهُ خَفِيفَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

٨٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٩٣٧).

٨٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٣٠).

٨٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

أخرجه الترمذي (٤٣٦) بإسنادٍ جيد.

٨٤٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١١٨٢).

٨٤٧- عَنْ عَلِيٍّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ، أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.

أخرجه أحمد (٦٥٠)، والترمذي (٤٢٤) بإسنادٍ حسن.

وهذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم: أن يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وبعدها ركعتين. وأحاديث الباب تحمل على أن الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

أما الصلاة بعد الجمعة، فقد اختلفت الرواية في عددها، فروى ابنُ عمر عن النبي ﷺ أنه: كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. أخرجه مسلم (٨٨٢).

ورُوي أن ابن عمر كان يفعله، ويُروى: أربع ركعات.

ورُوي عن ابن عمر قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.

٨٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٨٨١).

واختلف أهل العلم فيه مع أنه من الاختلاف المباح، فذهب الشافعي وأحمد إلى ركعتين.

ورُوي عن ابن مسعود أنه كان يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وبعدها أربعا. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٢٤) ورجاله ثقات وأخرجه أيضاً (٥٥٢٥) بإسناد حسن، وإليه ذهب ابن المبارك، وسُفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق: إن صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإن صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين، جَمَعاً بين الحديتين.

وروي عن علي أنه أَمَرَ أن نُصَلِّيَ بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً. أخرجه الطحاوي ١/٣٣٧ بإسناد قوي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٢٥).

وروي عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء أنه رأى ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بعد الجمعة فيَنُمَازُ عن مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى الجمعة فيه قليلاً غير كثير، فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفَسَ من ذلك، فيركع أربع ركعات.

قوله: «أنفَسَ من ذلك» يريد: أبعد قليلاً.

وروي عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر: كان إذا كان بمكة، فصلَّى الجمعة، تقدَّم فصلَّى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صَلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، ولم يُصَلِّ في المسجد، فقليل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. أخرجه أبو داود (١١٣٠) بإسناد صحيح. واختار هذا بعض أهل العلم.

باب

ركعتي الفجر وفضلهما

٨٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ أَمَامَ الصُّبْحِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٦٣) عن بيان بن عمرو، وأخرجه مسلم (٧٢٤) عن زهير بن حَرْبٍ، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ.

في الحديث دليلٌ على تأكُّد ركعتي الفجرِ، وعلوَّ مرتبتهما في الفضيلة، ومقتضى ذلك تأكُّد استحبابهما، والحديثُ حجةٌ للجمهورِ في أنهما سنةٌ بخلاف مَنْ أوجبهما.

٨٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٢٥) عن محمد بن عبيد الغبري عن أبي عوانة.

باب

تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٨٥١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤)، ومسلم (٧٢٤).

قولها: «هل قرأ بأم الكتاب»: هو كناية عن التخفيف لا أنها شكّت هل قرأ أم لا. وظاهر الحديث الاقتصار فيهما على الفاتحة وهو اختيار مالك وجمهور أصحابه. وروي عنه وعن أحمد والشافعي استحباب القراءة بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ على ما جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم (٧٢٦).

٨٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٤٧٦٣)، والترمذي (٤١٧)، ورواه مسلم في «صحيحه» (٧٢٦) من حديث أبي هريرة.

٨٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

أخرجه الترمذي (٤٣١) وقال: غريبٌ من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان (وهو ضعيف) عن عاصم. ويغني عنه حديث ابن عمر وأبي هريرة كما تقدّم.

وروي عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. أخرجه مسلم (٧٢٧).

باب

الضجعة بعد ركعتي الفجر

٨٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ لِلْإِقَامَةِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

قوله: سكت بالأولى يعني: فرغ من الأذان بالسكوت عنه.

وروى بعضهم: «سَكَبَ» بالباء، قال سويدٌ: أراد: أي أَدَّنَ، وأصله من سَكَبِ الماء، كما يُقال: أفرغ في أذني حديثاً، والمعروف بالناء. قال الحافظ في «الفتح» ١٢٩/٢ الرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري.

وروي عن ابن عمر، عن حفصة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٣).

وهذا قولُ عامة أهل العلم كرهوا أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

٨٥٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

حديث صحيح بطرقه وشواهده أخرجه أحمد برقم (٤٧٥٦)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

قال البغوي رحمه الله: وَالضُّجْعَةُ بعد ركعتي الفجر استحبابٌ، لما رُوي

٨٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَيَّ يَمِينِهِ».

أخرجه الترمذي (٤٢٠)، وأبو داود (١٢٦١) بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجِعَ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١١٦٨).

وقد كره بعض أهل العلم الكلامَ بعدَ طلوعِ الْفَجْرِ حتى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، إلا ما كان من ذكرِ الله سبحانه وتعالى، أو ما لا بُدَّ منه، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

ورُوي عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه قال: خرجتُ مع النبي ﷺ لصلَاةِ الصُّبْحِ، فكان لا يَمُرُّ برَجُلٍ إلا ناداهُ بِالصَّلَاةِ، أو حَرَكَهُ برجله. أخرجه أبو داود (١٢٦٤) وفي سنده مجهولٌ.

وروي عن سعيد بن جبيرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فقال هكذا، ووضع يده اليمنى تحت خده.

ورُوي عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وقد أفرط ابن حزم حين ذهب إلى إيجاب الاضطجاع بعد سنة الفجر فقال في «المحلى» ١٩٦/٣: كُلُّ مَنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ لم تُجْزِهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ إِلَّا بَأَن يَضْطَجِعَ عَلَيَّ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلَاةِ الصُّبْحِ. وسواءً عندنا تَرَكُ الضُّجْعَةَ عَمْدًا أو نِسْيَانًا.

باب

مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا

٨٥٧- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٨٥٨- عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَزَعًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُجْزِعُكَ، أَلَمْ تَكُنْ عَلَى سَمْتٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَسَنٍ؟! قَالَ: وَمَا لِي لَا أَجْزَعُ، وَلَسْتُ أَدْرِي عَلَى مَا أَقْدَمُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ أَرْجَى عَمَلِي عِنْدِي حَدِيثٌ حَدَّثْتَنِي بِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ يَوْمٍ سَمِعْتُهُنَّ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٧٢)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨) وهو صحيح بمجموع طرقه.

٨٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

أخرجه أحمد برقم (١٥٣٩٦)، والترمذي (٤٧٨) بإسناد صحيح.

وروي عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» أخرجه أبو داود (١٢٧٠) بإسناد فيه عبيدة بن مُعْتَبٍ وهو ضعيف، لكن يشهد له ما قبله.

٨٦٠- وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ.

أخرجه الترمذي (٤٢٦)، وابن ماجه (١١٥٨) بإسنادٍ جيد.

باب

في الأربع قبل العصر، وبيان صلاة النهار

٩٦١- عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

أخرجه أحمد برقم (٦٥٠)، وابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن وهو كما قال.

قال إسحاق بن إبراهيم: أحسنُ شيءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا.

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يَفْصِلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَقَالَ: مَعْنَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ، يَعْنِي: بِالتَّشْهَدِ.

واختلف العلماء في صلاة النهار، فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسَ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةُ،

وهو قولُ الزُّهريِّ، ومالكٍ، والشافعي، وأحمدَ، لما رُوي عن علي بن عبد الله البارقي الأزدِي، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧) وزيادة «والنهار» ضعيفة لأن الثقات رَوَوْه عن ابنِ عمر بدونها.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركتُ فقهاءً أرضنا إلا يُسَلِّمُونَ في كل اثنتين من النهارِ.

وذهب بعضهم إلى أن صلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فأما تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ فأربعاً أربعاً أفضلُ، وكذلك يقولون في الأربع قبل الظُّهرِ، وقبل العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا بِشَهْدَيْنِ وتسليمةٍ واحدةٍ، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروى الثقاتُ مثلُ نافع، وطاووس، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر هذا الحديث، فقالوا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، ولم يذكروا فيه النَّهَارَ.

وروى عُبيدُ الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عمر أنه كان يُصَلِّي بالليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبالنهارِ أربعاً. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/١ بإسنادٍ صحيح.

قال أبو نُعَيْمٍ: سألتُ سفيانَ الثوريَّ، قلتُ: أصلي ستَّ ركعاتٍ بالنهارِ، ولا أسلِّمُ؟ قال: لا بأس.

٨٦٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

أخرجه الترمذي (٤٣٠)، وأحمد برقم (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١) بإسنادٍ حسن. وفي الحديث استحبابُ التنفُّلِ بأربعِ ركعاتٍ قَبْلَ العَصْرِ.

باب

الصلاة قبل المغرب

٨٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ» خَشِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١)، والبيهقي ٤٧٤/٤.

وفي الحديث دليلٌ على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نَهْيُهُ على التحريم إلا ما تُعْرَفُ بإباحته.

قوله: «خَشِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» قال المحبُّ الطبري: لم يُرد نَهْيَ استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يُسْتَحَبُّ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ومعنى قوله: «سنة» أي: شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفروض.

٨٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٣٧) عن شيبان.

قال رحمه الله: اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب، ففعلها بعضهم، ولم يرها بعضهم.

وقال عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: فَمَا يَمْنَعُكَ
الآن، قَالَ: الشُّغْلُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٤)، وَإِلَى اسْتِحْبَابِهِمَا ذَهَبَ أَحْمَدُ
وإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمَجْمُوعُ الْأَدْلَةِ يَرشُدُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهِمَا كَمَا
فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

باب

الصلاة بين المغرب والعشاء

٨٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ
الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ
ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٣٥) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ
ابْنِ حُبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ، وَضَعْفُهُ
جَدًّا.

٨٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ كَانَ كَالْمُعَقَّبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِيدِيِّ.

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَتَحُفُّ بِالَّذِينَ يُصَلُّونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ إِلَى
العشاء، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

قَالَ الْأَسْوَدُ: مَا أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ يُصَلِّي،
فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ سَاعَةُ الْعَقْلَةِ، يَعْنِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ذَكَرَهُ
الهِشْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢/٢٣٠، وَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ
أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وعن ثابتٍ عن أنسٍ أنه كان يُصَلِّي بين المغرب والعشاء، ويقول: هو ناشئة الليل.

وروي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» أخرجه ابن ماجه (١٣٧٤) بإسنادٍ ضعيف.

باب

الركعتين بعد العشاء

٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٠/١ وأبو عوانة في «مسنده» ٣٠٤/٢. وإسناده صحيح. ولمسلم (٧٦٧)، وأحمد (٢٤٠١٧) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

باب

صلاة الليل

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ، وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا. إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا. إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾^(١)
[المزمل: ١-٦]، أي: مُوَاطَأةً لِلْقُرْآنِ، يَعْنِي مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَطْأً﴾ أَي: أَبْلَغُ فِي الثَّوَابِ، وَقِيلَ: أَعْلَظُ عَلَى الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ جُعِلَ سَكْنًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضَرٍّ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

قَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَهِيَ نَاشِئَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، يُقَالُ: كُلُّ مَا حَدَثَ بِاللَّيْلِ وَبَدَأَ، فَقَدْ نَشَأَ، وَهُوَ نَاشِئٌ، وَالْجَمْعُ: نَاشِئَةٌ.

قال الأزهرِيُّ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ: قِيَامُ اللَّيْلِ، مَصْدَرٌ جَاءَ عَلَى «فَاعِلَةٍ» كَالْعَافِيَةِ بِمَعْنَى الْعَفْوِ.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧]، أي: اضْطِرَابًا وَتَصَرُّفًا.

وقال الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

(١) هي قراءة أبي عمرو بن العلاء وابن عامر.

قال الحسن البصريُّ: كابدوا قيامَ الليلِ فلا ينامون من الليلِ إلَّا أقلَّه، ونَشَطُوا فمَدُّوا إلى السَّحَرِ حتى كان الاستغفار بسَحَرٍ. نقله ابن كثير في «التفسير» ٤١٧/٧.

٨٦٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومُسلم (٧٣٨).

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ صلاته كانت متساويةً في جميع السنة. وفيه كراهةُ النومِ قَبْلَ الوُتْرِ، لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تَقَرَّرَ عندها منع ذلك.

٨٦٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤَيِّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٣٦).

وفي رواية البخاري (٦٣١٠): فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدَّنُ فَيُؤَدِّنُهُ.

قال رحمه الله: ونومه مضطجعاً حتى نَفَخَ، وقيامُهُ إلى الصَّلَاةِ مِنْ خِصَائِصِهِ، لِأَن عَيْنَهُ كَانَتْ تَنَامُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَيَقْظُهُ قَلْبُهُ تَمَنُّعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ النَّوْمَ قَلْبُهُ لِيَعِي الْوَحْيَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي مَنَامِهِ، قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وعبيد بن عمير هو: ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصص أهل مكة مُجَمَّعاً على ثقته، مات قبل ابن عمر، أخرج حديثه الجماعة، وأثره هذا علقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٨٥٩)، وروى ابن أبي حاتم من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الأنبياء في المنام وحى».

٨٧٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَدَرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ، فَيُخْرَجُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

أخرجه البخاري (١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦).

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ قيامِ الليل، ولا حدَّ له عند أهلِ العِلْمِ، والأجرُ فيه بقدرِ العملِ، فَمَنْ أَكْثَرَ، كَثُرَ لَهُ، شَرِيطَةٌ أَلَا يُوَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِصِحَّةِ الْبَدَنِ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْفُرُوضِ. وَهَذَا الْمِصْطَفَى ﷺ هُوَ خَيْرُ الْهَدْيِ، فَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يَكْتَحِلَ الْإِنْسَانُ بِالْمِلْحِ لثَلَاثَ يَنَامَ، بَلْ أَمَرَ أَنْ

يُصَلِّي الْإِنْسَانُ وَيُرْقُدُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِهِ، فَقَدْ أَتَى مُحْظُورًا لَا يَتَّفِقُ وَمَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ.

٨٧١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

٨٧٢- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١١٣٩).

٨٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

والشَّنُّ: الحَلْقُ من الأَسْقِيَةِ، وهي أشدُّ تبريداً للماء.

وقال عطاء عن ابن عباس: ثم قمتُ إلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فأخذ بيدي مِنْ وراء ظهره، فعدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وراءِ ظَهْرِهِ إلى الشَّنِّ الأَيْمَنِ. انظر «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٩٢).

وقال أبو بَشِيرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس: فأخذ بَدْوَابَتِي، فجعلني عن يمينه.

قوله: «فأخذ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا» فهذا الفَتْلُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ لِيُدِيرَهُ إلى يمينه، وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ مثلَ التَّادِيْبِ، فيكونَ ذلكَ أبلغَ لما يُريدُ منه، وأذكَرَ له فيما يَسْتَأْنِفُهُ، فإنَّ المتعلِّمَ إذا تُعَهَّدَ بِفَتْلِ الأُذُنِ كانَ أذكى لفَهْمِهِ، وأوعى لما سَمِعَهُ، حكى الرَّبِيعُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَتَلَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، قال الرَّبِيعُ: فلما وجدتُ هذا عن ابن عباسٍ علمتُ أن الشَّافِعِيَّ فعلَ ذلكَ عن أصلٍ.

٨٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَآتَى حَاجَتَهُ: غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَآتَى الْقُرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يُرَى أَنَّي كُنْتُ أَبْقِيَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنُهُ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قَالَ كُرَيْبٌ:

وَسَبْعُ فِي التَّابُوتِ، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ وَدِّ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ،
فَذَكَرَ: «وَعَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي» وَذَكَرَ
خَصْلَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣١٦) عن علي ابن
المديني عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه مسلم (٧٦٣) عن عبد الله بن
هاشم العبدي، عن عبد الرحمن بن مهدي، وقال: كراهية أن يرى أني أنتبه
له.

قوله: «فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا» السِّنَاقُ: هو الخيطُ الذي يُسَدُّ به فَمُ القِرْبَةِ، وقال
أبو عبيدة: سِنَاقُ القِرْبَةِ: هو الخيطُ أو السِّيرُ الذي تُعَلَّقُ به القِرْبَةُ على الوَدِّ،
يُقَالُ: أَشَنَّقْتُهَا: إِذَا عَلَّقْتُهَا.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٨٦/١: يُقَالُ: أَشَنَّقْتُ الناقة: إِذَا مَدَّهَا
رَاكِبُهَا بِزِمَامِهَا يَكْفُهَا، كَمَا يَكْبَحُ الفَرَسَ.

وقال أبو زيد الأنصاري: شَنَّقْتُ الناقةَ بغير ألفٍ أَشَنَّقْتُهَا شَنَقًا.

قوله: «أَبْقِيَهُ»، أَي: أَرْقُبُهُ، يُقَالُ: بَقَيْتُ الشَّيْءَ أَبْقَيْتُهُ بَقِيًّا: إِذَا انْتَظَرْتَهُ.

قوله: «التابوت» قال ابن الجوزي: يريد به الصندوق، أي: سبع مكتوبة في
صندوقٍ عنده لم يَحْفَظْهَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ. قال الحافظ في «الفتح» ١٢١/١١:
وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ: «وَسِتَّةٌ عِنْدِي مَكْتُوبَاتٌ فِي التَّابُوتِ». وَذَهَبَ
غَيْرِهِ إِلَى أَنَّ المَرَادَ بِالتَّابُوتِ: الصَّدْرُ الَّذِي هُوَ وَعَاءُ القَلْبِ.

قوله: «اللهم اجعل في قلبي نوراً... إلخ» فسره القرطبي في «المفهم»
فقال: هذه الأنوارُ يمكن حَمْلُهَا على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعلَ
له في كلِّ عَضْوٍ من أَعْضَائِهِ نوراً يَسْتَضِيءُ به يَوْمَ القِيَامَةِ فِي تِلْكَ الظُّلَمِ هُوَ

وَمَنْ اتَّبَعَهُ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: هِيَ مُسْتَعَارَةٌ لِلْعَلْمِ وَالْهُدَايَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

٨٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَهُ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقْرَأُ هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٦٣).

وَرُوي عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بثت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ، فصلّى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ﴾ أخرجه أبو داود (١٣٦٥) بإسناد صحيح.

وعن الأسود بن يزيد: أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر. أخرجه أبو داود (١٣٦٣) بإسناد حسن، وللبخاري (١١٣٩) في التهجد: باب كيفية صلاة النبي ﷺ، من حديث مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة

سوى ركعتي الفجر، ولمسلم (٧٤٦) من حديث عائشة قالت: كنا نُعَدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهما إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويَحْمَدُهُ، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويَحْمَدُهُ، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعُنَا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني... ولأبي داود (١٣٦٢) من حديث عائشة: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يُوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، وإسناده صحيح.

باب

من قام من الليل يفتح صلاته بركعتين خفيفتين

٨٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٦٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٩).

٨٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٣٠٣/٢، وأحمد في «مسنده» (٧١٧٦).

وروي عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل ليُصَلِّيَ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. أخرجه مسلم (٧٦٧).

وفي الحديث: استحبابُ افتتاحِ التهجُّدِ بركعتين خفيفتين لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّفْقِ بِالْبَدَنِ.

باب

تطويل قيام الليل

٨٧٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَزْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٦٥).

قوله: «فتوسدت عتبه»: محمولٌ على أن ذلك كان حين سَمِعَهُ قام يُصَلِّي لا قبل ذلك ممَّا يَسْمَعُ فِيهِ غَيْرَ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مِنَ التَّجَسُّسِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ، وَأَمَّا تَرْقُبُهُ الصَّلَاةَ فَمِنَ التَّجَسُّسِ الْمَحْمُودِ الَّذِي لَا حَرَجَ فِيهِ.

قوله: «فصلى ركعتين خفيفتين» فيه دلالةٌ على أن الافتتاح بهما مُسْتَحَبٌّ.

٨٧٩- عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ حِينَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ، وَالْكَبْرِيَاءِ، وَالْعِظْمَةِ، ثُمَّ قرَأَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ»، ثُمَّ

سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ: الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَالْأَنْعَامَ.

أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي ١٩٩/٢ وهو حديث صحيح.

ورواه صِلَةُ بن زُفْرٍ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَ (البقرة) ثُمَّ افْتَتَحَ (النساء) فقرأها، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سَأَلَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثم ركع فذكر التطويل نحوه. أخرجه النسائي ٢٢٤/٢، ومسلم (٧٧٢).

٨٨٠- عن رَيْبَعَةَ بنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاتَيْهِ بِوَضُوءِهِ، وَبِحَاجَّتِهِ، فَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثَلَاثًا، الْهَوِيَّ.

أخرجه أبو عوانة في «المسند» ٣٠٢/٢، وأحمد برقم (١٦٥٧٤) بإسنادٍ صحيح. والهُوِيُّ: الحين الطويل من الزمن، وقيل: هو مختص بالليل.

٨٨١- عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا قَدْرَ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعِظْمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ

بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ، يَفْعَلُ مِثْلَ
ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٢٣، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (٢٣٩٨٠)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْمَلَائِكَةُ: هُوَ الْمَلَكُ، زِيدَتْ فِيهِ النَّاءُ، كَمَا يُقَالُ: رَهَبْتُ، وَرَحِمْتُ،
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣].

وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الاجتهادِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٨٨٢- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي
رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي
رَكْعَةٍ، قَالَ عُلْقَمَةُ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ
مَسْعُودٍ، أَخْرَهُنَّ مِنَ الْحَوَامِيمِ ﴿حَم﴾ الدُّخَانَ وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٢).

وَرُوي عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا، وَقَالَ: لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ (الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ) فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ
وَالْحَاقَّةُ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الطُّورُ وَالذَّارِيَاتُ) فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ) فِي
رَكْعَةٍ، وَ(سَأَلَ سَائِلٌ وَنَازِعَاتُ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ) فِي
رَكْعَةٍ، وَ(الْمُدَّثِّرُ وَالْمَزْمَلُ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(هَلْ أَتَى، وَلَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) فِي
رَكْعَةٍ، وَ(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتُ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)
فِي رَكْعَةٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٦) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

قال البغوي رحمه الله: «قول الرجل: قرأت المفصل الليلة» إنما سمي
قصارُ السورِ مُفَصَّلًا، لكثرة الفصول التي يقع بينها من آية التسمية.

وقيل: أراد بالمفصل القرآن كله، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في غير آية
أنه فصله، فقال عز وجل: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١] يدل
عليه أنه قال: «هذا كهذا الشعر» وقد تتأتى قراءة المفصل على الترتيل، فإن
النبي ﷺ كان يقرأ في بعض الليالي ما يقارب هذا ويزيد، وإنما يكون الهدى
في حق من يختتم القرآن في ليلة.

وقوله: «هذا كهذا الشعر» الهدى: سرعة القراءة، أي: يسرع في قراءة القرآن
كما يسرع في الشعر، والسنة الترتيل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وسماها نظائر، لاشتباه بعضها ببعض في الطول، كذا
قال البغوي، والأولى أن يقال في تفسيرها: إنها المتماثلة في المعاني
كالمواعظ أو الحكم أو القصص، قال المحدث الطبري: كنت أظن أن المراد
أنها متساوية في العد حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً.

٨٨٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

أخرجه الترمذي (٤٤٨) بإسناد صحيح، ويشهد له الحديث التالي.

٨٨٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَدَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ:
﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
[المائدة: ١١٨].

يعني في الصلاة.

إسناده حسن أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٨)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والنسائي

١٧٧/٢.

وروي عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان الأوراد، وتأويله أنهم
كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآن أجزاء، كل جزء فيه سور مختلف على غير

تأليفٍ وزدًا، قال رحمه الله: أوردًا اعتادوها على خلاف السُّنَّةِ كما جاء في الحديث: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ» أخرجه الدلمي في «مسند الفردوس» بسندٍ فيه لين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه من قول ابن مسعود الدارمي ٧٢/١ بإسنادٍ رجاله ثقات.

باب

كيف القراءة بالليل

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وَالْمُخَافَتَةُ: الْإِسْرَارُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تُخَافِتُ مُخَافَتَةً لَا يَسْمَعُهَا مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَالخُفُوتُ: خَفَضَ الصَّوْتِ، قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ﴾: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

٨٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ: أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

أخرجه مسلم (٣٠٧)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي ٢٢٤/٣ إلا أن مسلماً لم يسق لفظه.

وروي عن أبي هريرة قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفعُ طَوْرًا ويخفِضُ طَوْرًا. أخرجه أبو داود (١٣٢٨) وفي إسناده زائدة بن نسيط الشيباني لم يوثقه غير ابن حبان، وصححه الحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبي، ويشهد له حديث عائشة المتقدم.

٨٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

أخرجه الترمذي في «الشماثل» (٣٢٢)، وأبو داود (١٣٢٧)، وأحمد (٢٤٤٦) بإسنادٍ حسن.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ رَفْعِ الصوتِ بالقراءة بحيث لا يبلغ حدَّ المنهَى عنه.

٨٨٧- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرْشِي.

أخرجه الترمذي في «الشماثل» (٣١٩)، وأحمد برقم (٢٦٨٩٤)، وابن ماجه (١٣٤٩) بإسنادٍ صحيح.

العَرِيشُ والعَرْشُ: السَّقْفُ، وقد قيل للنبي ﷺ: أَلَا نَبِي لَكَ عَرِيشًا؟ فالمراد منه: ما يُسْتَظَلُّ به، وسُميت بيوتُ مكة عُرُوشًا، لأنها عِيدَانُ تُنْصَبُ وتُظَلَّلُ.

٨٨٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ!» فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، فَقَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا» وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ!» قَالَ: إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا».

أخرجه الترمذي (٤٤٧)، وأبو داود (١٣٢٩) بإسنادٍ صحيح، وصححه الحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبي.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رَوَوْا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مُرْسَلًا. وعلق على كلام الترمذي هذا العلامة

أحمد محمد شاكر فقال: إنَّ هذا التعليل لا يؤثّر في صحة الحديث، فإنَّ يحيى بن إسحاق ثقةٌ صدوقٌ كما قال أحمد. وقال ابن سعد: كان ثقةً حافظاً لحديثه، وَوَصَلَ هذا الحديثِ زيادةً يجب قبولها.

باب

التحريض على قيام الليل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

والتَّهَجُّدُ: هُوَ السَّهْرُ، وَدَفْعُ النَّوْمِ عَن نَفْسِهِ، وَالهُجُودُ: النَّوْمُ.

فهو من الأضداد. انظر «الأضداد» لابن الأنباري: ص ٥٠.

٨٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

وأراد بقافية الرأس: مُؤَخَّرَ الرَّأْسِ، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافيةً.

واخْتُلِفَ في تفسير العُقْدِ، فقيل: هي حقيقة من عقد السحر، لقوله تعالى: ﴿ومن شرِّ النفاثات في العُقْدِ﴾ وهو قولٌ يقوله فيؤثّر في مَنْعِ القيام كما يقول الساحر. وقيل: هي على المجازِ كأنه شَبَّهَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ بِفِعْلِ السَّاحِرِ بِالمسحور. ونقل السنوسي في «شرح مسلم» ١١٦/٣ عن العلامة الطيبي

قوله: مُثَلَّتْ حَالُ مَنْ لَمْ يَتَكَاسَلَ عَنْ وِظَائِفِهِ الَّتِي تُسْرَعُ بِهِ إِلَى مَقَامِ الزَّلْفَى وَتُنَشِّطُهُ لِاِكْتِسَابِ السَّعَادَةِ الْعَظِيمِ، فَكَلَّمَا هَمَّتِ النَّفْسُ اللُّوَامَةَ بِالْفِتْوَرِ تَدَارَكُهَا التَّوْفِيقُ بِالْخِلَاصِ مِنْ نَفْسِ الشَّيْطَانِ وَعَقَدِ النَّفْسِ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ فَيَصْبِحُ نَشِيطَ الْقَلْبِ، مَطْمَئِنِّ النَّفْسِ بِحَالَةٍ مَنْ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ وَهُوَ يَتَحَرَّى الْخِلَاصَ بِلَطَائِفِ حِيلِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْهُ بِالْكَلِيَةِ.

٨٩٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِعَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيْنَ؟ رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

أخرجه البخاري (١١٢٦)، والترمذي (٢١٩٦)، وابن حبان (٦٩١).

قوله: «صواحب الحجرات» يريد أزواجه ﷺ.

قوله: «رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» قيل في تفسيره: كاسية بالثياب لكنها شَفَافَةٌ لَا تَسْتُرُ عَوْرَتَهَا، فَتُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ بِالْعُرْيِ جَزَاءً عَلَى ذَلِكَ.

وفي الحديث: الحثُّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

وفيه: النَّذْبُ إِلَى الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ نَزُولِ الْفِتْنَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي اللَّيْلِ رَجَاءً لَوْقَتِ الْإِجَابَةِ.

٨٩١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّه دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاءٌ عَنِ الْإِثْمِ».

أخرجه الحاكم ٣٠٨/١ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤١٨/١، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب

الليث بن سعد كثير الغلط، لكن له شاهد يتقوى به عند الطبراني في «الكبير» من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (٣٥٤٩) من حديث بلال رضي الله عنه وقال: لا يصح من قبل إسناده. وأخرجه من حديث أبي أمامة بإثر الحديث السابق وقال: وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال.

قوله: «قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ» فَسَّرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»: ٨٧ فَقَالَ: لِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ مِنَ التَّعَبِ بِالنَّهَارِ، فَتَرْكُ النَّوْمِ مَعَ مِثْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مَجَاهِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَا أَكْرَهَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ، وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَقْرَبُ إِلَى التَّدْبِيرِ، لِانْقِطَاعِ الشَّوَاغِلِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَتَوَاطُؤِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ عَلَى الْفَهْمِ.

٨٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨).

وهذا الحديث نص في أن أفضل الشهور في الصوم بعد رمضان هو المحرم، ويُعارضه ما روي عند مسلم (١١٥٦) من أن أكثر صومه ﷺ كان في شعبان. ويُجاب عنه بأنه إنما علم بفضله في آخر حياته، أو منعه من صومه ما يعرض له من سفر أو غيره. وإضافته إلى الله تعالى إضافة تعظيم.

وهو نص في أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وذهب بعض المالكية إلى تفضيل قيام الليل على السنن الرواتب، وقيل: الراتب أفضل لأنها تُشبه الفرائض.

٨٩٣- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدٌ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَيَّ رَبِّ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْي، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ نَدْيَيْي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَذَلِكَ نُزِّيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] ثُمَّ قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدٌ؟ قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلَاجُ الْوُضُوءِ أَمَاكِنُهُ فِي الْمَكَارِهِ قَالَ: مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعْشُ بِخَيْرٍ وَيَمُتُ بِخَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمِنَ الدَّرَجَاتِ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبَدَلُ السَّلَامِ، وَأَنْ يَقُومَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرَكْتُ الْمُتَكْرَمَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَتَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَقَّفِي غَيْرَ مَفْتُونٍ» وقال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوهُنَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُنَّ لِحَقٌّ».

أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وقال: حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل فقال: حسن صحيح، وأخرجه أحمد (١٦٦٢١) وهو ضعيف لاضطرابه، وقد بسطنا القول فيه في «المسند» في هذا الموضع، وفي (٣٤٨٤). وللحافظ ابن رجب رسالة مستقلة في شرح هذا الحديث.

قال ابن رجب: ٢٢: وَأَمَّا وَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ يَجِبُ الْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ كَمَا وَصَفَ عَزَّ وَجَلَّ نَفْسَهُ مَعَ نَفْيِ التَّمْثِيلِ عَنْهُ، وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ فَهَمُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ كَمَا مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ عِنْدَ الْمِتَشَابَهَةِ: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

قوله: «فيم يختصم الملاً الأعلى» يعني الملائكة، واختصامهم هو تراجعهم في المعاني، قال ابن العربي في «عارضه الأhozدي» ١١٢/١٢: وهذا يدل على جواز التكلّم بالاجتهاد في الأمور والأحكام.

٨٩٤- عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّي أَتَانِي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَذْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ يَا رَبِّ، فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ فِي صَدْرِي، قَالَ: فَتَجَلَّى لِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَبِّ يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: فَأَمَّا الذَّرَجَاتُ: فِإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبِذُّ السَّلَامِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَمَشْيٌ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْكَرَاهِيَاتِ، وَجُلُوسٌ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ، فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ وَأَنَا غَيْرُ مَفْتُونٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبًّا يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ».

انظر تخريج الحديث السابق.

وفي الحديث: دليل على أن مَنْ رأى رؤيا تسره، فإنه يقصها على أصحابه وإخوانه المحييين له ولا سيما إن تضمنت رؤياه بشاره لهم.

وفيه: دلالة على شرف النبي ﷺ وتفضيله بتعليمه ما في السماوات والأرض.

قوله: «إسباغ الوضوء في الكراهيات»: إسباغ الوضوء هو إتمامه وإبلاغه مواضعه الشرعية، وفي «كشف الأستار» (٢٦٢) بإسنادٍ لا بأس به: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» والمراد بالكراهيات: أن يكونَ على حالةٍ تكرهه فيها النفسُ الوضوء، وقد فُسِّرَتْ بحالِ نزولِ المصائب، فإن النفس حينئذٍ تطلب الجَزَع، فالاشتغالُ عنه بالصبر، والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]: «وَفُسِّرَتْ بِالْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى السَّرَاتِ» وَالسَّيْرَةِ: شِدَّةُ الْبَرْدِ.

وفي هذا دلالةٌ على أن الوضوءَ من مكفرات الذنوب، ومثله المَشْيُ على الأقدام إلى الجماعات وإلى الجُمُعات، ولا سيَّما إذا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ بِخُرُوجِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ. وفي «المسند» ١٥٧/٤ و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٥) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَزْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» إسناده صحيح، وانظر تمام فوائد الحديث في رسالة ابن رجب «اختيار الأولى».

٨٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ، وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِئْتُ فِيمَنْ جَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٣٣٤).

انجفل الناس، أي: أسرعوا.

قوله: «عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ»: وذلك لما لاح عليه من أنوار النبوة، فَإِنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ يُعْرِفُونَ بِوُجُوهِهِمْ فَيَكْفُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

قوله: «أَفْشُوا السَّلَامَ» أي: أكثروا من ذكره فيما بينكم. فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمُوَدَّةِ وَالتَّوَاضُعِ. وَفِي الْحَدِيثِ حُثٌّ عَلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي تَوَرَّثَ صَاحِبُهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٨٩٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٠٥)، وصححه ابن حبان (٥٠٩) وإسناده حسن.

٨٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

قوله: «ما قام إلى الصلاة»: يراد به صلاة الليل أو المكتوبة، ويؤيده ما أخرجه ابن حبان (٢٥٦٢) من قول سفيان الثوري قال: هذا عندنا يُشبهه أن يكونَ نام عن الفريضة.

قوله: «بال الشيطان في أذنه» اختلف في تفسيره، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه. وقيل: معناه أن

الشیطان ملأ سمعه بالأباطیل، فحجب سمعه عن الذکر. وقال المهلب: هو كناية عن كمال تحكّم الشيطان فيه وانقياده له.

وفي الحديث: الحث على قيام الليل.

٨٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: «ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ».

أخرجه أحمد برقم (١١٧٦١)، وابن ماجه (٢٠٠) بإسناد فيه مُجالد بن سعيد وليس بالقوي.

٨٩٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ نَارَ عَنْ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي نَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ».

أخرجه أحمد برقم (٣٩٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٥٥٧) وإسناده حسن.

باب

الاجتهاد في قيام الليل

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ
وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨] قَالَ الْحَسَنُ: مَدُّوا
الصَّلَاةَ إِلَى الْأَسْحَارِ، ثُمَّ أَخَذُوا بِالْأَسْحَارِ فِي الْإِسْتِغْفَارِ.

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، أي: خَائِفِينَ عَذَابَهُ، طَامِعِينَ فِي ثَوَابِهِ.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الرعد: ١٢] قِيلَ: خَوْفًا لِلْمُسَافِرِ، وَطَمَعًا لِلْمُقِيمِ، وَقِيلَ: خَوْفًا لِمَنْ يَخَافُ ضَرَّهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَقْتٍ يَنْفَعُ الْمَطْرُ، وَطَمَعًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ.

٩٠٠- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»؟

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٨٣٦) عن صدقة، وأخرجه مسلم (٢٨١٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة، عن زياد.

قوله: «أَتَتَكَلَّفُ هَذَا» يعني التكلف المحمود وهو ما يفعله الإنسان بمشقة.

وقد فسّر القاضي أبو بكر بن العربي المالكي اجتهاد رسول الله ﷺ في العبادة بقوله في «عارضه الأحوزي» ٢/٢٠٥: لم يكن أحد أعظم من النبي عليه السلام طاعة، ولا أجدد في عبادة مع قيامه بأمر المسلمين، ونظيره في مصالح الدين، وتبليغه للشريعة، وحماية الحوزة، وتكليفه الجهاد، وبعث السرايا، وحفظ الثغور، وكان يرى ذلك شكرًا لما أنعم الله عليه؛ فإن عبادة الله: إما بتحصيل رضاه، وإما شكرًا على ما أعطاه، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة؛ لأن هذا شرط المملوكية.

باب

الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠]
أي: لا تَجَاوِزُوا فِيهِ الْقَدْرَ، وَقِيلَ: لَا تُشَدِّدُوا فَتَنَفَرُوا.

وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٢٨٧) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.
وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (٢٤٨٥٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «إِنِّي بُعِثْتُ
بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ».

٩٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَمَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ،
وَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً، وَيُفْطِرُ
حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤١)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٨).
وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْتَّبُ وَقْتاً مُعَيَّناً لِلْعِبَادَاتِ وَإِنَّمَا
يَفْعَلُهَا بِحَسَبِ مَا تيسَّرَ لَهُ، وَفِي هَذَا مِنَ الرَّفْقِ وَالتَّوَسُّعِ مَا فِيهِ.

٩٠٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ
حَسَنَةُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، وَهِيَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ لا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: «مَهْ، خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ،
فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ
صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٣)، ومُسلم (٧٨٥).

قوله: «مَهْ» زَجْرٌ وَنَهْيٌ لعائشة عن الاسترسال في كلامها، ويحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وَجْهها، ويحتمل وهو الأظهر أَنَّ النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع.

قوله: «لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» معناه: لَا يَمَلُّ اللَّهُ وَإِنْ مَلَيْتُمْ، لأنَّ المَلَالَ عليه لَا يجوز.

وقيل: معناه: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سؤاله.

وقيل: معناه: لَا يتركُ اللَّهُ الثَّوَابَ وَالْجِزَاءَ مَا لَمْ تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ. ومعنى «المَلَال»: التَّرك، لأنَّ مِنْ مَلَّ شَيْئاً تَرَكَه وَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَكُنِيَ بِالْمَلَالِ عَنِ التَّركِ لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّركِ.

والمرادُ بهذا الحديثِ الاقتصَادُ فِي الْعَمَلِ، وَالْأخذُ مِنْهُ بِمَا يَتِمَكَّنُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي ١٢١/٨، وابن حبان (٣٥١).

قوله: «سَدِّدُوا» أي: اقصدوا السَّدَادَ، وهو الصوابُ.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وقولوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] أي: قَصْدًا مُسْتَقِيمًا لَا مِيلَ فِيهِ.

وقوله: «قَارِبُوا» أي: لا تعجلوا، وقيل: المقاربة: القصدُ في الأمور الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير.

ففي الحديثِ الأمرُ بالاعتقاد في العبادة، وتركُ الحمل على النفس بما يؤودها، فإن الله سبحانه وتعالى لم يتعبَّد خلقه بأن ينصبوا آناء الليل والنهار، فلا يستريحوا، بل أوجب عليهم وظائف في وقت دون وقت، فليخلطوا طرفَ الليل بطرفِ النهار، وليجمِّعوا فيما بينهما أنفسَهُم.

وفي بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر يرفعه: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبَعْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُتَبِّتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» رواه البزار في «مسنده» (٧٤) وهو على إرساله في سنده يحيى المتوكل ضعَّفه غير واحد من الأئمة.

ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه، وزاد «واعمَلْ عَمَلْ امرئٍ يَظُنُّ أن لا يَموتَ إلا هَرَمًا، واحذِرْ حَذَرَ امرئٍ يخشى أن يَموتَ غَدًا».

قوله: «فأوغل فيهِ برِّقٍ» فالإيغالُ: السير الشديد، والإمعانُ فيه، والوُغُولُ: الدخول في الشيء وإن لم يتعد فيه، ويقال للطَّقِيْلِيَّ: واغِلْ.

والمُنْبِتُ: الذي انقطع في سفره، وعَطِبَتْ راحلته، فشبه المجتهد في العبادة حتى يحسَّرَ بالذي يُتَعَبُّ نفسه في السير بلا فتور حتى تَعَطَّبَ دابته، فَيَبْقَى مُبْتَبًا مُنْقَطِعًا، لم يَقْضِ سَفْرَهُ، وقد أعْطَبَ ظهره.

وقد قال مُطَرِّفُ لابنه عبد الله: العلمُ أفضل من العمل، والحسنة بين السَّيِّئِينَ، وخيرُ الأمورِ أوساطُها، وشرُّ السَّيْرِ الحَقَّحَقَّةُ.

فقوله: «والحسنة بين السيئين» يريد أن الغلُوَّ في العمل سيئة، والتقصير سيئة، والحسنة القصدُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ

يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴿ [الفرقان: ٦٧] وقال الله عز وجل: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ [الإسراء: ٢٩].

والحَقِّقَةُ: أن تحمِلَ الدابةَ على ما لا تُطيقُه حتى يُبدِعَ براكبها.

قال الحسن: إنَّ دِينَ اللهُ وُضِعَ فوق التقصير ودون الغلو.

وقال عبد الله بن مسعود: «إن الله يحبُّ أن تُؤتى رُخْصُه كما يُحبُّ أن تُؤتى عزائمه». رواه الطبراني مرفوعاً (١٠٠٣٠) وفي سننه معمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه، قلنا: ولكنه حديث صحيح مرفوعاً بشواهد، انظر ابن حبان (٣٥٤) و(٢٧٤٢) (٣٥٦٨).

٩٠٤- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَاشٍ فِي الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا بُرَيْدَةُ أترأه يُرَائِي؟» ثُمَّ أَرْسَلَ يَدَهُ مِنْ يَدَيَّ، وَجَمَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً، وَجَعَلَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِداً إِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ».

حديث صحيح، وهو في «المسند» برقم (٢٢٩٦٣)، وذكره الحافظ في «الفتح» ٨٧/١ عن «المسند» وحسنه.

باب

المداومة على العمل

٩٠٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ عَمَلًا دَاوَمَتْ عَلَيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٨٣).

وإنما كان العمل القليل الدائم أحبَّ إلى الله تعالى، لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة ويروبو ثوابُ ذلك على ثوابِ الكثير المنقطع.

٩٠٦- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دَيْمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).

قولها: «كَانَ عَمَلُهُ دَيْمَةً» الدَّيْمَةُ: المطر الدائم في سكون. شَبَّهَتْ عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر.

قولها: «أَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ» أي: في العبادة كمية كانت أو كيفية من خُشوعٍ وخضوعٍ وإخباتٍ وإخلاصٍ.

٩٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو عوانة ٢/٢٩١.

وفي الحديث: ندب إلى عدم ترك قيام الليل لمن كان له عادة، فإنَّ الترك يُشْعِرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِبَادَةِ.

وقوله: «مثل فلان» يحتمل أن الإبهام لقصدِ الشُّرَّةِ عَلَيْهِ، ويحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ لم يقصد شخصاً معيَّناً، وإنما أراد تنفيرَ عبد الله بن عمرو عن الصنيع المذكور.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يُكْتَفَ لتاركه بهذا القَدْرِ من الكلام، بل كان يذمه أبلغَ الذمِّ.

وفيه: استحبابُ الدوامِ على ما اعتاده المرءُ من عمل الخير من غير تفريط.

وفيه: دليلٌ على كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبةً.

باب

ترك العمل عند غلبة النوم والفتور

٩٠٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

قوله: «يسبُ نفسه» أي: يدعو عليها.

وفي الحديث: الأخذُ بالاحتياط في أمور الدين لأنه عللُ بأمرٍ مُحتمَل.

وفيه: الحثُّ على الخُشوع، وحضور القلب للعبادة، واجتنابُ المكروهات في الطاعات، وجوازُ الدعاء في الصلاة من غير تقييدٍ بشيءٍ مُعَيَّن.

٩٠٩- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

أخرجه مسلم (٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١)، وأبو عوانة (٢٩٧/٢).

قوله: «استعجمَ الكلامُ عليه» أي: استبهمَ واستغلقَ، فأمرَ بقطع الصلاة وأخذِ حظِّ النفس من الراحة صيانةً لكلام الله تعالى من التبديل والتغيير بسبب ما يعرض للإنسان من آفة النعاس وغلبته.

٩١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»، قَالُوا: هَذَا حَبْلُ زَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلْوُهُ، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

وقال عبد الله بن مسعود: إن لهذه القلوب شهوة وإقبالاً، وإن لها فترة وإدباراً، فخذوها عند شهوتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وإدبارها.

قوله: «فَتَرَتْ» أي: كسلت عن القيام في الصلاة.

قوله: «نشاطه» بفتح النون والطاء: أي مُدَّة نشاطه.

قوله: «فليقعد» يحتمل أن يكون أمراً بالعود عن الصلاة، أي: بترك ما كان عَزَمَ عليه من التنقل. ويمكن الاستدلال به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها.

وفي الحديث: الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط.

وفيه: إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنقل النساء في المسجد.

باب

قيام وسط الليل

٩١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).
وروي عن عائشة قالت: ما ألفاه السحرُ عندي إلا نائماً، تعني: النبي ﷺ.
أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

قال الكرمانى في «شرح البخاري» ١٩١/٦: وهذا يدلُّ على أنَّ داودَ عليه السلام كان يُجِمُّ نَفْسَهُ بَنَوْمِ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الربُّ «هل مِنْ سائلٍ؟ هل من مستغفرٍ؟» ثم يستدرك من النوم ما يستريحُ به من نَصَبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَةِ النَّهَارِ. وإِنَّمَا صار ذلك أحبَّ إلى الله من أجلِ الأَخْذِ بِالرَّفَقِ عَلَى النَّفْسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّامَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ إِلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ.

٩١٢- عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْجَدْمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ: أَيُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَأَمَّا قَالَ: «نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ».

أخرجه ابن حبان (٢٥٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣ وفي إسناده مقال. ولكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٤) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١١٣٥).

باب

إحياء آخر الليل وفضله

٩١٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَمْرُو حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَنِي بِهِ أُمُّ

المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: قالت: كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، فربما كانت له الحاجة إلى أهله، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، حتى إذا كان عند نداء الأول قالت: وثب، وما قالت: قام، فأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).
وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً. وقال ابن التين:
وهو موافق لقول ابن عباس: ونصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل.
وروى البخاري (١١٣٢): أن مسروقاً سأل عائشة: متى كان يقوم؟ يعني:
النبي ﷺ، قالت: إذا سمع الصارخ، قام فصلى، أرادت بالصارخ: الديك،
تعني: إذا سمع صوت الديك.

قولها: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره»: فيه الرفق في العبادة وترك طلب
النهاية فيها، وخير الأمور أوساطها، ولأن العمل إذا قل دام واجتمع من قليله
لطول الزمان كثير، وخف على النفس تعوذة بخلاف ما إذا كثرت، ولم تضبطه
عادة، فإنه قد يؤدي إلى الترك، وإذا كان كذلك فقيام آخر الليل أفضل لما
جاء فيه، ولأنه أسمع وأقرب للإجابة.

قولها: «ثم ينام» كي يستريح من تعب الليل، وينشط لصلاة الصبح، والنوم
بعد قيام الليل مستحسن؛ لأنه يذهب كلل السهر وصفرة الوجه.

قولها: «وثب»، أي: قام بسرعة ونشاط.

٩١٤- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى
السماء الدنيا كل ليلة حين يتقى ثلث الليل، فيقول: أنا الملك، أنا

الْمَلِكُ، مَنْ الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟
مَنْ الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨).

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اتَّفَقَ أَكْثَرُهَا عَلَى قَوْلِهِ: «حِينَ
يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٢٧٧/٩: أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي النَّزُولِ
عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ: فِرْقَةٌ مِنْهُمْ تَجْعَلُ النَّزُولَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا
اللَّهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَإِسْحَاقَ
ابْنَ رَاهَوِيَّةَ، وَعَثْمَانَ الدَّارِمِيَّ.

وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصْرِّحُ بِلَوْازِمِ ذَلِكَ مِنْ إِبْطَاتِ
الْحَرَكَةِ.

وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُصَنَّفًا فِي إِبْطَاتِ ذَلِكَ،
وَرَوَاهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهِ كُلِّهَا ضَعِيفَةً لَا يَثْبُتُ عَنْهَا شَيْءٌ.

وَهُؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «يَنْزَلُ بِذَاتِهِ» كَابْنِ حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَقَدْ كَانَ
الْحَافِظُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ التَّمِيمِيِّ الْأَصْبَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ
طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِسَبَبِهِ فِتْنَةٌ وَخِصَامٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: كَانَ مِنْ اعْتِقَادِ الْإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ نَزُولَ
اللَّهِ تَعَالَى بِالذَّاتِ وَهُوَ مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِهِ، لَكِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ
الَّذِي رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي النَّزُولِ بِالذَّاتِ قَالَ: وَهُوَ إِسْنَادٌ مَدْخُولٌ وَفِيهِ مَقَالٌ،
وَفِي بَعْضِ رَوَايَةِ مَطْعَنٌ، وَلَا تَقَعُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ قَوْلِهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والفرقة الثانية تقول: إِنَّ النُّزُولَ إِنَّمَا هُوَ نَزْوُلُ الرَّحْمَةِ.

ومنهم من يقول: هو إقبال الله على عباده، وإفاضة الرَّحْمَةِ، والإحسان عليهم.

وَلَكِنْ يَرِدُ ذَلِكَ: تَخْصِيصُهُ بِالسَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّأْوِيلِ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ مَالَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ النُّزُولِ -خَاصَّةً- طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالخَطَّابِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَى الْكَلَامِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَخَرَّجُوهُ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أَنَّ الْمُرَادَ: وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ.

وقال ابنُ حمادٍ: رأيتَ بعضَ أصحابنا حكى عن أبي عبد الله في الإتيان أنه قال: تأتي قدرته. قال: وهذا على حدِّ التَّوَهُّمِ من قائله، وخطأ في إضافته إليه.

وقد رويَ فيه حديثٌ موضوعٌ: «إِنَّ نَزْوَلَ اللَّهِ تَعَالَى: إِقْبَالُهُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ نَزْوُلٍ» ذكره ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» ١/١٢٣.

وهذا الحديثُ مُقَابِلٌ لحديثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ الَّذِي رَوَاهُ فِي النُّزُولِ بِالذَّاتِ. وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ.

والفرقة الثالثة: أَطْلَقَتِ النَّزْوَلَ كَمَا وَرَدَ وَلَمْ تَتَعَدَّ مَا وَرَدَ، وَنَفَتِ الْكَيْفِيَّةَ عَنْهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ نَزْوَلَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ كَنَزْوُولِ الْمَخْلُوقِ.

وهذا قولُ أئمةِ السلف: حمادُ بنُ زيدٍ، وأحمدُ، فإنَّ حمادَ بنَ زيدٍ سُئِلَ عَنِ النَّزْوُولِ فَقَالَ: هُوَ فِي مَكَانِهِ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ يَشَاءُ.

وقال حنبلٌ: قلتُ لأبي عبد الله: يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قلتُ: نَزْوَلُهُ بَعْلِمِهِ أَوْ بِمَاذَا؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ عَن هَذَا، مَا لَكَ وَلِهَذَا؟!!

أَتَقْنِ الْحَدِيثَ عَلَى مَا رُويَ بِلا كَيْفٍ وَلا حَدًّا، إِلا بِما جِاءَتْ بِهِ الأَثارُ وَبِما جِاءَ بِهِ الكِتابُ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلا تَضْرِبُوا اللهُ الأَمْثالَ﴾ [النحل: ٧٤] يَنْزِلُ كَيْفَ شاءَ بَعْلِيهِ وَقَدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، لا يَبْلُغُ قَدْرَهُ وَاصْفَ وَلا يَنْأى عَنْهُ هارِبٌ.

والزيادةُ عَلَى ما وَرَدَ في التَزَوُّلِ من ذِكْرِ الحَرَكَةِ والانتقالِ وَخُلُوقِ العَرشِ وَعَدَمِهِ كُلُّهُ بِدْعَةٌ، وَالخَوْصُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ.

قالَ أبو داوُدَ الطيالسيُّ: كانَ سَفيانُ الثوريُّ، وشعبةُ، وحمادُ بنُ زَيدٍ، وحمادُ بنُ سلمةَ وشريكُ وأبو عَوانَةَ لا يُجسِّدُونَ وَلا يُسَبِّحُونَ وَلا يُمَثِّلُونَ الحديثَ، لا يَقولونَ: كَيْفَ؟ وَإِذا سُئِلوا أَجابوا بِالْأَثَرِ.

٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهُ إِلا أَحَقَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» وَقَالَ: «إِنَّ اللهُ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذا كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِرِ نَزَلَ إِلى هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَنادَى، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ يَتُوبُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سائِلٍ؟» إِلى الفَجْرِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩) وَفِيهِ: «وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله» قال النووي ٢٨/٩: بيثُ اللهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ، وَكَذلكَ لو اجتمعوا في غير المسجد. وفيه فضيلةُ الاجتماعِ لتلاوةِ القرآنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمهورِ، وَكَرِهَهُ مالِكٌ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرِ أَهْلَ المَدِينَةِ يَفْعَلُونَهُ مَعَ حَرَصِهِمُ عَلَى الخَيْرِ، وَكانَ كَثِيراً ما يَتْرَكُ بَعْضَ الظواهرِ لِلْعَمَلِ وَيُقَدِّمُهُ عَلَى الحديثِ. وَقَالَ القاضِي عِياضُ ١٩٥/٨: لَعَلَّ الاجتماعَ الَّذِي فِي الحديثِ هُوَ التَّعْلِيمُ بِدَلِيلِ قولِهِ فِي الحديثِ: «يتلون كتابَ اللهِ وَيتدارسونَهُ بَيْنَهُم» وَمِثْلُ هَذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مالِكٌ وَلا غَيْرُهُ.

قوله: «نزلت عليهم السكينة» أي: الطمأنينة.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة القيام في ساعات السحر لما في ذلك الوقت من فضيلة إجابة الدعاء.

٩١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

ورواه سعيد بن مَرْجَانَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «ثُمَّ يَنْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» يقول: «مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ». أخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧١).

٩١٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٥٧).

وحُكِيَ عن الحسن: أن لقمان قال لابنه: يا بُنَيَّ لا تَكُونَنَّ أَعْجَزَ من هذا الدَّيِّكِ الَّذِي يُصَوِّتُ بِالْأَسْحَارِ، وَأَنْتَ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِكَ.

باب

ما يقول إذا قام من الليل

٩١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وزاد البخاري فيه: «وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمَحَمَّدٌ حَقٌّ» وقال في آخره: «أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وقال قيس بن سعد، عن طاووس، عن ابن عباس: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١١٥٢).

قوله: «أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْقِيَامِ وَالْقِيَوْمِ وَالْقَوَامِ وَالْقِيَمِ: الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ، وَقِيلَ: الْقِيَوْمُ: الْقَائِمُ، وَهُوَ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ».

قوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ»، أَي: بِحُجَّتِكَ أَخَاصِمُ مَنْ خَاصَمَنِي مِنَ الْكُفَّارِ وَأُجَاهِدُهُمْ.

قوله: «وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ»، أَي: كُلُّ مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ حَاكَمْتَهُ إِلَيْكَ، وَجَعَلْتَهُ الْحَكَمَ بَيْنَنَا، لَا مَنْ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ.

ونقل السيوطي في «حاشية النسائي» ٢١١/٣ عن الكرمانى قال: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، لِأَنَّ لَفْظَ «الْقِيَامِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَجُودَ الْجَوَاهِرِ وَقَوَامَهَا مِنْهُ، وَبِالنُّورِ إِلَى أَنَّ الْأَعْرَاضَ أَيْضاً مِنْهُ، وَبِالْمَلِكِ إِلَى أَنَّهُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا إِيجَاداً وَإِعْدَاماً يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، فَلِهَذَا قَرَنَ كَلَامُهَا بِالْحَمْدِ.

٩١٩- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أخرجه أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي ٢٠٩/٣ بإسناد حسن.

ورواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجريسي، عن عائشة نحوه. ذكره أبو داود بإثر الحديث السابق، وأخرجه أحمد في «المسند» برقم (٢٥١٠٢).

٩٢٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَمْرِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٧٠).

قوله: «رب جبريل وميكائيل». تخصيصهم بالربوبية مع أنه تعالى رب كل شيء مبالغة في تعظيم الخالق بإضافة كل عظيم إلى إيجاده فيقول: رب السماوات والأرض، ورب النبيين والمرسلين وكل ما جاء في القرآن والحديث ولم يأت فيما يُستحَقَرُ ويستقذر كالكلاب والحشرات وغيرها.

٩٢١- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ،

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ.

أخرجه البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، وابن حبان (٢٥٩٦).

قوله: «تَعَارَّ» أي: استيقظ من النَّوْمِ، وأصلُ التَّعَارَّ: السَّهَرُ والتَّقَلُّبُ على الفراشِ، ويُقالُ: إِنَّ التَّعَارَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ كَلَامٍ وَصَوْتٍ، مأخوذاً مِنْ عِرَارِ الظَّلِيمِ، وهو صَوْتُهُ.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٥٠/٣ عن ابن بطال المالكي قال: وَعَدَّ اللهُ على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربّه والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمه يحمدّه عليها، ويُنزّهه عمّا لا يليقُ به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القُدرةِ إلا بعونه: أنّه إذا دعاه أجابه، وإذا صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يَغْتَنِمَ العَمَلَ به ويُخْلِصَ نِيَّتَهُ لربّه سبحانه وتعالى. وانظر كلام ابن بطال بتمامه في شرحه على البخاري ١٤٧/٣.

باب

صلاة الليل مثنى ومثنى والوتر بواحد

٩٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

وهذا اختيارُ أكثر أهل العلم. وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٣١٦/١ قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»: أخذ به مالك رحمه الله

في أنه لا يُزاد في صلاة النَّفْلِ على ركعتين، وهو ظاهرُ هذا اللفظِ في صلاةِ الليل. وأما حديثُ ابنِ عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وأحمد ٢٦/٢، والترمذي (٥٩٧)، فقد ردهُ ابنُ مَعِين، وأعلَّه الترمذي بأنَّ شعبةَ اختلفَ عليه في رَفَعِهِ ووَفَّقَهُ، وذكر أبو داود في «مسائله»: ٢٩٤ عن الإمام أحمد أنَّ شعبةَ كان يتهَيَّبُ حديثَ ابنِ عمر للزيادة فيه «والنهار» لأنه مشهورٌ عن ابنِ عمر من وجوه «صلاة الليل» ليس فيه «والنهار».

قوله: «فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً»: استدلَّ به على خروجِ وَفَّتِ الوترِ بطلوعِ الفجرِ. وحكى ابنُ المنذرِ عن بعضِ السلف: أنَّ الذي يخرجُ بالفجرِ وَفَّتُهُ الاختياري، ويبقى وَفَّتُ الضرورة إلى قيام صلاة الصبح. وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحدٍ أن يتعمَّدَ تركَ الوترِ حتى يُصبحَ. ونقل في «المغني» ١٠٥/٢ عن الإمام أحمد قال: مَنْ تَرَكَ الوترَ عَمْدًا فهو رجلٌ سوءٌ، ولا ينبغي أن تُقبَلَ له شهادة. قال ابن قدامة: أرادَ المبالغة في تأكيده لما قد ورَدَ فيه من الأحاديث في الأمرِ به والحثُّ عليه.

٩٢٣- عن سالم بن عبد الله، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

٩٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتِرًا».

أخرجه البخاري (٤٧٢)، والترمذي (٤٣٧)، وقد اختلفَ السلفُ في قضائه. قال محمد بن نصر في «مختصر كتاب الوتر»: ١٥٤: الذي عليه

العملُ عند جمهور أهل العلم أن لا يؤخَّر الوترَ إلى طلوع الفجرِ اتِّباعاً للأخبارِ التي رَويناها أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بالوترِ قبلَ الصبحِ، وكان وثرُهُ ﷺ عامتهُ كذلك في آخرِ اللَّيْلِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ. ثم اختلف الناسُ فيمن نام عن الوترِ أو سها عنه أو فرَّطَ فيه، فلم يوترَ حتى طلعَ الفجرُ، فرأى بعضهم أنَّ الفجرَ إذا طلعَ فقد ذهبَ وقتُ الوترِ، ولا يُقضى بعد ذلك لأنه ليس بفرضٍ، وإنما يصلى في وقتِه. قال ابن نصر: والذي ذهبَ إليه جماعةُ أصحابنا أنَّ مَنْ طَلَعَ عليه الفجرُ ولم يُوترِ، فإنَّه يُوترُ ما لم يُصلِّ الغداة -يعني الصبح- اتِّباعاً للأخبارِ التي رويت عن الصحابة وإيتارهم بعد الصبح.

٩٢٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

٩٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوترُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ، قَالَ حَمَادٌ: أَي: سُرْعَةً.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩).

قوله: «مَثْنَى مَثْنَى» استدلَّ به على فضيلة الفصلِ بين الركعات لكونه أمرَ بذلك وفعله، وأمَّا الوصلُ فقد ورد من فعله فقط.

قوله: «وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ»: يعني من تخفيفها، ويعني بالأذان إقامة الصلاة.

٩٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٧/١.

باب

الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر

رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

أخرجه مسلم ضمن حديث برقم (٧٦٣) (١٩١)، وأحمد برقم (٢٧٤٠)، وله شاهد عند الحاكم ٣٠٥/١ وإسناده صحيح.

٩٢٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

أخرجه مسلم (٧٣٧)، والترمذي (٤٥٩).

وفي الحديث: دليلٌ على جواز جمع ركعاتٍ بتسليمٍ واحدة، والأفضلُ التسليمُ من كلِّ ركعتين، لأنه المشهورُ من فعلِ رسولِ الله ﷺ وأمره.

٩٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ خَمْسٌ يُؤْتِرُ بِهِنَّ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو عوانة ٣٢٥/٢.

وروي عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ، يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي، وَيُؤْتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. أخرجه أبو داود (١٣٥٩) وفيه عَنُّعَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَكِنَّهُ يَتَّقَوِي بِمَا قَبْلَهُ.

٩٣٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعُفَ، أُوتِرَ بِسَبْعٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٤٢) و(٢٦٧٣٨)، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي ٢٣٧/٣.

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة معناه: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، كما قال النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) «أوتروا يا أهل القرآن» إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

٩٣١- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ، فِتْلِكَ تِسْعُ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٤٦).

قال أبو عيسى: وقد روي عن النبي ﷺ الوترُ بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة.

قال الشيخ الإمام: روي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أحبَّ أن يوترَ بخمسٍ، فليُفعلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ، فليُفعلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ، فليُفعلْ» أخرجه أحمد (٢٣٥٤٥) وأبو داود (١٤٢٢) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب الثوريُّ إلى أنه إن شاء أوترَ بخمسٍ، وإن شاء بثلاثٍ، وإن شاء بركعة واحدة، والذي استُحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ، وهو قولُ ابنِ المبارك وأهلِ الكوفة، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم عبدُ الله بن مسعود، وكان يوترُ بثلاثٍ.

وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يوترُ بركعة واحدة، منهم عثمانُ بن عفان، وسعدُ بن أبي وقاص، وزيدُ بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبدُ الله بن عمر، وعبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وهو قولُ سعيد بن المسيَّب، وعطاء، وبه قال مالك، والأوزاعيُّ، والشافعي، وأحمد وإسحاق، غيرَ أن الاختيارَ عندَ أكثرِ هؤلاء أن يُصليَ ركعتين، ويُسلمَ عنهما، ثم يوترَ بركعة، لأن ابنَ عمر كان يسلمُ بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٢٥ بإسنادٍ صحيح.

فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه مالك، قال ابنُ شهاب: كان سعدُ بن أبي وقاص يوترُ بعدَ العتمة بواحدة، قال مالك:

وقال الأوزاعيُّ: إنَّ فَصَلَ بين الرّكعتين والثالثة، فَحَسَنٌ، وإن لم يفعل فَحَسَنٌ، وقال مالك: يَفْصِلُ بينهما، فإن لم يفعل، وقام إلى الثالثة ناسياً، سجد للسهو، قال الشَّافعيُّ: والذي اختار ما فعل رسول الله ﷺ، كان يُصَلِّي إحدى عشرة ركعةً، يوترُ منها بواحدة.

قال رحمه الله: وَمَنْ ذهب إلى أنه يوترُ بثلاث قال: يُوترُ بتشهدَيْن وتسليمةٍ واحدة، كالمغرب، يُروى ذلك عن ابن مسعود.

قال رحمه الله: وذهب بعضُ أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار الثلاث يُصلِّيها بتشهد واحد، كما روينا عن عائشة في الخمس، وروى ذلك عن عائشة مرفوعاً. أخرجه النسائي ٢٣٥/٣ بإسنادٍ صحيح.

وإن اختار الخمس، فإن شاء بتشهد واحد، كما ورد في الحديث، وإن شاء بتشهدين، يقعدُ في الرابعة، ولا يسلم، ثم يقعدُ في الخامسة، ويسلم قياساً على السبع والتسع، كما روينا عن عائشة من حديث سعد بن هشام: أنه أوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمة واحدة.

وإن اختار السبع أو التسع يجوز بتشهدين، كما ورد في الحديث، ويجوز بتشهد واحد قياساً على الخمس، وكذلك إذا اختار الإيتارَ بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة والله أعلم.

قال رحمه الله: وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي بعد الوتر ركعتين جالساً في حديث سعد بن هشام.

٩٣٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، وَيُوترُ بِرُكْعَةٍ، وَإِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَالِساً، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨).

باب

يجعل آخر صلاته بالليل وترًا

٩٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٩٨) عن مُسَدِّدٍ، وأخرجه مسلم (٧٥١) عن زهير بن حَرْبٍ، وابنِ الْمُثَنَّى كُلَّهُم عن يحيى بن سعيد، عن عُبَيْدِ اللَّهِ.

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٣١٧/١: قد يستدلُّ بصيغة الأَمْرِ مَنْ يرى وجوبَ الوتر، فإن كان يرى بوجوب كونه آخرَ صلاة الليل، فاستدلالٌ قريبٌ. وإن كان لا يرى ذلك، فيحتاج أن يحملَ الصيغة على النَّدْبِ.

ويقتضي الحديث أن يكونَ الوترُ آخِرَ صلاة الليل، فلو أُوتِرَ ثم أراد التَّنْفُلَ، فهل يَشْفَعُ وَتْرُهُ بِرُكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُصَلِّي؟ فيه وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وإن لم يَشْفَعْهُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فهل يُعِيدُ الوترَ أخيراً؟ فيه قولان للمالكية.

باب

مبادرة الصبح بالوتر

٩٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلِمٌ (٧٥٠)، عن ابن عمر، وفيه (٧٥٤) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ.

قوله: «بادِرُوا» أي: سَابِقُوا، وَسُمِّيتْ لَيْلَةُ الْبَدْرِ، لِأَنَّ الْقَمَرَ يَبْدُرُ مَغِيبَ الشَّمْسِ بِالطُّلُوعِ، أَي: يَسْبِقُهَا.

قال البغوي رحمه الله: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وَتَرَ بعد الصُّبْحِ، وهو قول عطاء، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والأوزاعي، وأظهر قولِي الشافعي، وأصحاب الرأي.

ورُوي عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَن وَتَرِهِ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ» أخرجه الترمذي (٤٦٦).

ورُوي معنى هذا عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد متصلًا، والأول أصح.

وذكر محمد بن إسماعيل، عن علي بن عبد الله المدني، أنه ضَعَفَ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. ذكره الترمذي بإثر روايته للحديث السابق مرسلًا ومُتَّصَلًا وهو يريد بذلك توهين الرواية الموصولة وترجيح المرسل عليها، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى، أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني ١٧١/١، والحاكم ٢٠٣/١ وغيرهم.

ورُوي عن ابن عباس: أنه أوتَرَ بعد ما انصرف الناس من الصُّبْحِ، ثم صَلَّى الصُّبْحَ.

وقال ابن مسعود: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصُّبْحِ وأنا أوتِرُ.

وخرج عبادة بن الصَّامِتِ يوماً إلى الصُّبْحِ، فأقام المؤذُن، فأسكته حتى أوتَرَ، ثم صَلَّى لهم الصُّبْحَ.

وكان عبد الله بن عامر بن ربيعة، والقاسم بن محمد يُوتِرَانِ بعد الفَجْرِ.

باب

الوتر قبل النوم

٩٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

وصحَّ مثله عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم (٧٢٢).

وفي الحديث: استحبابُ صيامِ الثلاثة الأيام البيض من كل شهر.

وفيه: استحبابُ ركعتي الفَجْرِ.

وفيه: التَّدْبُ إلى المحافظة على صلاة الوتر قبل النوم.

باب

من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر

٩٣٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ فِي أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن

أبي معاوية.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الأفضَلَ في صلاةِ الوتر أن تكون في آخرِ الليل، لأنها مشهودةٌ تشهدها الملائكةُ وتوافق وقتَ السَّحَرِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يوتر من آخر الليل.

باب

جميع ساعات الليل وقت للوتر

٩٣٧- عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ، أَوَّلُهُ، وَأَوْسَطُهُ، وَآخِرُهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، والترمذي (٤٥٦).

قال البغوي رحمه الله: في هذا الحديث بيان أن جميع ساعات الليل بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر، واختار قوم أن لا ينأى قبل الوتر خوفاً من أن لا يستيقظ في آخر الليل، فإن استحكمت عادته على قيام آخر الليل، أخر الوتر إلى آخره، روي عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتر؟» قال: «من أول الليل، وقال لعمر: «متى تُوتر؟» قال: «آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة». أخرجه أبو داود (١٤٣٤) بإسناد صحيح، وصححه البوصيري في «الزوائد» ٣٩٨/١.

وقال رحمه الله: فلو أنه أُوترَ في أول الليل، ونامَ ثم قامَ في آخره، فذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فَمَنْ بعدهم إلى نقضِ الوتر، وهو أن يُصَلِّيَ رَكْعَةً حتى يصيرَ ما فعلَ شفعاً، ثم يُصَلِّي ما بدا له، ثم يُوترُ في آخرِ صلاته، لأنه روي عن طلق بن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»، وهو حديث غريبٌ أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) بإسناد صحيح، وبه قال عمر.

وقوله: «لا وتران» بالرفع هو على لغة بني الحارث الذين يُجرون المثنى بالألف على كلِّ حال، والوجه: «لا وترين».

وقال نافع: كنتُ بمكة مع عبد الله بن عمرَ والسماءُ مُتَعَيِّمَةً، فخشيتُ الصُّبْحَ، فأوترتُ، ثم تكشَّفَ الغَيْمُ، فرأى عليه ليلاً، فشفَعَ بواحدةٍ، ثم صلى بعد ذلك ركعتين، فلما خشيتُ الصُّبْحَ أوترتُ بواحدةٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١٢٥/١ بإسنادٍ صحيح.

وقال مسروق: سألت ابنَ عُمَرَ عن نقضه وتره، فقال: هو شيء أفعله لا أرويه عن أحدٍ، وهو قولُ إسحاقَ، وذهبَ الأكثرونَ إلى أنه لا ينقض الوترَ ولا يعيده، لأنه ثبت من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر. أخرجه ابن ماجه (١١٩٦) من حديث عائشة بإسنادٍ صحيح، وأحمد برقم (٢٢٢٤٦) من حديث أبي أمامة بسندٍ حسن.

ورُوِيَ عن قيس بن طَلْقٍ قال: زارنا طَلْقُ بن علي في رمضان، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصَلَّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوترُ، قَدَّمَ رَجُلًا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

ورُوِيَ عن أبي جَمْرَةَ نَضْر بن عمران الضُّبَعي قال: سألتُ عائداً، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحابِ الشجرة: هل يُنقضُ الوترُ؟ قال: إذا أوترت من أوله، فلا تُوتر من آخره، وهذا قولُ سُفيانِ الثوريِّ، ومالكٍ، وابن المبارك، وأحمد، وهذا أصحُّ.

باب

إيقاظ الأهل للوتر

٩٣٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٧٤٤).

وزُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، وابن ماجه (١٣٣٦) بإسناد حسن، وصححه الحاكم ٣٠٩/١ والذهبي.

وقد دلَّ حديثُ البابِ على استحبابِ إيقاظِ الأهلِ للإيتارِ، فقد أخرج الإمام أحمد برقم (٢٥١٨٤) من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا انصرف قال لي: «قومي فأوترني» قال ابن رجب في «فتح الباري» ٤/١٦٦: واستدلَّ به على إيقاظِ النائم للصلاة لا سيما إذا تضايقَ وقتها، فإنَّ إيتارَ النبي ﷺ استقرَّ في آخرِ عمره على أنَّه كان في السحر.

ويستدلُّ به أيضاً على أنَّ مَنْ له مَنْ يُوقِظُه للوترِ في آخر الليل لا يكره له أن ينام قبل أن يوتر، ولو كان امرأة أو صبياً ممَّن يغلب عليه النوم.

باب

ما يقرأ في الوتر

٩٣٩- عن ابنِ أُبَيِّ، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وإذا سَلَّمَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

أخرجه أحمد برقم (٢١١٤٢)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي ٣/٢٤٥ بإسناد صحيح. قال البغوي رحمه الله: ابن أُبَيِّ هو سعيد بن عبد الرحمن بن

أَبْرَى، يروي عن أبيه عبد الرحمن، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن أبرى عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

واختار أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً.

ورواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ أيضاً. أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والدارمي ٢٧٢/١ بإسناد قوي في الشواهد.

٩٤٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهُمَا بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الْوَتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

أخرجه الحاكم ٣٠٥/١ بإسناد صحيح. وذكر الموفق في «المغني» ١٠٧/٢: أن الإمام أحمد ويحيى بن معين كانا ينكران زيادة المعوذتين لضعف يحيى بن أيوب أحد رواته.

٩٤١- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وعبد العزيز بن جريح لئِن الحديث، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ولكن الحديث يتقوى بالطريق السالفة في الحديث السابق.

وعبد العزيز: هو والد ابن جُرَيْج صاحب عطاء.

وروي عن الحارث، عن علي قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفضل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قل هو الله أحد﴾ أخرجه الترمذي، (٤٦٠) وأحمد (٦٧٨) بإسنادٍ ضعيف لضعف الحارث الأعمور.

باب

فضل الوتر

٩٤٢- عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢) وفي سنده من لا يعرف.

قوله: «أمدكم»: فسره الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٨/١ فقال: قوله: «أمدكم» يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول: ألزمتكم أو فرض عليكم. وقد روي أيضاً في هذا الحديث: «إن الله قد زادكم صلاة» ومعناه: الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: «أمدكم بصلاة»، «وزادكم صلاة» لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر.

وفي الحديث: دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقال سفيان الثوري وأهل الرأي بقضائه وإن كان صلى الفجر، وهو قول الأوزاعي.

٩٤٣- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ، فَأَوْثِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٢٢٨/٣، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي قد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

قال البغوي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الوِثْرَ ليس بفريضة، وهو سنة عند عامتهم.

وقال أبو حنيفة: هو واجب، واحتج بما روي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» قاله ثلاثاً. أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم ٣٠٥/١، وفي الباب عن أبي أيوب مرفوعاً: «الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي ٢٣٨/٣ بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٢٢٧٠)، ونقل صاحب «المبدع» عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متعمداً: هذا رجل سوء.

ومعناه عند عامتهم: التحريضُ عليه، والترغيبُ فيه.

وقوله: «فليس منا» معناه: من لم يُؤْتِرْ رغبةً عن السنة فليس منا، ولم يُرِدْ به أنه واجب، بدليل خبر طلحة بن عبيد الله: أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فقال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّعَ» أخرجه البخاري ومسلم، والدليل عليه، ما روي

٩٤٤- عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِثْرَ لَوَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَاغْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ

إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

أخرجه مالك ١/١٢٣، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/٢٣٠، وأحمد برقم (٢٢٦٩٣) وغيرهم بإسناد رجاله رجال الصحيح غير المخدجي هذا فإنه لا يعرف، وقد تابعه عبد الله الصنابحي عند أحمد برقم (٢٢٧٠٤)، وأبي داود (٤٢٥)، وصححه ابن حبان (١٧٣٢)، وابن عبد البر والنووي.

٩٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوْفِيهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

أخرجه أبو داود (٤٢٥).

قال البيهقي رحمه الله: أفضل الصلوات، وأكدها بعد الفرائض الخمس ما يؤدى جماعة من السنن، وهي خمس: صلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، فأوكد هذه الخمس صلاة العيدين، ثم صلاة الخسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم بعد هذه الصلوات أوكد التطوعات الوتر، ثم ركعتا الفجر، قال الشافعي: من ترك واحدة منهما، كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل، ثم بعدهما سائر سنن الرواتب سواء في الوكادة.

باب

صلاة الليل قاعداً

٩٤٦- عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع، قام، فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١).

وفي الحديث: دليل على أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع. وقال القاضي عياض: يُحتج به لملك والجمهور في أنه يجوز الجمع بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة خلافاً لمن منعه، وكرهه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في آخرين إذا كان الابتداء بالقيام، وأجاز ابن القاسم من المالكية أن يجلس للراحة ولو كان نوى القيام في جميعها. انظر: «إكمال المعلم» ٧٦/٣.

٩٤٧- عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعداً، ويقرأ بالسورة، فیرتلها حتى تكون أطول منها.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٣٣).

٩٤٨- عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يمّ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس.

أخرجه مسلم (٧٣٢)، والترمذي في «المشائل» (٢٧٦).

باب

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٩٤٩- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥١).

وَالنَّائِمُ: هُوَ الْمَضْطَجِعُ، وَيُؤَبَّبُ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَنَفِّلِ الْإِيْمَاءَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ الَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنْ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ.

٩٥٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧).

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ صَلَّى الْقَائِدُ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَمَا مَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ. يَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِحٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

وهل يجوز أن يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ نائماً مع القدرة على القيام أو القعود، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب قومٌ إلى جوازه، وأجره نصفُ أجرِ القاعدِ، وهو قولُ الحسن، وهو الأصحُّ والأولى لثبوتِ السُّنَّةِ فيه.

وأما الحديث الثاني في العاجز، إن لم يقدر على القيام، يُصَلِّيَ قاعداً، فإن عَجَزَ عن القُعودِ صَلَّى نائماً، ولا نقصانَ لأجره إن شاء الله.

وقيل: الحديثُ الأوَّلُ في صلاةِ الفرض، وأرادَ به المريضَ الذي لو تحامل أمكنه القيامُ مع شدةِ المشقةِ والزيادةِ في العلة، فيجوزُ له أن يصَلِّيَ قاعداً، وأجره نصفُ أجرِ القائم، ولو تحمَّلَ المشقةَ فقام، تمَّ أجره، وكذلك النائمُ الذي لو تحامل أمكنه القعودُ مع شدةِ المشقة، فله أن يُصَلِّيَ نائماً، وله نصفُ أجرِ القاعدِ، ولو قَعَدَ تمَّ أجره، ويُشبهُ أن يكونَ هذا جواباً لِعِمْرَانَ، فإنه كان مَبْسُوراً، وعلةُ الباسورِ ليست بممانعةٍ من القيامِ في الصلاة، ولكنه رخص له في القعودِ إذا اشتدت عليه المشقةُ.

٩٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ» فَاتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَالِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَ: «أَجَلُ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي ٢٢٣/٣.

قال البغوي رحمه الله: فإن صَلَّى قاعداً، اختلفوا في كيفية قعوده في محل القيام، فذهب قوم إلى أنه يقعدُ متربعا، يُروى ذلك عن ابنِ عمر وأنس، وهو

قَوْلُ مجاهد، والنَّخَعِيِّ، وحمَّادٍ، وفعله عمرُ بن عبد العزيز، وكرهه ابنُ مسعود، وابنُ عَبَّاسٍ، وكرهه الحَكَمُ، وذهب قومٌ إلى أنه يقعدُ مفترشاً، واختلف قولُ الشافعي فيه، فقليل عنه: يُصَلِّي على أيِّ صفة شاء.

وروي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيَّب أنهما كانا يُصليانِ وهما مُحْتَيَّانِ في النافلة.

قال رحمه الله: وإن صلى نائماً، فذهب قومٌ إلى أنه يُصَلِّي مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة، وبه قال أصحابُ الرأي، وذهب قومٌ إلى أنه ينامُ على جنبه الأيمنِ مُسْتَقْبِلَ القبلة، وبه قال الشافعيُّ، وهو ظاهرُ القرآنِ والسنة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقال النبي ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

وقال ابن عمر: إذا لم يستطع المريضُ السجودَ، أو ما برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

وقال الحسن عن أمه: قالت: رأيتُ أمَّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ تسجدُ على وسادة من آدمٍ من رَمَدٍ بها.

باب

من نام عن حزبه قضاها بالنهارِ

٩٥٢- عن عبد الرحمن بن عبدِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (٧٤٧)، والترمذي (٥٨١).

والحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة، والحزب: النوبة في وِرْدِ الماء.

قوله: «كُتِبَ له كَأَنَّمَا قرأه من الليل»: هذا تفضُّلٌ من الله سبحانه وتعالى على خَلْقِهِ. وفيه دليلٌ على أنَّ نافلةَ الليل أفضلُ إذ لم يجعل هذه الفضيلةَ إلا لغلبة النوم.

٩٥٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّوْمِ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٦).

٩٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرَضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٦).

باب

قيام شهر رمضان وفضله

٩٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٥٩).

قال ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٩٥٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» قَالَتْ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

فإن قيل: كيف كان يُفرض عليهم وقد أكمل الله الفرائض، وردَّ الخمسين إلى الخمس؟ قيل: كانت صلاة الليل واجبة على النبي ﷺ، وأفعاله الشرعية كان الاقتداء به فيها واجباً، فكان لا يأمن إن هو واظب على الصلاة بهم أن يلزمهم الاقتداء به فيها، فالزيادة من جهة وجوب الاقتداء به، لا من جهة إنشاء فرض مستأنف، على أن الإنسان قد يكلف نفسه ما لم يوجبه الشرع، ثم تلحقه اللأئمة بتركه، كما لو نذر صلاة تلزمه، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية لم يكتبها عليهم، ثم قصرُوا فيها، فَالْحَقَّتْهُمُ اللَّائِمَةُ، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فأشفق النبي ﷺ من ذلك، فترك العمل. وقال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣: وهذا مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

٩٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ
يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ
عُمَرُ: إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ
عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً
أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ
هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ،
وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

أخرجه البخاري (٢٠١٠).

قوله: «أوزاع» أي: جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها، يقال: وزعت
الشيء بينهم، أي: فرقته وقسمته.

وقوله: «نعمت البدعة هذه» إنما دعاها بدعة، لأن النبي ﷺ لم يستنها، ولا
كانت في زمن أبي بكر، وأثنى عليها بقوله: «نعم» ليدل على فضلها، ولثلا
يمنع هذا اللقب من فعلها، ويقال: «نعم» كلمة تجمع المحاسن كلها،
«وبس» كلمة تجمع المساويء كلها.

وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان (٥).

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٢٨/٢ في تفسير قوله
ﷺ: «كل بدعة ضلالة»: هذا من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو
أصل من أصول الدين... فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن
له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، سواء في ذلك

مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة. ثم ذكر أن قولَ عمر رضي الله عنه: «نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» إِنَّمَا مَرَادُهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَهُ أَصُولٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا، فَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحُتُّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُرْعَبُ فِيهِ. وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ يَقُومُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَوَحْدَانًا، وَهُوَ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجَزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُؤْمِنَ بَعْدَهُ ﷺ.

قال البغوي رحمه الله: اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان، روي ذلك عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب، وتميماً للدأري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، فكان القاريء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العيصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

وقال مالك، عن يزيد بن رومان: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة في رمضان. هو في «الموطأ» ١١٥/١، ويزيد بن رومان لم يدرك عمر فهو منقطع، لكن الخبر ورد من طريق آخر موصول صحيح أخرجه البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٩٢٦) ومن طريقه البيهقي ٤٩٦/٢ عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقروون بالمئين من القرآن. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري وقد صححه غير واحد من الحفاظ، منهم الإمام النووي في «الخلاصة» و«المجموع» وابن العراقي في «طرح الشريب» والسيوطي في «المصابيح» وغيرهم، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم من المتقدمين ضعفه، وقد تابع يزيد بن خصيفة محمد بن يوسف عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٣٠).

وما ادعاه أحد المتحليلين صناعة الحديث في عصرنا من أن الشافعي قد
ضَعَفَه مستدلاً بتصديره إياه بـ «روي» فَوَهْمٌ مَحْضٌ، لأن الشافعي رحمه الله قد
أخذ به واستحبه، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف، والشافعي وأضرابه من
المتقدمين لا يتقيدون بهذا المصطلح الذي تعارف عليه بعض المتأخرين
كالمندري والنووي، فهم يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمريض في كتبهم
إذا طووا ذكر السند يفعلون ذلك رَوُماً للاختصار، وكم من حديث مر في
كتاب البغوي هذا مذكور بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح مخرج في
«الصحيحين» أو في أحدهما وكذلك في كتاب «الأم» للشافعي رحمه الله.

ورأى بعضهم أن يُصَلِّيَ إحدى وأربعين ركعةً مع الوتر، وهو قول أهل
المدينة، والعمل على هذا عندهم، وهو اختيار إسحاق.

وفي الباب عند أبي بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩٣/٢ عن يحيى بن
سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة،
وإسناده مرسل قوي.

وعنده أيضاً ٣٩٣/٢ من حديث عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن
كعب رضي الله عنه يصلي في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث،
وإسناده مرسل قوي.

وعنده أيضاً ٣٩٣/٢ عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مُلَيْكَةَ يصلي بنا
في رمضان عشرين ركعة وإسناده صحيح، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الثقة الفقيه المدني أدرك ثلاثين من أصحاب
النبي ﷺ.

وروى البيهقي ٤٩٦/٢ عن أبي الخصب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة
في رمضان، فيصلي خمس ترويحيات عشرين ركعة، وأبو الخصب لا يعرف،

وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مئة وثلاثون سنة.

وفي «قيام الليل» ص ٩١، ٩٢ لمحمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، وبعضهم يزيد على ذلك.

وجاء في «المدونة» ١٩٣/١ للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: بعث إليَّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقوم الناس بالمدينة - قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث - قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه.

وأما أكثر أهل العلم، فعلى عشرين ركعة يُروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما، من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

ولم يقض أحمد فيه بشيء.

واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلِّي وحده إذا كان قارئاً.

وجاء في «فتاوى الإمام ابن تيمية» رحمه الله ٢٧٢/٢٢: أن قيام رمضان لم يُوقَّت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان، ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي

ابن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمالٌ لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه، ولا ينقص منه، فقد أخطأ.

٩٥٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَابِعَةِ بَقِيَّتْ، فَقَامَ بِنَا إِلَى نَحْوِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ سَادِسَةِ بَقِيَّتْ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَامِسَةِ بَقِيَّتْ، قَامَ بِنَا إِلَى نَحْوِ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ رَابِعَةِ بَقِيَّتْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ ثَالِثَةِ بَقِيَّتْ قَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: فَكَانَ يُوقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢١٤٤٧)، والترمذي (٨٠٦)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي ٣/٢٠٢.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٤٤: أصل «الفلاح» البقاء، وسمي السحور فلاحاً، إذ كان سبباً لبقاء الصوم، ومعيناً عليه.

وقال مالك في «الموطأ» ١/١١٦ عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام، فستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر.

باب

في ليلة النصف من شعبان

٩٥٩- عن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت فإذا هو بالبيع، فقال: «أكنت تخافين أن يحيق الله عليك ورسوله؟» قلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: «إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٦٠١٨)، والترمذي (٧٣٩) وقال: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

وقد قال ابن العربي في «عارضة الأحوزي» ٣/٢٧٥: ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه. وقال ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٢٦١: وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختلِفَ فيها، وضعفها الأكثرون، وصحَّح ابن حبان بعضها وخرَّجه في «صحيحه» فمن ذلك

حديث معاذ بن جبل مرفوعاً (٥٦٦٥): «يَطَّلِعُ اللهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» وهو حديثٌ صحيحٌ بشواهده، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠ / ٢١٥، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٥ / ٨، وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: ورجالهما ثقات وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

٩٦٠- عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا إِنْسَانًا فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءٌ، أَوْ مُشْرِكًا بِاللَّهِ».

ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٢٦٤ وعزاه لسعيد بن منصور في «سننه» وهو ضعيف لضعف عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب أحد رواته.

وأراد بالشحناء: العداوة، وقيل: أراد صاحب البدعة المفارق للجماعة.

وفي «لطائف المعارف»: ٢٦٣: اختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يُسْتَحَبُّ إحيؤها جماعةً في المسجد، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ذلك ببدعة نقله عنه حرب الكرماني في «مسائله».

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصاص والدعاء، ولا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا الرَّجُلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ إِمَامِ أَهْلِ الشَّامِ وَفَقِيهِمْ وَعَالِمِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وقد شدّد الحافظ أبو شامة المقدسي النكير على قيام هذه الليلة على هيئة مخصوصة، فقال في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: ٥٥ بعد أن ذكر الأحاديث الواردة فيها: ليس في هذا بيان صلاة مخصوصة وإنما هو مُشعرٌ بفضيلة هذه الليلة والتهجد، وقيام الليل مستحبّ في جميع ليالي السنة، وكان على النبي ﷺ واجباً، فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يُصلّيها أو يُحييها. وإنما المحذور المُكْرَر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعائر الإسلام لصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح، فيتداولها الناس ويُنسى أصلُ وضعها، ويُربى الصغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض، بل أشدّ محافظةً، ومهتمين لإظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد والنفقات، كاهتمامهم بعيدي الإسلام، بل أشدّ على ما هو معروف من فعل العوامّ، وفي هذا خلطٌ لضياء الحقّ بظلام الباطل.

باب

فضل التطوع في البيت

٩٦١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتَهُ، فَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَرَأَهُ رِجَالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَنَحَّنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا بَابَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

قال القاسم بن محمد: إن صلاة النافلة تفضل في السر على العلانية، كفضل الفريضة في الجماعة.

ورأى أبو أمامة رجلاً في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده، ويدعو ربه، فقال أبو أمامة: أنت أنت لو كان هذا في بيتك.

قوله: «احتجر» أي: اقتطع موضعاً من المسجد منعه من غيره. وإنما فعل ذلك ليتفرغ قلبه ويتوقر خشوعه بالبعد عن الناس. وفيه جواز فعل ذلك إذا لم يضيق على المصلين. وفي الحديث دلالة على ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا والتأهب للآخرة بالتزود من الأعمال الصالحة.

٩٦٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

حديث صحيح أخرجه أحمد ضمن حديث برقم (٢١٥٨٢)، وأبو داود (١٠٤٤).

٩٦٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

إسناده صحيح، وذكره محمد بن نصر في «قيام الليل»: ١١٩.

٩٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

أخرجه الترمذي (٤٥٠) وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعاً. ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والمرفوع أصح. وصححه ابن خزيمة (١٢٠٣).

٩٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر، ويَحْتَمِلُ: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تُصَلُّونَ فيها، فإن النوم أخو الموت، فأما من تأوَّله عن النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء، لأن النبي ﷺ دُفِنَ في بيته. وتعقُّبه الكرمانى بقوله: ولعلَّ ذلك من خصائصه. وقال الحافظ في «الفتح» ٦٣١/١: إذا حُمِلَ دَفْنُهُ في بيته على الاختصاص لم يَبْعُدْ نَهْيُ غَيْرِهِ عن ذلك، بل هو مُتَّجِهٌ، لأنَّ استمرار الدَّفْنِ في البيوت ربَّما صَيَّرَهَا مقابرَ، فتصير الصلاة فيها مكروهة.

٩٦٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٧٨).

وروي عن حذيفة أن النبي ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فما زال يُصَلِّي في المسجد حتى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، أخرجه أحمد (٢٣٤٣٦)، والترمذي (٣٧٨٣) وإسناده صحيح.

باب

صلاة الضحى

٩٦٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ،

فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةَ قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

استدلَّ بهذا الحديث على استحبابِ سنَّةِ الضُّحَى، وأنَّ أكثرَ صلاةِ الضُّحَى ثمانِي ركعات.

واستدلَّ به على استحبابِ تخفيفِ صلاةِ الضُّحَى، وتُعَقَّبَ بأنَّ ذلك بسببِ التفرُّغِ لمهمَّاتِ الفتحِ لكثرةِ شُغله به.

٩٦٨- عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٧٩)، ومسلم (٣٣).

٩٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيْهَا.

أخرجه أحمد برقم (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧)، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٩٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعْنِيهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧١٧) عن عبيد الله بن مُعَاذٍ، عن أبيه، عن كَهْمَسٍ.

قولها: «إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعْنِيهِ»: هو شهادةٌ على نفيِ الرؤيةِ لا على نفيِ الصلاة. وفي أحاديثٍ هذه الصلاة تعارض في الثبوت والنفي، ووجهُ الجَمْعِ

أَنَّ الْأَصْلَ أَحَادِيثُ الثَّبُوتِ . وَقَدْ تَتَّبَعَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِقْهَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَاجْتِلَافَ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ ، انظُرْ «زَادَ الْمَعَادُ» ١/ ٣٤١ - ٣٦٠ .

٩٧١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ
الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ
يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٨) .

أَرَادَتْ بِسُبْحَةِ الضُّحَى : صَلَاةَ الضُّحَى ، «وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا» : أَصَلَّيْهَا .

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ صَلَاةَ الضُّحَى ، زُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ
صَلَاةَ الضُّحَى ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا
عَامَّةُ أَصْحَابِهِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ سُبْحَةِ الضُّحَى قَالَ : لَا أَمُرُّ بِهَا ، وَلَا أَنْهَى
عَنْهَا ، وَلَقَدْ أَصِيبَ عَثْمَانُ وَمَا أُدْرِي أَحَدًا يُصَلِّيْهَا ، وَإِنِّهَا لَمِنْ أَحَبِّ مَا أَحَدَّثَ
النَّاسُ إِلَيَّ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٨٩٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ :
إِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ ، وَإِنِّهَا لَمِنْ أَحْسَنِ مَا أَحَدَّثُوا . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى ؟
فَقَالَ : بَدْعَةٌ وَنَعَمْتُ الْبَدْعَةَ .

بَاب

عَدَدُ صَلَاةِ الضُّحَى

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ . . . وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى ،
وَذَكَرْتُ أُمَّ هَانِيءَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ .

أخرجه البخاري (٦٩٨١).

٩٧٢- عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧١٩).

وظاهر الحديث معارضٌ لحديث أمّ هانئ «ثمانياً» ولحديث أبي هريرة «ركعتين» ووجه الجمع بينها أن كلاً روى ما شاهد. وأما بالنسبة إلى فعله ﷺ فبين بالركعتين أدنى ما يكون، ثم كان يزيد ما شاء الله كما قالت عائشة رضي الله عنها.

٩٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) بإسنادٍ ضعيف.

وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروي عن عائشة أنها كانت تُصَلِّي الضُّحَى ثمانين ركعات، ثم تقول: لو نُشِرَ لي ديواني ما تركتها. أخرجه مالك ١/١٥٣، وعبد الرزاق (٤٨٦٦) بإسنادٍ صحيح، ووقع عند مالك «أبوي» وعند عبد الرزاق «أبي» بدل قولها «ديواني».

وروي الحكم عن رجل، عن أمّ سلمة: أنها كانت تُصَلِّي الضُّحَى ثمانين ركعاتٍ قاعدةً، ف قيل لها: إن عائشة كانت تُصَلِّيها أربعاً؟ قالت: إن عائشة امرأةٌ شابةٌ، وإن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ القاعدِ على نصفِ أجرِ القائمِ».

باب

فضل صلاة الضحى

٩٧٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَىءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٢٠).

وأراد «بالسَّلَامِي» كلَّ عَظْمٍ وَمَقْصِلٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَكَةِ، وَأَصْلُ السَّلَامِي: عَظْمٌ فِي فِرْسِنِ الْبَعِيرِ، وَيُجْمَعُ: السَّلَامِيَاتُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» ٧٥/٢: أَنَّ تَرْكِيبَ هَذِهِ الْعِظَامِ وَسَلَامَتَهَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ، فَيَحْتَاجُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا إِلَى صَدَقَةٍ يَتَصَدَّقُ ابْنُ آدَمَ عَنْهُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ شُكْرًا عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ. وَإِنَّمَا كَانَتِ رَكَعَتَا الضُّحَى مَجْزُوتَيْنِ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتِعْمَالَ لِلْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَتَكُونُ كَافِيَةً فِي شُكْرِ نِعْمَةِ سَلَامَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.

٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ رَكَعَتَيِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

أخرجه أحمد برقم (٩٧١٦)، والترمذي (٤٧٦) وفي إسناده النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ وهو ضعيف.

٩٧٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ».

صحيح لغيره، أخرجه الترمذي (٤٧٥)، وأخرجه أحمد برقم (٢٧٤٨٠) من حديث أبي الدرداء وحده.

باب

وقت صلاة الضحى

٩٧٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٨).

قوله: «رَمَضَتِ الْفِصَالُ»، يريد عند ارتفاع الضحى، وذلك أن الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء وهو الرمل، لاحتراق أخفافها، يُقال: رَمَضَتْ قَدَمُهُ مِنْ الرَّمْضَاءِ، أي: احترقت. والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، فعيل بمعنى مفعول.

ويروى عن علي أنه سُئِلَ عن صلاة الضحى، فقال: حين تبهر البتراء الأرض، أراد: حين تنبسط الشمس، فالبتراء: الشمس، وأبتَرَ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الضُّحَى.

وقال ابن العربي في «عارضه الأحوزي» ٢/٢٦٠: وفي هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بداود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس وأثر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة ولا تنزل عليها، بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون بجهلهم فيصلونها وهي لم تطلع قَدَرٌ رُمُحٌ ولا رُمُحِينَ يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالإجماع.

باب

فضل من تطهّر فصلى عقيبَه

٩٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنفَعَةً فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَةً نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةً مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤٩) عن إسحاق بن نصر، وأخرجه مسلم (٢٤٥٨) عن محمد بن العلاء، كلاهما عن أبي أسامة. الخَشْفَةُ: الصوتُ ليس بالشديد، يُقال: خَشَفَ يَخْشِفُ خَشْفًا: إذا سمعتَ له صوتًا أو حركةً.

قوله: «إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ» فيه إشارةٌ إلى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَنَامِ.

قوله: «مَا كُتِبَ لِي» أَي: قُدِّرَ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ الْجَهْدِ فِي تَوْقِيتِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ بِلَالَ تَوَصَّلَ إِلَى ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ لِثَلَاثِ بَقِيَةِ الْوُضُوءِ خَالِيًا عَنْ مَقْصُودِهِ.

وفيه: أَنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ الْمَجَازَاةَ عَلَى مَا يُسْرِهُ الْعَبْدَ مِنْ عَمَلِهِ.

وفيه: سُؤَالُ الصَّالِحِينَ عَمَّا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِيَقْتَدِيَ بِهَا غَيْرَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وفيه: استحباب إدامة الطهارة، وأن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكره من المعتزلة. أفاده الحافظ في «الفتح» ٤٢/٣.

٩٧٩- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي!» فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فَأَرْكَعُهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٩٦)، والترمذي (٣٦٩٠).
قوله: خَشْخَشَتَكَ، أي: حَرَكَتَكَ.

٩٨٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد برقم (١٧٠٥٤)، وأبو داود (٩٠٥)، وأبو عبيد في كتاب «الطهور»: ٢٣ (١٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤٩/٥ (٥٢٤٢).

٩٨١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي ٩٥/١، وأبو داود (٩٠٦).
قوله: «فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ» يعني الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف.

قوله: «يُقْبَلُ بقلبه ووجهه»: الإقبالُ بالقلب: أن لا يُغْفَلَ عنهما ولا يتفكَّر في أمرٍ لا يتعلَّق بهما، ويصرف نَفْسَهُ عنهما أمكن. والإقبالُ بالوجه: أن لا يلتفت به إلى جهةٍ لا يليقُ بالصلاة الالتفات إليها، ومَرْجِعُهُ الخشوعُ والخضوعُ، فَإِنَّ الخُشُوعَ في القلبِ، والخضوعَ في الأعضاء.

وقوله: «إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»: هَذَا متوقَّفٌ على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً، بل مغفرة ما يَفْعَلُ بعد ذلك أيضاً.

باب

الصلاة عند التوبة

٩٨٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» قَالَ عَفَّانُ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ: «يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» قَالَ: وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٩].

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (٤٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠٦) وَحَسَنَهُ وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمَسْنَدِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

وفيه: استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه نَدِمَ فَطَهَّرَ بَاطِنَهُ ثُمَّ نَوَّضًا ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ اسْتَغْفَرَ.

وفيه: استحلافُ الْمُخَيَّرِ، وقد شَرَعَ اللهُ سبحانه اليمين في كتابه فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

وفيه: تقديمُ أبي بكرٍ على جميع الصحابة، وفيه تقديمُ عليٍّ له رضي اللهُ عنهما.

باب

صلاة الاستخارة

٩٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعِيشَتِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

أخرجه أحمد برقم (١٤٧٠٧)، والبخاري (١١٦٢)، و(٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، وصححه ابن حبان (٨٨٧)، وفي الباب عن أبي

هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٨٨٥) و(٨٨٦) و(٤٠٤٠).

الاستخارة: طلب الخيرة أو الخير من الله سبحانه، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج أحدهما.

قوله: «في الأمور» وفي رواية «كلها»، وهو عامٌ أريدَ به الخصوص؛ فإنَّ الواجب والمستحبَّ لا يُستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يُستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المستباح والمُسْتَحَبَّ إذا تعارض أمران أُيِّهما يبدأ به ويقتصر عليه. وتتناول الاستخارة العظيم من الأمورِ والحقير، فربَّ أمرٍ حقيرٍ يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» وذلك لعموم الحاجة إلى الاستخارة في الأمور كلَّها كعموم الحاجة إلى القرآن. وفيه إشارةٌ إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة.

قوله: «فليركع ركعتين من غير الفريضة» فيه: أنَّه لا يقتصر على ركعةٍ واحدةٍ، ولو صَلَّى أكثر من ركعتين أجزاءً، والظاهر أنه يشترط التسليم من كلِّ ركعتين ليحصل مُسَمَّى الركعتين.

وقوله: «من غير الفريضة» فيه احترازٌ عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد متعلقات الفريضة أيضاً، فيحترز عن الراتبة أيضاً كركعتي الفجر. وذهب النووي إلى إجزاء الدعاء بدعاء الاستخارة عَقِبَ راتبة صلاة الظهر أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر، وتعقَّبَ الحافظ في «الفتح» ١٨٩/١١ وقال: والأظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزاءً، بخلاف ما إذا لم يُنَوِّ.

قوله: «وأستقدرك بقدرتك» أي: أطلبُ منك أن تجعل لي على ذلك قدرةً، ويحتمل أن يكون المعنى: أطلبُ منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير: التيسير.

قوله: «وأسألك من فضلك» فيه إشارةٌ إلى أن إعطاء الربِّ فضلٌ منه وليس لأحدٍ حقٌّ عليه في نعمه كما هو مذهبُ أهل السنة.

قوله: «فاصرفه عني واصرفني عنه» أي: حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به.

وفي الحديث من الفقه والفوائد: شَفَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وتعليمهم جميعاً ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وفيه: أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله. واستدلَّ به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله: «إن كنت تعلم أنه خيرٌ لي».

واختلف فيما يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق. وقال النووي في «الأذكار»: ١٠١: وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره. وقيدته الحافظ في «الفتح» بما إذا لم يكن له فيه هوى قبل الاستخارة.

٩٨٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتِرْ لِي».

أخرجه الترمذي (٣٥١٦) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث زَنَقِلٍ، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وزَنَقِلٌ: هو العرفيُّ مكِّيٌّ سكنَ عَرَفَاتَ، تفرَّدَ بهذا الحديث لا يتابع عليه.

باب

صلاة التسييح

٩٨٥- عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا أَهْدِي لَكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أُزَوِّدُكَ، أَلَا أَهَبُ لَكَ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَحْبُوكَ: صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلٍ شِئْتَ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا كَبَّرْتَ فَاقْرَأْ مَا شِئْتَ، وَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ، فَقُلْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَإِذَا رَكَعْتَ، قُلْتَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ سَاجِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، وَأَنْتَ سَاجِدٌ، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ، فَقُلْهَا عَشْرًا، وَأَنْتَ سَاجِدٌ، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، ثُمَّ قُمْ فَاقْرَأْ كَمَا قَرَأْتَ ثُمَّ قُلْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ تَقْرَأَ، ثُمَّ قُلْهَا عَشْرًا عَشْرًا كَمَا قُلْتَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ الْبَاقِيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَحَدِيثَهُ وَقَدِيمَهُ، وَعَمْدَهُ وَجَهْلَهُ، وَسِرُّهُ وَعَلَانِيَتَهُ كُلِّهَا، إِنْ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ عُمْرِكَ مِنَ الدُّنْيَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

ذكر أبو داود السجستاني في «سننه» (١٢٩٧) حديث صلاة التسييح عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال: «سُبْحَانَ

الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٧) وفي إسناده مقال، لكن له شواهد كثيرة يتقوى بها. قال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٤٨/١: قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلة حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الأجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، رحمهم الله تعالى. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسيح حديث صحيح غير هذا. وكذا قال مسلم بن الحجاج.

وقد خرج الحافظ ابن حجر في «الأجوبة» ٣٠٨/٣ الملحقه «بمشكاة المصابيح» طرقه وشواهد وانهى إلى تحسينه، وهو كما قال.

وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسيح، وذكروا الفضل فيه.

وسئل عبد الله بن المبارك عن صلاة التسيح، فذكرها، غير أنه ذكر خمس عشرة مرة قبل القراءة، وعشراً بعد قراءة الفاتحة والسورة، ولم يذكر بعد السجدين قبل القيام، وقال: فإن صلى ليلاً فأحب إلي أن يسلم في الركعتين، وإن صلى نهاراً، فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم، ذكره الترمذي (٤٨١)، والحاكم ٣١٩/١، وقال: رواه هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات، ولا يتهم عبد الله أن يعلم ما لم يصح عنده، وقال ابن المبارك: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى، ثم يسبح التسيحات، فقليل له: إن سها فيها يسبح في سجدي السهو عشراً عشرًا؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسيحة.

باب

فضل التطوع

٩٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُقَابَلُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (٧٩٠٢)، وأبو داود (٦٨٤)، والترمذي (٤١٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٣٨٩/٦.

قوله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ» لا يُعَارِضُ حَدِيثَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ». أخرجه الترمذي (١٣٩٦) بإسناد صحيح، لأنَّ ذاك بالنسبة إلى مظالم العباد، وهذا في حقوق الله تعالى. ونقل السيوطي في «حاشية النسائي» ٢٣٣/١ عن ابن عبد السلام في «أمالیه» قال: قال البيهقي: إِنَّ النِّوَافِلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ تَكْمَلُ بِهَا الْفَرَائِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَعْنَى بِذَلِكَ أَنَّهَا تَجْبِرُ السَّنَنَ الَّتِي فِي الصَّلَوَاتِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْدَلَ شَيْءٌ مِنَ السَّنَنِ وَاجِباً أَوْ ابْتَدَأَ لَمَّا ثَبِتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٥٠٢): «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» فَفَضَّلَ الْفَرَضَ عَلَى النَّفْلِ سِوَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يَعْضُدُهُ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنَّهُ يُشْكَلُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ مَرْتَبَانِ عَلَى حَسَبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ ثَمَنَ دَرَاهِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ تَرْبُو مَصْلِحَتُهُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ تَطَوُّعاً، وَأَنَّ قِيَامَ الدَّهْرِ كُلَّهُ لَا يَعْدِلُ رَكْعَتِي الصَّبْحِ، هَذَا عَلَى خِلَافِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

ونقل المباركفوري عن الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» قال: يحتمل أن يُراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها، من الخشوع والأذكار والأدعية.

أبواب صلاة السفر

باب

قصر الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

٩٨٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠) والترمذي (٥٤٦).

٩٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

قال البغوي رحمه الله: اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْإِتْمَامِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَإِبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَإِبْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالَ حَمَّادٌ: يُعِيدُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، وَقَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ مَا دَامَ

الوقتُ باقياً، وقال أصحابُ الرأي: إن لم يقعدُ للشَّهْدِ في الثانيةِ، فصلاته فاسدةٌ، وإن قعد أتمَّها أربعاً، والأخريان نُقلٌ.

وذهب قومٌ إلى جواز الإتمامِ، رُوِيَ ذلك عن عثمان، وسعدِ بن أبي وقاص، وقد أتمَّ عبد الله بن مسعودٍ مع عثمان بمنى وهو مُسافر، وبه قال الشافعي: إنه إن شاء أتمَّ، وإن شاء قَصَرَ، والقَصْرُ أفضل، ورُوِيَ عن عائشة أنها كانت تَصُومُ في السَّفَرِ وتُصَلِّي أربعاً.

وقال أحمدُ مرَّةً: أنا أحبُّ العافيةَ مِنْ هذه المسألة، ورُوِيَ عن إبراهيم أنه قال: إنّما صَلَّى عثمان أربعاً، لأنَّه كان اتَّخَذَهَا وَطْناً، وردَّه الحافظُ بأنَّ الإقامةَ بمكة حرامٌ على المهاجرين.

وقال يونس عن الزُّهري: إنَّه قال: إنّما فعل ذلك لأنه اتَّخَذَ الأموالَ بالطائف، وأرادَ أن يُقيمَ بها، وقال أيُّوبُ عن الزُّهري: إنّ عثمانَ أتمَّ الصلاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الأعرابِ، لأنَّهم كثروا عامنذ، فصلَّى بالناسِ أربعاً لِيُعَلِّمَهُمْ أن الصلاةَ أربعٌ.

أخرجه أبو داود (١٩٦٤)، والطحاوي ٢٤٧/١، والبيهقي ١٤٤/٣ من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن الزهري وهو منقطع، وروى البيهقي ١٤٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف، عن أبيه، عن عثمان: أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس، فخفت أن يستنوا.

ورُوِيَ عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة قالت: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ، قال الزُّهري: فقلتُ لعروة: فما بالُ عائشة تُتِمُّ؟ قال: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣).

والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد (١٦٨٥٧) بإسناد حسن، عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قَدِمَ علينا معاوية حاجاً صَلَّى بنا الظهرَ ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروانُ وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عِبَتْ أُمُّ ابْنِ عَمِكَ، لأنه كان قد أتمَّ الصَّلَاةَ، قال: وكانَ عثمانُ حينَ أتمَّ الصلاةَ إذا قَدِمَ مكة صَلَّى بها الظهر والعصر والعشاءَ أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفه قَصَرَ الصلاةَ، فإذا فرغ من الحجِّ وأقام بمنى أتمَّ الصلاةَ.

٩٨٩- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. أخرجه مسلم (٦٨٧).

وقد ذهب جماعة إلى أن الصلاةَ في شدةِ الخوفِ ركعةٌ واحدةٌ يُومىءُ بها، روي ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والحكم، وحماد، وروى عن جابر أنه كان يقولُ في الركعتين في السَّفَرِ: ليستا بقصر، إنما القَصْرُ واحدةٌ عندَ القتالِ، وكان إسحاقُ بن راهويه يقول: أما عندَ الشدةِ فَيُجْزئُكَ ركعةٌ واحدةٌ تُومىءُ إيماءً، فإن لم تقدرْ فسجدةٌ، فإن لم تقدرْ فتكبيرةٌ، لأنها ذكر الله.

وقال الأوزاعي: في شدةِ الخوفِ صَلَّى كُلُّ واحدٍ إيماءً، فإن لم يقدرُوا على ركعتين، فركعةٌ بسجدةٍ، فإن لم يقدرُوا، فلا يجزئهم التكبيرُ، ويُؤخروها حتى يأمَنُوا، وبه قال مكحول.

فأما أكثرُ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ، فمن بعدهم ذهبوا إلى أن الخوفَ لا ينقصُ من العَدَدِ شيئاً.

٩٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَصَرَ
الصَّلَاةَ، وَأَتَمَّ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١١٤/١، والدارقطني ٢٤٢/١، والبيهقي
١٤٢/٣ بإسناد ضعيف.

قال البغوي رحمه الله: ولو اقتدى مُقيمٌ بمسافرٍ، قَصَرَ المُسافرُ، وَأَتَمَّ
المُقيمُ، رُوي عن عُمَرَ أَنه كان إِذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُم رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا
أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُوا. أخرجه مالك ١٤٩/١ بإسنادٍ
صحيح، فلو صَلَّى الإمامُ المُسافرُ أَرْبَعاً صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ على قولٍ من يُجَوِّزُ
للمسافرِ الإِتِمَامَ، وَمَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الإمامِ بالإِتِمَامِ أَوْجَبَ الإِعَادَةَ على
القَوْمِ.

وَسُئِلَ سَفِيانُ الثَّورِيُّ عن مُسافرٍ صَلَّى بِمُقيمينِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؟ قال: أرى أَن
يُعِيدُ المقيمونَ، قيل: فالمسافرُ؟ قال: لا يُعِيدُ، وَقَدْ قال حَمَّادٌ: يُعِيدُ ولا
يزيدُ، ولو اقتدى مُسافرٌ بمقيمٍ أَتَمَّ جميعاً.

باب

جواز القصر في حال الأمان

٩٩١- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ
مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ
بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٦).

قال الخطّابي: في هذا حجّة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجّبا من القصر مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجّبا من ذلك.

وقوله: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ» دليل على أن القصر رخصة وإباحة لا عزيمة، أي: شرع لكم ذلك رحمة لكم وإزالة للمشقة عليكم.

وقد قال بعض أهل العلم: إن ركعتي المسافر ليس بقصر، إنما القصر أن يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْخَوْفِ وَالْقِتَالِ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَجَعَلَ شَرْطَ الْخَوْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ بَاقِيًا، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لَوْلَا خَبْرُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٩٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللهُ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٨٥٢)، والترمذي (٥٤٧).

٩٩٣- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُ وَأَمْنُهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦).

وحارثة بن وهب الخزاعي: هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه.

قال البغوي رحمه الله: واختلف أهل العلم في مسافة القصر، فروى شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أخرجه مسلم (٦٩١).

وروي عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فقلت له؟ فقال:

رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بَدِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٢).

فَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِبَاحَةِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى التُّخَيْلَةِ مَوْضِعَ قَرَبِ الْكُوفَةِ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَقْصِرْ بِعَرَفَةَ.

أَمَّا عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ فَلَا يُجَوِّزُونَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: مَسِيرَةٌ يَوْمٍ تَامٌ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ١٤٧/١ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (١٠٨٨): سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَوَلَيْلَةً سَفْرًا، وَأَرَادَ بِهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَوَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٩).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَلَا يَرِيانِ فِيمَا دُونَهَا، عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٠٨٦). وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤٣٠٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ. وَفِي «الْمَوْطَأِ» ١٤٧/١: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَيْمٍ، فَصَّصَرَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ.

وقال عطاء بن أبي رباح: قلت لابن عباس: أقصرُ إلى عَرَفة؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا لكن إلى جُدَّة وعُسْفَانَ والطائف. أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧) وإسناده صحيح. وهو أصحُّ الروايات عن ابن عمر أيضاً، رواه عنه نافع.

وإلى هذا ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وقولُ الحسنِ والزُّهري قريبٌ من ذلك، قالوا: يقصرُ في مسيرة يومين، وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال: مسيرة ليلتين قاصِدَتين، وقال في موضع: ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي. وقال سفيان الثوري وأصحابُ الرأي: لا يقصرُ إلا في مسافةٍ ثلاثة أيام.

قال رحمه الله: ومن دخل عليه وقتُ الصلاة وهو مسافر، فأقامَ في الوقتِ قبل أن صلاها، أتمَّها، ولو دخلَ الوقتُ وهو مقيم، فسافر قبل أن صلاها والوقت باق، له أن يقصرَ، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، أو فاتته في الحضر، فقضاها في السفر، أتمَّها عند الشافعي، وعند مالك إن فاتت في السفر، فأقام، قصرَ، وإن فاتت في الحضر فسافر، أتم، لأنه إنما يقضي مثلَ الذي وجب، وهو قول آخر للشافعي، ومسافة الفطر عند عامتهم مثلُ مسافة القصر.

باب

إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر

٩٩٤- عن يحيى بن إسحاق قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْنَا: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

٩٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَنُّ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٩٩).

قال البغوي رحمه الله: واختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه: أنه أقام تسعة عشر يوماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وروي: أنه أقام سبعة عشر، وروي: أنه أقام خمسة عشر، أخرجه أبو داود (١٢٣١).

وروي عن عمران بن الحصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإننا سَفَرُ. أخرجه أحمد ٤/٤٣٠، وأبو داود (١٢٢٩) وفي إسناده مقال، ومع ذلك فقد صححه الترمذي (٥٤٥).

قال الإمام البغوي رحمه الله: اختلف أهل العلم في مدة الإقامة التي تمنع القصر، فذهب جماعة إلى أنه إذا نوى إقامة أربع في موضع يجب عليه الإتمام، وهو قول عثمان، وبه قال سعيد بن المسيب، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، واحتجوا بأن النبي ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد، وخرج يوم الخميس إلى منى، كل ذلك يقصر الصلاة، قال الشافعي: لم يحسب اليوم الذي قدم فيه، لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً.

قال مالك: مَنْ قَدِمَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى فَيَقْصُرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

وأما أحمدُ، فلم يحدِّه بالأيام، ولكن بعدد الصلوات، فقال: إذا جمع المسافرُ لإحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قَصَرَ، فإذا عَزَمَ على أن يقيم أكثر من ذلك أتمَّ، واحتج بأن النبي ﷺ قدِمَ مكةَ لصبحِ رابعة من ذي الحِجَّة، وأقام الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصَلَّى الفجرَ بالأبطح يومَ الثامن، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاةً.

قال أبو سليمان الخطابي: وهذا التحديد يرجع إلى قريبٍ من قول مالك والشافعي، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط. هذا إذا جمع الإقامة، فأما إذا لم يُجمع الإقامة، فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازِمٌ على الخروج، قال الشافعي: أتمَّ إلا أن يكونَ في خوف أو حرب، فيقصرُ، قَصَرَ النبي ﷺ عامَ الفتح لحرب هَوَازِنَ سبع عشرة أو ثماني عشرة. فاعتمد الشافعي في ثماني عشرة على رواية عمران بن حُصَيْنٍ في إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح لسلامتها من الاختلاف، وكثرة الاختلاف في رواية ابن عباس.

وله قولٌ آخرُ: أنَّ له القَصْرَ أبداً ما لم يُجمع إقامة، وهو قولٌ أكثر أهل العلم. قال ابن عمر: أصلي صلاةَ المسافر ما لم يُجمع مكثاً، واختاره المُزَنِّيُّ سواءً كان محارباً أو لم يكن. قال أبو عيسى: هو إجماع.

وروي عن جابر: أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصرُ الصلاة. أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد ٢٩٥/٣ وغيرهما، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩).

وأقام ابنُ عمر بأذْرَبِيحَانَ ستة أشهر يقصرُ الصلاة يقول: أخرجُ اليوم، أخرجُ غداً. أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي ١٥٢/٣ بإسنادٍ صحيح.

وقال نافع: أقام عبدُ الله بن عمر بمكة عشر ليالٍ يقصرُ الصلاة إلا أن يصلِّيها مع الإمام فيصلِّيها بصلاته.

وقال سفيان الثوري وأصحابُ الرأي: إذا أجمع المسافر على إقامة خمس عشرة أتم، ثم ذهبوا إلى إحدى الروایتين عن ابن عباس.

وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم، ويروى ذلك عن ابن عمر. وقال الحسن بن صالح بن حَيٍّ: إذا أقام عشرة أيام أتم، لحديث أنس، ويروى ذلك عن علي قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.

وقال ربيعة قولاً شاذاً: إن من أقام يوماً وليلة أتم، وذهب ابنُ عباس إلى أنَّ المسافر إذا قَدِمَ على أهلٍ أو ماشية أتمَّ الصلاة، وبه قال أحمد، وهو أحدُ قولي الشافعي: أنَّ المسافر إذا دخل بلدًا له به أهلٌ، وإن كان مجتازًا، انقطعت رخصة السفر في حقه.

وقال الحسن: إذا كان مع الملاح أهله لم يقصر الصلاة.

باب

صلاة المقيم خلف المسافر

٩٩٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّمُوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٤٩ بإسنادٍ صحيح.

قال رحمه الله: والعملُ على هذا عند أهل العلم أنَّ المسافرَ والمقيمَ يجوز اقتداء كلِّ واحدٍ منهما بصاحبه في الصلاة، ثم إذا اقتدى المقيمُ بالمسافر، فقصر الإمام، فإذا سلم من صلاته، قام المقيم، فأتم لنفسه الصلاة، وليس له أن يقصر لموافقته.

وإذا اقتدى المسافرُ بالمقيم، عليه أن يُتِمَّ لموافقة إمامه، قال نافع: كان عبدالله بن عمر يُصَلِّي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. أخرجه مالك ١/١٤٩ بإسنادٍ صحيح.

٩٩٧- عن زيد بن أسلم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

أخرجه مالك ١٤٩/١ بإسنادٍ صحيح.

قال مالك في أهل مكة: إنهم يُصلون بمِنَى إذا حجُّوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة، ومن كان ساكنًا بمِنَى يُتم الصلاة بِمِنَى، وكذلك من كان ساكنًا بعرفة يُتم الصلاة بعرفة.

قال البغوي رحمه الله: وأكثرُ أهل العلم على أن أهل مكة لا قصرَ لهم بمِنَى ولا بعرفة.

باب

من لم يتطوع في السفر

٩٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا.

أخرجه الترمذي (٥٤٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

٩٩٩- عن عيسى بن حفص، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى خَشْبَةِ رَحْلِهِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَرَأَى قَوْمًا وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ،

فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي صَحِبْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ
أَبَا بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
صَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ،
فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٦٨٩).

قوله: «مَسْبُوحًا» أي مصلياً النوافل لأَتَمَمْتُ. وقد اتفق أهلُ العلمِ على
جواز التنقلِ المطلق في السفر، واختلفوا في السننِ الراتبةِ كالتي قَبْلَ الظهرِ،
فأجازها الأكثرُ ومنعها ابنُ عمر وغيره.

١٠٠٠- عن ابنِ عمرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ
فِي السَّفَرِ عَلَي رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١١٠٢) ومسلم
(٦٨٩).

وقد روى عطية العوفيُّ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي
السَّفَرِ. أخرجه الترمذي (٥٥٢) وعطية العوفي ضعيف.

١٠٠١- وَرُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ
الظُّهْرِ.

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد برقم (١٨٥٨٣)، والترمذي (٥٥٠).

١٠٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضْرِ
وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضْرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ،
وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ
رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ سِوَاءً،
ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا يَنْقُصُ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ،
وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.

أخرجه الترمذي (٥٥٢) وقال: هذا حديث حسن، سمعتُ محمدًا يقول:
ما روى ابنُ أبي ليلي حديثًا أعجب إليَّ من هذا.

قال البغوي رحمه الله: أمرُ التطوعِ في السفرِ عن رسولِ الله ﷺ على
الراحلةِ ونازلًا مشهورًا، واختار أكثرُ أهلِ العلمِ التطوعَ في السفرِ.
كان القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يتنفلون
في السفرِ، واختار طائفةٌ أن لا يتطوعَ قبولًا للرخصة.

باب

التطوع والوتر على الراحلة في السفر أين توجهت

١٠٠٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى
رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ،
وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)
والنسائي ٦١/٢.

قوله: «إِلَّا الْفَرَائِضَ» يعني أَنَّ الْفَرَائِضَ بخلافِ ذلك، فكان لا يُصَلِّيها على
الراحلة.

وفي الحديث: جوازُ صلاة النفل على الراحلة في السفرِ سواءً كان وَجْهُه إلى القبلة أو غيرها، واستحسن الشافعيُّ وأحمدُ أن يبتدىء أولاً إلى القبلة ثم لا يُبالي بعد ذلك. وقد خَصَّص الإمام مالك التنفُّل على الراحلة بالسفرِ الذي تُقصرُ فيه الصلاة، والجمهور على خلافه، بل إنَّ أبا يوسف يُجيزه في الحضر، وحكاه بعضُ الشافعية عن مذهبهم.

١٠٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٠).

١٠٠٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٤١٥٦)، والترمذي (٣٥١)، وأبو داود (١٢٢٧) والبيهقي ٥/٢.

قال الإمام البغوي رحمه الله: اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة.

واختلفوا في الوتر، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة، روي ذلك عن: علي، وعبد الله بن عباس، وأبْنِ عمر، وهو قولُ عطاء، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: لا يوترُّ على الراحلة، وقال النخعي: كانوا يُصلُّون الفريضة والوتر بالأرض.

ويجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعاً عند أكثرهم، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر تُقصرُ فيه الصلاة. وإذا صلى على الدابة يفتتح الصلاة إلى القبلة إن تيسرَ عليه، ثم يقرأ ويركع، ويسجدُ حيث توجهت به راحلته، ويوميء بالركوع والسجود برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

رُوي عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وجههُ ركابه. أخرجه أبو داود (١٢٢٥) بإسنادٍ حسن.

وجوّز الأوزاعيُّ للماشي على رجله أن يصلّي بالإيماء مسافراً كان أو غير مسافر، وكذلك على الدابة إذا خرج من بلده لبعض حاجته.

قال رحمه الله: ومن صلى في سفينة يصلّي قائماً، إلا أن يدور رأسه فلا يقدرُ على القيام، وقال أبو حنيفة: يتخيرُ بين القيام والقعود.

وقد أورد الحاكم في «المستدرک» ٢٧٥/١ على شرط الصحيحين بإسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلَّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق» ووافقه الذهبي.

باب

الجموع بين الصلاتين في السفر

١٠٠٦- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

١٠٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَوْمًا يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

١٠٠٨- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي، قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ عَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَ جِنَانًا».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٦).

«تَبِضُّ» يقال: بَضَّ الماءُ: إذا قطر وسال، وَضَبَّ أيضاً بمعناه، وهو من المقلوب.

١٠٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ

حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ.

أخرجه أحمد برقم (٣٤٨٠) بإسنادٍ ضعيف لضعف حسين بن عبدالله بن عبيد الله، ولكنه صحيح لشواهد، أخرجه الطبراني (١١٥٢٢)، والبيهقي ١٦٤/٣ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي رحمه الله: اختلف أهل العلم في الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتٍ إحداهما، فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى جوازها، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ، وبه قال عطاءُ بنُ أَبِي رباحٍ، وسالم بن عبدالله، وطاووس، ومجاهدٌ، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أن الجمع لا يجوزُ في وقتٍ إحداهما، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخعي، وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكرهه الحسنُ ومكحولٌ، ولم يجوزها أصحابُ الرأي، وقالوا: إذا أراد الجمعَ آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعَجَّلَ العصرَ في أول وقتها، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك.

أما الجمعُ بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة للحاج، فمتفق عليه.

باب

الجمع بعذر المطر

١٠١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْظُهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وأخرجاه من طرق عن ابن عباس.

وقول مالك: «أرى ذلك كان في مطر». هو تأويلٌ ضعيف، فقد جاء في رواية لمسلم والترمذي والنسائي: «من غير خوف ولا مطر» ولعل مالكا لم يقف عليها، فتأول الحديث على عذر المطر.

وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للممطور في الحضر، فأجازه قومٌ، روي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، غير أن الشافعي شرط أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاة الأولى، وحالة الفراغ منها إلى أن يفتح الثانية، وكذلك أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وشرط أن يكون في مسجد الجماعة، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين، وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

ولم يجوز قومٌ الجمع بعذر المطر، وهو قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي.

١٠١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لِمَ فَعَلَهُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: لِثَلَا يَخْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٥) عن أحمد بن يونس، عن زهير.

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر، لأنه جعل العلة أن لا تخرج أُمَّتُهُ، وقد قال به قليلٌ من أهل الحديث، وحُكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةً أو شيءً، ما لم يتخذه عادة، وهو قولُ أشهب من المالكية، وحكاه الخطَّابي عن القفال الشاشي، واختاره ابن المنذر. قال النووي في «شرح مسلم» ٢١٩/٥: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أُمَّتُهُ، فلم يعلله بمرض ولا بغيره.

وذهب أكثرُ العلماء إلى أن الجمعَ بغير عذر لا يجوز.

وجوّزَ الحسنُ وعطاء بن أبي رباح الجمعَ بعذر المرض، وحملوا الحديثَ عليه، وهو قولُ مالك، وأحمد، وإسحاق.